مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الثالثة عشر – العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

العـدد التـاسـع والثـلاثـون

رمضان ـ ذى الحجة ١٤٣٠هـ

سبتمبر ـ ديسمبر ٢٠٠٩م

مَجلـــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــر المركـــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

ثانياً: ملخص الرسالة

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

وبعد

بتوفيق من الله تعالى تسير المجلة في ثوبها الجديد لتصل نهاية السنة الثالثة عشرة بالعدد التاسع والثلاثين وهي تحمل على عاتقها جزءًا من أهداف المركز والجامعة في نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بفروعه المختلفة من تحليل اقتصادي إلى الاقتصاد الكلي والجزئي والمالية العامة واقتصاديات الزكاة والوقف والصدقات والإدارة والتأمين والمحاسبة وفقه المعاملات والبنوك والأسواق المالية وغيرها ونحسب أنها قد حققت ما وضع لها من أهداف ولكننا دائمًا نصبوا إلى التطوير والتجديد لمزيد من المساهمة الفاعلة في نشر الفكر الإسلامي الذي يحتاجه العالم الآن وفي كل لحظة ليخلصه من آلامه التي ساقها إليه الفكر المادي الذي لا يراعي سوى الجانب الأرضي من الإنسان.

وفي هذا العدد مزيد من التنوع في الموضوعات التي تغطي جوانب عدة من الفكر الاقتصادي مثل بحث عن تصور التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد وأثره في المسيرة العلمية. وآخر في المالية العامة بعنوان الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي المفهوم ـ القواعد ـ العناصر. وثالث في اقتصاديات الزكاة ورابع في دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتسير الأبحاث إلى أن تصل إلى سبعة عشر بحثًا على جانب كبير من الأهمية لا تحتاج إلى تعددها وتحيل إلى صلب المجلة للتعرف عليها . ولعل كل باحث يجد فيها ما يصبوا إلى التعرف عليه بإذن الله تعالى .

ثم يختم العدد بمخلص لرسالة علمية ، ثم ببلوجرافيا عن كل الأبحاث التي نشرت خلال الفترة السابقة منذ إنشاء المركز.

ونظراً لكثرة الأبحاث المحكمة التي تصلح للنشر ولزيادة الفائدة قد تم نشر عدداً أكثر من الأبحاث وستكون في جزءين بمسلسل واحد .

ويسعدنا أن ندعو السادة الباحثين والخبراء إلى مزيد من التعاون مع إدارة المركز والمجلة باحثين ومعلقين وناصحين آملين أن نصل جميعاً إلى ما فيه مصلحة أمتنا وعزها ورضا الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

في موضوع التراث والمعاصرة
(في أصول التشريع الإسلامي)

الحكم الرشيد في المنظور الإسلامي

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور(۞)

١ـ مقدمة

يشير مفهوم الحكم إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات. ويشمل الحكم الرشيد الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة. وتتمثل أبعاد الحكم الرشيد في سيادة القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية. وتحوي وثائق السياسات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي شرحًا تفصيليًا لتصور البرنامج لماهية الحكم الرشيد (الوثائق باللغة الإنجليزية)[١].

للحكم الرشيد آساس مؤكدة فى العقيدة والشريعة الإسلامية للحكام والمحكومين، وقد عرف المسلمون الأوائل كل مبادئ «الحكم الرشيد» الذى تتحدث عنه النصوص الأدبية والسياسية الحديثة ومارسوها حكاماً ومحكومين فى الحقبة التى حكم فيها الرسول ﷺ فى مجتمع المدينة المنورة وتبعه على سنته فى ذلك الخلفاء الراشدون من بعده أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى ومن بعدهم عمر بن عبد العزيز، ثم انتكس نمط الحكم فى البلاد الإسلامية وانحدر إلى الاعتراف بشرعية الحكم بالغلبة (أى الحكم لمن استولى على الحكم ولو بالغلبة والقوة) وأن على المحكومين أن يسمعوا ويطيعوا حفاظاً على بلاد المسلمين من الفوضى (وحتى لا يتكرر فيها ما كان من أحداث الفتنة الكبرى من اقتتال بين معسكرى على

۞) P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt
e-mail : bmansour2003@yahoo.com

١) الحكم الرشيد http://www.pogar.org/arabic/governance/

ومعاوية)، وكان هذا الهاجس لا يغيب عن أذهان أئمة الفقه والمفكرين السياسيين المسلمين عند النظر فى موضوع نمط العلاقة بين الحكام والمحكومين.

قامت دولة الخلفاء الراشدين الفاضلة فى صدر الإسلام دون تأسيس نظام تشريعى أو مؤسسى يبين بوضوح الحقوق والواجبات للحكام والمحكومين والآليات التى يتم من خلالها ممارسات الأعمال السياسية للقوى الداخلية فى الدولة ومحاسبة من يخرق هذه التشريعات والأنظمة والآليات بما يُلزم الجميع بالاحترام الواجب لمبادئ الشورى والشفافية والمحاسبة وكذلك العدالة بمفهومها البدهى وهو خضوع الحكام وأصحاب السلطة للقانون بالمساواة بأفراد المجتمع الآخرين الذين لا يملكون شئ من السلطة أو أسباب القوة والنفوذ ، وكانت العقبة فى ذلك هى ظروف القرون الوسطى التى لم تُسعف الدولة على النمو التشريعى أو المؤسسى فى هذا الاتجاه الذى هو جزء مؤكد من العقيدة والشريعة الإسلامية ، بل سارت الأمور الفقهية فى عكس هذا الاتجاه وهو الادعاء بشرعية الحكم بالغلبة وتوريث الحكم ، فى مقالة سابقة بيَّن المؤلف كيفية التأسيس لدستورية القرآن الكريم أى الأخذ بمبادئ المعاملات التى قررها الله سبحانه وتعالى فى آيات القرآن الكريم المُحكمات اللاتى هن أم الكتاب وسنة نبيه الكريم المؤكدة وموقعها من النظام التشريعى للدولة الحديثة القائم على سمو الدساتير وتدرج القوانين، حيث تبين أن الرسالة السماوية متمثلةً فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة قد قررت الحقوق الطبعية للإنسان وأنها تشمل كافة الحقوق التى يتضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م[١] شاملةً حقوقه السياسية والتى نستطيع أن نُجملها فى حقه فى ممارسة الديموقراطية ، وأن الشرط الأساس فى دستور أى دولة حديثة لكى نقبله شرعيا من وجهة النظر الإسلامية هو أن يبيِّن بوضوح هذه الحقوق الطبعية فى الديموقراطية وحقوق الإنسان وأن يضع النظام السياسى بآلياته التنظيمية والقانونية لممارسة الديموقراطية وحقوق الإنسان ممارسةً لا لبس فيها ويسد ثغرات الالتفاف عليها ،

١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الصادر من الأمم المتحدة ، ديسمبر ١٩٤٨م
http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

هذه المقالة تستكمل ما بدأناه ببيان الأسس العقدية والتشريعية فى الإسلام التى تؤازر وتشير إلى التنظيم المؤسسى لدولة الحكم الرشيد فى الإسلام بمصطلحات علم السياسة الحديث مع بيان الأدلة على صحة ما نبينه مما قد يضطرنا إلى تفنيد بعض ما يشيع فى الأدبيات المتداولة عن الإسلام وتتناقض جذرياً مع هذه الأسس .

٢ـ قصة الخلق

الله سبحانه وتعالى موجود ، قديما استدل الناس على وجود الخالق من قانون العلية بمعنى أنه لا يُمكن أن يكونوا قد خُلِقوا من غير شئ ، ولديهم دلائل وشواهد من النظام العام السائد فى الكون أن كل هذا الإبداع لابد له من خالقٍ عليم ولكن هذا لم يتعد الإدراك العام الذى يُمكن الاختلاف معه حتى إن الفلاسفة الطبيعيين يدَّعون أن كل هذا النظام والابداع فى الكون قد نشأ من تفاعل القوانين الطبيعية التى تسود الكون وتنظمه، وبالتالى فإن قانون العلية يعترفون بصحته ، ولكنه فى عرفهم ليس دليلاً على وجود خالقٍ قد تعمد خلق هذا النظام ، ولكن مع تقدم العلوم وظهور علم الثرموديناميكا ، فقد تم التعامل مع ظاهرة فرق الجهد وقياس الاضمحلال فيه كمِّيا (حساب الإنتروبى) وقد تم رصده حيث يأخذ شكل متجه مركباته هى «اللاتحدد فى المعلومات، والفوضى فى النظم، والفقد فى الطاقة الموجودة على فرق جهد»[١][٢][٣].

ومن نتائج القانون الثانى للثرموديناميكا أن النظم المنعزلة تتجه إلى حالة أقصى إضمحلال عفوي بتأثير فرق الجهد للخواص ذات الدفع وبتأثير الميل إلى الاتجاه

١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة العاشرة ـ العدد التاسع والعشرون ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

2) Mansour B. (2000), «Entropy Reduction by Voluntary/Intended Actions», Proceedings of Cairo 7th International Conference on Energy and Environment, Cairo.

3) Mansour B. (2000), «The second law of thermodynamics indicates: The Universe is created by a voluntary action», Proceedings of Al-Azhar= =Engineering 6th International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal, Vol. 7, Cairo.

إلى الحالات الأكثر احتمالا (و هذا هو مبدأ زيادة الإنتروبى فى علم الثرموديناميكا)[1].

لا يمكن دفع العمليات ضد اتجاهها العفوى إلا بالأفعال العمدية، مثال لذلك؛ تقليص اللاتحدد بالمعلومات، تقليل الفوضى بالأفعال العمدية، وتخليق الطاقة الحرة[2].

الطاقة الحرة هى الطاقة القابلة للانطلاق لوجودها على فرق جهد ، ومثالٌ لذلك تخليق الطاقة النووية من مصدر مصنَّف من غير أنواع الطاقة، لأنها ناتجة من الكتلة وذلك بناء على قانون أينشتين، حيث الطاقة والكتلة يمكن أن يتحول أحدهما إلى الآخر، وبذلك تكون هذه الطاقة الحرة الناتجة، هى إنتروبى سالب مُخلَّق[2].

أما المثل البارز الثانى فهو التمثيل الغذائى الضوئى بوساطة النبات، حيث يتم استخلاص الأكسوجين وتخزين الكربوهيدرات من ثانى أكسيد الكربون والماء . إنها عملية عكس الاتجاه العفوى للتفاعل الكيماوى تنفذ من خلال سلسلة من الأعمال العمدية ولا يمكن أن تنفذ إلا بوساطة النبات الحى.

بمعنى آخر نستطيع أن نقول أنه بناءً على القانون الثانى للثرموديناميكا ، فإن نقص اللاتحدد بظهور المعلومات أو ترتيب النظام أو رفع أى كمية من الطاقة إلى درجة أعلى من فرق الجهد (أى خلق الطاقة الحرة)، كل هذه العمليات هى أفعال عكس الاتجاه العفوى للتغيير فى الطبيعة لا يمكن أن تتولد أو تضاف عفويا فى النظام المعزول.

بملاحظة وجود نظم شغَّالة ، قد تم تجميعها من مكوناتها الأولية بنجاح فضلا عن مخزون الطاقة الحرة الموجود فى الكون لينبىء عن أفعال عمدية قد تم اتخاذها من قبل . هذه الأفعال العمدية قد عكست الميل العفوى للنظم من التحلُّل إلى التركيب فى نظم منتظمة شغالة. فضلا عن أن هذه الأفعال العمدية قد خلقت الطاقة

١-٣) المراجع الثلاثة السابقة

الحـرة التـى مـن المسـتحيل أن تنشـأ عفويـاً بـذاتها حسـب القـانون الثـانى للثرموديناميكا . فضلاً عن ذلك فإن عدم تحلل هذه النظم مع صيانتها شغالة مع التحكم فى إنفاق الطاقة الحرة دون انطلاقها عفويا ليشير إلى أن هناك أفعالا عمدية لازالت تقدم وتضاف إلى هذا الكون .

إذا نظرنا إلى عناصر هذه الأفعال العمدية فلابد من أن تكون هى نفسها عناصر عكس الاضمحلال، وهى «المعلومات الضرورية، القدرة على ترتيب النظم/الكون، فضلا عن خلق الطاقة الحرة» . ومن يفعل ذلك لابد من أن يكون هو «العليم، الخبير، القدير، سبحانه» ، وبذلك يكون القول بوجود الخالق العليم الخبير يستند على التداعيات المنطقية الناتجة بالضرورة من القانون الثانى للثرموديناميكا الضارب بجذوره فى أعماق البنية التحتية للعلوم الطبيعية ، وبذلك يكتسب القول بأن «الكون قد تم خلقه بفعل عمدى» قوة ويقين القضية العلمية الصحيحة[1] .

من الملاحظ أن مبدأ زيادة الإنتروبى الشهير فى علم الثرموديناميكا هو مبدأ صحيح فى النظم الميتة، فكل نظمها وفروق الجهد فيها تتحلل عفويا ، أما النظم الحية فهى وحدها القادرة على خلق الإنتروبى السالب حيث تضيفه إما لنفسها أو لغيرها ؛ فالنبات والحيوان والإنسان يتحللون بالموت، بينما لو أخذنا مكونات كلٍّ منهم من المواد فلا يوجد من يستطيع تشكيلها على صورة أجسامها إلا أن يكون هناك حياة فى كلٍّ منها وهذا التشكيل يمثل «إنتروبى سالب» يضاف داخل كياناتها الحية، فضلاً على ذلك يضيف كل منهم بنشاطه نوعا من «الإنتروبى السالب» على البيئة حوله فالنبات يحلل ثانى أكسيد الكربون إلى مكوناته الأصلية من أكسوجين وكربون وهذا عكس الاتجاه العفوى للتفاعل الكيماوى فضلاً عن إضافته لفرق جهد كيماوى إلى هذا الكون، أما الحيوان فيضيف الإنتروبى السالب لبيئته باكتساب المعلومات والخبرات لنفسه وترتيبه لبيئته بناءً على خبراته، فضلاً عن تكوين الغذاء الحيوانى، فهذه التكوينات هى أيضاً عكس الاتجاه العفوى للتفاعلات الكيماوية بين

١) المراجع الثلاثة السابقة

مكونات البروتين، وأما الإنسان فإضافاته فى خلق المعارف وترتيب البيئة لخدمة أغراضه ثم خلق فرق الجهد بالمعنى الصريح من تحويل الكتلة إلى طاقة فكلها تعنى أن الكيانات الحية لا ينطبق عليها مبدأ زيادة الإنتروبى بمعناه المطلق، فهى تنقص الإنتروبى بأفعالها العمدية لصالح نفسها فى أحيانٍ كثيرة وبدرجاتٍ مختلفة.

على الرغم من أنه لا يمكن التحقق تجريبياً من وجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالى، إلا أن ثبوت خلق الكون بفعل عمدى ظاهر بناءً على تحليلات القانون الثانى للثرموديناميكا، وأن الخالق حى ذو إرادة قادر ولديه القدرة على ترتيب هذا الكون وخلق فروق الجهد فيه.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾(سورة الطور، آية ٣٥)

هذه الآية الكريمة تحتوى على سؤال ينكر على المشركين أن يقولوا بأنهم قد خُلِقوا من غير شئ، وهذا معناه أن هذه الآية تشير إلى أن قانون العلة الكافية (أو قانون العلية) هو قانون أولى صحيح من قوانين الله الكونية ولا يُمكن إنكاره، فإذا علمنا أن الفلسفات التى تدعى بأن الكون قد خُلِقَ بقوة الطبيعة وقوانينها الصماء دون الحاجة إلى خالقٍ عليمٍ فعلها عن إرادةٍ وتدبُّر، فهذا معناه أن قانون العلية وحده غير كافٍ لدحض مجادلات هؤلاء الطبعيين حيث يترك باب الجدل مفتوحاً، ولكن المنطقى أنها تشير إلى أن الكون قد خُلِقَ بفعلٍ عمدى وهذا ما تُثبته التحليلات عن القانون الثانى للثرموديناميكا.

الله والكون وخلق الإنسان[1]

كل مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعصونه ما أمرهم، ولكن آدم وذريته لهم شأنٌ آخر فقد وهب الله لهم عقولاً يفقهون بها وترك لهم أن يختاروا طريقهم (سورة الأحزاب، آية ٧٢) وحمل آدم وذريته لهذه الأمانة يرفع مكانته فى الكون رفعة عالية

١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

بين مخلوقات الله المقربة ، ولكن فى ذلك محاذيرٌ كثيرة لمثل هذا المخلوق فقد يكون مصدراً لكثيرٍ من الاضطراب فى الكون حتى يتفهم ويفقه الصواب من الخطأ ويتوافق مع شرائع الله الكونية ، لقد تُرك له أن يختار فما الذى يضمن أن يهديه عقله إلى ما أراده الله منه، وهذا ما حذر منه الملائكة ولكن الله أعلم بمن خلق (سورة البقرة، آية ٣٠ ـ ٣٩)، (سورة طه، آية ١١٥ـ١٢٦)، (سورة الأعراف، آية ١١ـ٢٥)، لقد خلق الله آدم وأخبر الملائكة أنه سيجعله فى الأرض خليفة ، وعلى الرغم من ذلك خلقه فى الجنة حيث ملكوت الله الأعلى حيث ملائكته ومخلوقاته المقربة، وأخبر آدم بشرطٍ واحدٍ من شريعة الله الكونية؛ ألا يقرب شجرةٍ معينةٍ، ولكن آدم بنقص خبرته وعجز إرادته أمام المغريات وقلة تدريبه على استخدام عقله وإرادته، فضلاً عن عدم استيعابه لأحكام شريعة الله الكونية انزلق بطريقةٍ طبعية إلى الاستجابة لغرائزه وأكل من الشجرة فحق عليه النزول إلى الأرض، ليس كعقوبة إذلال لأكثر من سبب؛ أولاً لأنه تلقى كلماتٍ من ربه فتاب عليه (سورة البقرة، آية ٣٧)، (سورة طه، آية ١٢٢)، (سورة الأعراف، آية ٢٢ـ٢٣) فلا يليق إذلاله بعد ذلك ، ثانياً لأن الله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (سورة البقرة، آية ٢٨٤) فلا يحتاج لأن يقيم الحجة على أحدٍ لكى يعذبه فلا معقّب لكلماته سبحانه، وأخيراً وفى نهاية الرحلة على الأرض يعيد الله الصالحين من البشر إلى الجنة خالدين فيها (سورة الحديد آية ١٢)، لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً (سورة الواقعة آية ٢٥ـ ٢٦)، فهل يعودون إليها على نفس حالهم لكى تتكرر أخطاؤهم فى الجنة حيث ملكوت الله الأعلى الذى قال عنه الله لإبليس فما يكون لك أن تتكبر فيها (الأعراف، آية ١٣)، أم أن علم الله المحقق بخلود أبناءِ آدم الصالحين فى الجنة يعنى أنهم قد تزكوا إلى درجة رفعتهم إلى التوافق مع فهم وفقه شريعة الله الكونية وتؤهلهم للعودة للعيش فى الجنة حيث ملكوت الله الأعلى المحكوم بشريعته الكونية.

لقد أُخرج آدم من الجنة إلى رحلةٍ مؤقتةٍ على الأرض ووعد الله سبحانه وتعالى آدم بأن يرسل إليه هدىً يرشده إلى أحكام شريعته الكونية وكان ذلك مع المصطفين من بنى آدم من الأنبياء والرسل حتى ختم الله سبحانه وتعالى هديه بالرسالة الخاتمة

وهى القرآن الكريم التى وعد الله بحفظها ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (سورة الحجر ، ٩) فكانت هى الرسالة الوحيدة التى بقيت من كل ما أرسل من هدى حتى لا يختلط بها كلامٌ آخر وتتشابه الأمور على خلق الله ، لقد كانت موضوعات القرآن الكريم هى العقيدة والشريعة (شريعة الله الكونية) والعبادات وكان مع الرسالة الخاتمة بيان عملى متمثلاً فى سنة الرسول الكريم حامل الرسالة والسنة النبوية المشرفة من أمور الوحى الإلهى وذلك بناءً على آيات الله المحكمات (سورة النجم، آية ١-٥)[١].

تكامل الرسالات السماوية مع نفسها ومع التجربة البشرية

الرسالات السماوية متكاملةٌ متوافقةٌ مع نفسها ومع بعضها البعض، حيث يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم آياته موصياً أهل الكتاب ومذكراً لهم ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾(آل عمران، ١٨٧)، ويؤكد على نفس المعنى فى الرسالة المحمدية الخاتمة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾(سورة البقرة، ٢٨٥)، والتجربة البشرية على الأرض تجربةٌ واحدةٌ متكاملة مع الهدى الإلهى، ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(سورة فصلت، آية ٥٣)، وهذه الآيات تشمل البرهان على صحة العقيدة ، وكذلك البرهان على صحة الشريعة وجدواها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ

١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة ـ العدد التاسع والعشرون ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(سورة الأنفال، ٢٤)، ومن آيات الله سبحانه وتعالى أن يتقارب الناس على أسس علميةٍ علمانية من إدراك فوائد وجدوى العمل بشريعة الله الكونية.

٣ـ دستورية القرآن الكريم

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(سورة النساء، آية ٥٩)، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾(سورة النجم، آية ١ـ٥)، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه[١][٢].

تقوم النظرية العامة للقانون على أساس وضع إطار تشريعى عام فى الدولة (هو الدستور) له الصدارة والهيمنة على كل ما فيها، بهدف خلق الاتساق فى التشريعات وعدم خروج القوانين والأحكام والقرارات لما هو مُنكر شرعاً، ويتم ذلك بوضع المبادئ الدستورية الآتية[٣][٤]:

١ـ تدرج القوانين وسمو الدساتير

---

١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة ــ العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥

٣) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، مرجع سبق ذكره.

٤) «القانون الدستورى، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، (الطبعة الرابعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢- ينبع من مبدأ سمو الدساتير أن يكون للدستور الهيمنة على كل التشريعات (و القرارات القانونية فى الدولة)

٣- بناء على ماسبق ، يتم إلغاء أى قانون أو قرار يتعارض مع أى مادة فى الدستور أو مع أى مبدأ من مبادئه .

مبدأ سمو الدساتير يقابله هنا مبدأ سمو وهيمنة القرآن الكريم على كل ما فى الشأن الإسلامى وعلى كل ما سبق من الرسالات السماوية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(سورة المائدة، آية ٤٨)، ومبدأ تدرج القوانين يقابله ما ثبت عن رسول الله ﷺ فى حديثه إلى معاذ ابن جبل عندما أرسله عاملاً على اليمن، حيث أوضح أسس التشريع الإسلامى وتسلسلها وكيفية القضاء بما فى القرآن الكريم أولاً، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد فإنه يجتهد برأيه[١][٢].

ويؤكد الله سبحانه وتعالى على عدم قيام الأحكام والفقه على جُزئياتٍ من الكتب، بل لابد من صدور الأحكام متوافقة مع كل الآيات المحكمات ، ومُحرَّمٌ على المؤمن أن يفعل غير ذلك ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا

١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، مرجع سبق ذكره.

٢) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾(سورة البقرة، آية ٨٥)، وهذا أساس رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء فى فقه القانون الدستورى الحديث.

بناءً على ما سبق سوف يكون أساس دستورية القرآن الكريم مبنى على بيان المبادئ قطعية الثبوت قطعية الدلالة فى الدين الإسلامى.

فى تعريف المبادئ الإسلامية قطعية النص قطعية الدلالة[1]

نبأُ السماء يتمثل فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، أما نصوص القرآن الكريم فقطعية الثبوت كما هو ثابت تاريخياً وعمليا حيث لا تبديل لكلمات القرآن الكريم فى أى نصٍ من نصوصه على مر التاريخ منذ أن جمعه الرسول الكريم (شفوياً) وكتبه كتاب الوحى على عهد سيدنا أبى بكرٍ ﷺ، وذلك بعد قضاء عدد من حفاظ الوحى نحبهم فى حروب الردة، بنصيحة من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، فضلاً عن تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(سورة الحجر، آية ٩)، ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(سورة يونس، آية ٦٤)، وأما قطعية الدلالة فقد بين الله سبحانه وتعالى أن القرآن الكريم فيه آياتٌ محكماتٌ هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(سورة آل عمران، آية ٧)، ومعنى أن تكون الآيات المحكمات هن أم الكتاب، أن يُرد تأويل الآيات المتشابهات إليها ولا يتعداها، وبالتالى فإن الآيات المحكمات تنبع منها المبادئ والأحكام الآساس فى الدين الإسلامى عقيدةٌ وشريعة وعبادات، هذا بينما تشير الآيات المتشابهات لما

١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع قبل السابق.

يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم ، ولكن من المفترض بأن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعرَّفة من خلال الآيات المحكمات، والتى من المفترض أن تعرِّف فئةً مقفلةً من الأحكام الشرعية فى العقيدة والشريعة والعبادات، وبالتالى فإن الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، فضلاً عن أنها قطعية الثبوت، فهى أيضاً قطعية الدلالة[1].

أما عن الثابت عن السنة النبوية الشريفة ، فإن المنقول عن رسول الله ﷺ، من حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين رئيسين ؛ الأول يخص الموضوعات الإسلامية فى العقيدة والشريعة والعبادات ، وهذه قد بين الله سبحانه وتعالى أنها وحىٌ يوحى من عند الله (سورة النجم، آية ١-٥)، والقسم الثانى يخص الجانب البشرى من شخصية الرسول الكريم مثل الملبس والمأكل والمظهر وغيره مما قد يسجَّل عن الرسول ﷺ، والرسول معصومٌ من الخطأ فيه، ولكنها من الأمور المسكوت عنها فى الشأن الإسلامى لأنها ليست من موضوعات الرسالة السماوية وإلا تطرَّق لذكرها القرآن الكريم الذى لم يفرط فى شىء ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾(سورة الأنعام، آية ٣٨)، مَن أراد أن يأخذ بها فهذا شأنه ومن لم يرد فلا غبار عليه ، وبالتالى ونحن نبحث عما هو قطعى النص قطعى الدلالة ليؤخذ وجوبيا عن رسول الله ﷺ فنأخذ ما ثبت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع فى موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية[2].

وهكذا فإن الدستور الإسلامى المأخوذ عن نبأ السماء وحده ليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وحتى اليوم يستند على، وبالأولويات الآتية[3]:

١- الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب.

١-٣) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع السابق.

٢- الثابت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع فى موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية، ويتوافق مع القرآن الكريم، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه. نبأ السماء المتمثل فى القرآن الكريم والسنة النبوية ينقسم إلى عقيدة وعبادات وشريعة ، وقد بينا أن العقيدة والعبادات هما من أمور التعامل مع الغيب والتعريف به ولا تحتاج إلا إلى الفهم اللغوى للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والنقل عن الرسول الكريم عبادةً وعقيدة ولا يختلفان باختلاف الزمان ولا المكان ولا يتأثران بهما فهما من أمور الغيب ، ولكن الذى يتغير هو الفهم والتأويل، وإن كان مغزاهما قد يتطور مع الأيام إعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(سورة فصلت ، آية ٥٣) ، وبالتالى فإن النقل عن السلف الصالح فى أمور العقيدة والعبادات لا تتغير أحكامهما فى جوهرها بتغير الزمان والمكان[١].

يبقى أمر الشريعة، حيث يؤثر على تطبيقاتها وليس مبادئها الزمان والمكان والثقافة العامة ومصالح البشر مما يستوجب التمسك بما هو قطعى النص قطعى الدلالة ليكون دستوراً إسلاميا مأخوذاً عن نبأ السماء وحده، وليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وما نحكم به على ما يستجد علينا من أمور الدنيا ، ولا توجد شريعة إلا ويقع فى بؤرتها التشريع لعلاقات السلطة والثروة لتأثيرها الأساس والممتد على كل أنواع العلاقات فى المجتمع إلى درجةٍ لا يمكن تجاهلها ، فضلاً عن ارتباطهما بمصالح البشر وأهوائهم وبالتالى لابد من أن يتم تنظيم العلاقات المرتبطة بهما بالتشريع القاطع لهما وإلا فسد المجتمع بفساد التعامل فيهما[٢].

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هى العدل والرحمة والإحسان وتأدية

١-٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع السابق

الأمانات إلى أهلها[1][2]: (سورة النحل، آية ٩٠)، (سورة النساء، آية ٥٨). (سورة الأعراف، آية ٣٣)، (سورة النساء، آية ٢٩)، (سورة هود، آية ٨٥)، (سورة البقرة، آية ١٨٨)، (سورة البقرة، آية ٢٨٢).

أما آداب التقاضى وواجباته فهى القسط فى الشهادة[3]: (سورة الأنعام، آية ١٥٢)، (سورة المائدة، آية ٨)، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور (سورة البقرة، آية ٢٨٣)، (سورة الحج، آية ٣٠) (سورة الفرقان، آية ٧٢)، أما فى القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[4]: (سورة النحل، آية ١٢٦).

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين مبادئها هى[5]:

- العدل والمساواة والرحمة (سورة الأحزاب ، آية ٢٨ ، ٢٩).
- الشورى ، (سورة آل عمران ، آية ١٥٩) و(سورة الشورى، آية ٣٨).
- التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها (سورة الأحزاب، آية ٢٨ ، ٢٩) .
- السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التى فُوضت من أجله والاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام ، وهذا واضحٌ من خطبتى استهلال الحكم من أبى بكرٍ وعمر وغيرها من سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة.
- وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك ، وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفى فيه، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون.

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ .

٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع قبل السابق.

٣-٦) المرجعين السابقين.

ونلاحظ أن أساسات الإطار العام للمعاملات الإسلامية وكذلك أساسات ومبادئ العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين، قد جاءت كلها فى آياتٍ محكمات هن أم الكتاب وتجاهُل أى مبدأٍ منها أو الالتفاف عليه يعتبر إهداراً لدستورية القرآن الكريم، أما تفصيلات العلاقة من العفة عن المال العام وتحريم الاستفادة من أبهة السلطة بأى شكلٍ من الأشكال فضلاً عن رد المظالم عند الوفاة أو ترك المنصب فقد جاء بيانها كلها فى سنة محكمة لا مجال لإنكار صحة أى منها .

هذه المبادئ قد جاءت كلها فى آيات محكمات وتشكل فى مجموعها تقريراً من الله سبحانه وتعالى للحقوق الطبيعية للبشر، واحترمها وفصلها الرسول الكريم فى سنته فى الحكم والإدارة، وهى نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون . ومن الناحية التشريعية، يسمو القرآن الكريم فى تقريره لهذه الحقوق الطبيعية على أى دستورٍ يكتبه البشر، وعليهم عند كتابة دساتيرهم البشرية أن يراعوا هذه الحقوق الطبيعية ولا يلتف أحدٌ عليها . ودستورية القرآن الكريم تعنى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها وحدودها على الحكام وأعوانهم قبل إقامتها على المحكومين كما علمنا الرسول ﷺ وكما اتبع الخلفاء الراشدون[1] .

و بذلك يُمكن تلخيص دستورية القرآن الكريم فى نقطتين رئيستين[2]، هما :

١ . تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهى فى هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التى يكتبها البشر .

٢ . الأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوى على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين) .

وننوه هنا إلى أنه بالنظر إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[3] الذى اعتُمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د ـ ٣)

١ـ٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع السابق.

٣) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م،
http://www.huquqalinsan.com/?blog=1&page=1&disp=posts&paged=2

المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، نجد أن الحقوق الطبيعية التى أمر الله بها فى قرآنه الكريم للملأ كافةً تسبق كل هذه الحقوق وتشملها.

وننوه أيضاً أن الحقوق السياسية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتحديداً المواد أرقام ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ كلها مكفولة وبمنتهى الحسم فى الآيات المحكمات فى القرآن الكريم، ومنها الآيتان المحكمتان المبينتان لحق الشورى (سورة آل عمران ، آية ١٥٩) و(سورة الشورى، آية ٣٨).

وبملاحظة التشابه الذى قد يصل إلى حد التطابق بين «الإطار العام للمعاملات الإسلامية، والعلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين» من جانب و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، نجد أن هذا الإعلان قد تحرز كما تحرز القرآن الكريم (سورة آل عمران ، آية ٧) من سوء القصد أو سوء الفهم فى آخر عباراته، حيث قال[١]:

«المادة ٣٠ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

٣ـ سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة

وضع القرآن الكريم إطاراً عاماً للعلاقة بين البشر يقوم على المساواة فى الحقوق والواجبات وضمان العدل بينهم ، مع وضع حدودٍ من العقوبات على من يعتدى، وآداباً للسلوك عند التقاضى يتضمن تحريم قول الزور أو كتم الشهادة، وتخصيصاً فى موضوع العلاقة بين الحكام والمحكومين، أمر الحكام باحترام مبدأ الشورى، وهو فى أبسط مفاهيمه يضمن عدم الإضرار بأى فرد لاختلافه فى الرأى مع الحاكم وإعلانه عن هذا الإختلاف، طالما يلتزم بحدود حقوقه ويؤدى واجباته فى الدولة ولا يمارس ضرراً ولا ضراراً.

١) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، المرجع السابق.

وجاءت سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة اتباعاً دقيقاً وبيان عملياً وتفصيل، لكل هذه المبادئ القرآنية.

ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون ، فكان حكمهم اتباعاً دقيقاً لسنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة، وزادوا عليه ببيان أنهم ليسوا معصومين من الخطأ مثله[١][٢].

انظر أيضا كيف تعفف أبو بكر وعمر رضى الله عنهما عن أموال المسلمين وهما فى الولاية[٣][٤]، وأ نهم يطلبون من الرعية النصيحة وردهم عن الخطأ، على الرغم من أنهم هم الحكام، وكانت دولة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين هى الدولة المعيارية، بمعنى أنها المثال لمن أراد أن يتبع الله ورسوله فى علاقات السلطة بين الحكام بدرجاتهم فى داخل سلم السلطة بالدولة ، أو علاقاتهم بالمحكومين.

علَّمَنَا رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون أن السلطة ليست مغنماً، على الرغم من أنها أقصر الطرق إلى المغانم والمنافع الشخصية بغير تجارة ولا صناعة ولا زراعة، فحساب الله عليها عسير، فلابد من العدل والإحسان فى ممارسة السلطة، وموقع المال العام من الحاكم فى شرع الله كمَالِ اليتيم، وقبل مغادرة السلطة، على الحاكم أن يحرص على رد المظالم فمن جلد له ظهرا فليستقد من ظهره، ومن أخذ منه مالا فعليه أن يرده إليه، أما فى ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفى فيه فقد ورد فى تاريخ الطبرى[٥]، عن الفضل بن عباس، قال: جاءنى رسول الله ﷺ فخرجت إليه

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٢) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (ص ٢٤٤، ٢٤٥).

٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك» المرجع السابق، (ص ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، (ص ٥٦٩).

٤) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، (الجزئين الأول والثانى)، (الطبعة الثامنة)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م، (الجزء الأول ، ص ٩٣ ، ٩٤) ، (الجزء الثانى ، ص ١٩٤).

٥) «تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والممالك» المرجع قبل السابق ، (ص ٢٢٧).

فوجدته موعوكاً قد عصب رأسه، فقال: «خذ بيدى يا فضل»، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر، ثم قال: «ناد فى الناس». فاجتمعوا إليه، فقال: «أما بعد أيها الناس، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو؛ وإنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه؛ ألا إن الشحناء ليست من طبعى ولا من شأنى، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له، أو حللنى فلقيت الله وأنا أطيب النفس؛ وقد أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً».

فضلاً عن ذلك أمر الله بالشورى وطبَّق الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون مبدأ الشورى، فلم يحدث أن أضير أحد على اختلاف رأيه مع أحد منهم، بل وزاد عليه الخلفاء الراشدون بإيضاح حق المحكومين عليهم فى النصح والأمر بالمعروف والتقويم، وليس ذلك عن أدب وتواضع بقدر ما هو عن وعى عميق بالفرق بينهم وبين الرسول المعصوم، (سورة النساء، آية ٥٩)، (سورة النجم، آية ١-٥)، وهذا ما جاء من أبى بكر وعمر فى خطاب كل منهما فى بداية الحكم[١][٢][٣]، وفى مقابل كل ذلك من حق الحاكم أن تُطاع أوامره فى شئون إدارة الدولة، حفاظاً على استقامة الإدارة. هذه المبادئ التى تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين فى دولة الخلفاء الراشدين، هى نفسها المبادئ التى تبنى عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين فى أفضل الدول الحديثة.

٤ـ دولة الخلافة الراشدة بمصطلحات علم السياسة الحديث

علم السياسة هو علم السلطة كيف تُكتسب وكيف تُمارس، وفى هذا الشأن أتى فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية المشرفة وبمنتهى الوضوح الضوابط التى

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة ـ العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك» المرجع قبل السابق.

٣) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، (الجزئين الأول والثانى)، (الطبعة الثامنة)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.

تحفظ لكل ذى حقٍ حقه وتضع ضوابط للحكام والمحكومين بما يحفظ سلامة الدولة من انتقاص سلطاتها وذلك حتى تستطيع أن تقوم بوظائفها ، وحقوق المحكومين والحكام قِبَل بعضهما البعض وذلك حتى لا يفترى أحدهما على الآخر ، وعلى الأغلب هو افتراء الحكام على المحكومين بحكم السلطة العامة التى يمارسونها على أجهزة الدولة ومرافقها ، وننوه إلى أنه لم يأت فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية المشرفة فى الموضوع السياسى شئٌ عن النظام السياسى (تنظيم الدولة ومرافقها) ، حيث تعتبر من الأمور المسكوت عنها وتم ترك هذا الأمر لظروف كل عصرٍ وتقنياته ، ولكن جاء فى دستورية القرآن الكريم القائمة على كل ما جاء فى نبأ السماء من القرآن والسنة النبوية المشرفة قطعى النص قطعى الدلالة وما تبيَّن تفصيلاً من أمورٍ تشريعية فى الشأن السياسى المأخوذة عن شخص الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما يكفى لتعيين ضوابط الشأن السياسى فى الدولة الإسلامية الشرعية المتسقة تمام الاتساق مع دستورية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة .

استقر فى الفكر السياسى الحديث بدءًا من عصر التنوير (القرن السابع عشر حتى الثورة الصناعية فى القرن الثامن عشر) مجموعة من الموضوعات الهامة التى تطورت واستقرت بإطراد واكتسبت نجاحاً وقبولاً متزايداً بعد نجاح تطبيقاتها حتى أنها أصبحت جزءاً أساساً وعضوياً من الثقافة العامة الحديثة على مستوى الأفراد والجماعات واعتبرت من مبادئ كلٍّ من : حقوق الإنسان والفكر السياسى والنظم القانونية والدستورية الحديثة ، حيث تشمل سيادة الدولة[1] (بودان ، القرن السادس عشر ، ص ٢٠٩) ، والعقد الاجتماعى والإرادة العامة[2] (جان جاك روسو ، القرن الثامن عشر ، ص ٢٩٢-٣١٨) ، والفصل بين السلطات[3] (منتسكيو ، القرن الثامن عشر ، ص ٢٦٣-٢٩١) ، ونظرية المنفعة[4] لجون ستيوارت ميل (ص ٣٧٩) ، مما أدى إلى تطور الدساتير الحديثة والنظم السياسية لتشمل المساواة وحرية إبداء الرأى ، إلى آخر ما هو متعارف عليه من حقوقٍ للإنسان الطبيعى الذى خلقه الله حرًّا

1) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994.

٢-٣) المرجع السابق

ولا يناقض طبائعه الشخصية، وتم تحصين هذه الحقوق فى مواجهة طغيان الدولة أو القائمين عليها بآليات المراجعة والتوازن Checks and balances المستقرة فى الدول الحديثة التى تمارس الديموقراطية وغير ذلك من العلوم والتقنيات الحديثة[1][2].

سيادة الدولة

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(سورة النساء ، آية ٥٩)، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول ، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، وأولى الأمر منكم وهذا أمرٌ لا يختلف عليه أحدٌ للحفاظ على سيادة الدولة فضلاً عن أن هناك مبدأً لا يختلف عليه أحدٌ فى الإدارة وهو لا سلطة بدون مسئولية ولا مسئولية بدون سلطة وقد يُبرز القائمون على الخطاب السياسى الرسمى قديماً وحديثاً فى حديثهم للعامة ما فى صالح أصحاب السلطة وهو الشق الأول من الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ويتناسون الشق الثانى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، حيث ينص على شرعية الاختلاف بين الحكام والمحكومين فى الدولة الإسلامية، وأن المرجعية فى هذا الشأن ما جاء من ضوابط للعلاقة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ولا حق لأحد طرفى العلاقة (الحكام أو المحكومين فى الخروج على ضوابطها)، وأيضاً يبرزون «لا مسئولية بدون سلطة» ويتجاهلون

١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة – العدد الخامس والعشرون ،١٤٢٦ هجرية – ٢٠٠٥م.

٢) «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ» ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة – العدد السابع والعشرون ، ١٤٢٦ هجرية – ٢٠٠٥م .

وجوب المحاسبة على هذه السلطة المفوضة إليهم بما يُخل بتوازن الحقوق والواجبات فى العقد الاجتماعى.

العقد الاجتماعى

نستطيع أن نلخص العقد الاجتماعى بين الحكام والمحكومين فى تطبيق الدستور الإسلامى فى الحكم والإدارة المأخوذ عن صحيح سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة يوم وقف رجلٌ من العامة يحاسب سيدنا عمر ابن الخطاب، «جاءت عمر برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج فى نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم. قيل: واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصاً، فندب الناس للجهاد، فقال له رجل: لا سمعاً ولا طاعة. فقال عمر: ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا؛ لقد خرج فى نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد، وهو لا يكفيك ثوباً، فكيف فصلته قميصاً وأنت رجل طويل؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلاً: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله: لقد ناولته من بردى فأتم قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة»[1][2].

هذا عمر بن الخطاب يعلمنا شريعة الله الكونية فى الحكم واتزان العلاقة بين الحكام والمحكومين، إنها السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمال العام قبولاً مطلقاً لا اعوجاج فيه وبدون قيدً أو شرط كما فعل عمر.

الشورى والمحاسبة وضرورة الفصل بين السلطات

كل ما ذكرناه عن حقوق الإنسان الطبيعية المنصوص عليها فى الآيات المحكمات والموضحة فى بند «دستورية القرآن الكريم» وكل ما جاء من سنن

١) «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثانى والثلاثون، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، (الجزئين الأول والثانى)، (الطبعة الثامنة)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، (الجزء الثانى، ص ١٩٤).

حاكمة فى «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة» يجعل من الحكم الإسلامى الشرعى أمراً شديد الصعوبة على النفس البشرية أن تلتزم به وبآدابه ما لم تُجبر على ذلك، ولذلك لابد من إقامة نظام الدولة الإسلامية على آساس توازنات القوى فى الدولة وبناءً على أطرٍ قانونية ومؤسَّسية وآليات تحفظ حقوق المحكومين الشرعية، بحيث لا يستطيع الحاكم هو وأعوانه إلا أن يسلِّم بما هو مكتوب فى الأطر القانونية طوعاً أو كرهاً وإلا تعرض للمساءلة القانونية التى لا تفرق بين عظيمٍ وغفير، هذه الآساس تتلخص فى مبادئ ثلاثة رئيسه، هى كالآتى[1]:

١ـ إقامة توازنات القوى داخل الدولة، وذلك بالفصل بين السلطات الداخلية الرئيسة فى الدولة عن بعضها البعض وعن ولاية رئيس الدولة باستقلالها إدارياً ومالياً؛ السلطات الآساس الرئيسة هى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية، ونضيف فى الدول الإسلامية المؤسسة الدينية الإسلامية واستقلالها مالياً وإدارياً عن ولاية رئيس الدولة وغيره حتى تقوم بدور الولاية الأدبية وبيان الصواب من الخطأ شرعاً دون شبهة تعيين كبرائها عن طريق رئيس الدولة أو التربح من فتاواهم، ونؤكد أيضاً على ألا تكون لها أى سلطة إدارية أو مالية أو قضائية أو تشريعية فى الدولة حتى تبقى كياناً أدبياً مبجلاً «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».

٢ـ تنظيم الدولة على آساس المراجعات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التى جرى التأسيس لفصلها من الأساس.

٣ـ كتابة نص دستورى يبين الإطار التنظيمى للدولة ومكونات كل منها واختصاصاته وأن يحترم هذا النص الدستورى الحقوق الطبيعية للإنسان وأن يؤسس بوضوح وبطريقةٍ قاطعة محاسبة رئيس الدولة على السلطات المفوضة إليه وبحيث تمارس السلطات الداخلية فى الدولة أعمالها داخل أطر وعلاقاتٍ قانونية واضحة،

١) «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة ـــ العدد الثانى والثلاثون، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

وعلى أن يبين هذا الدستور وبوضوح مبادئ وأطر الفصل بين السلطات وما بينها من مراجعاتٍ وتوازنات، وذلك للرجوع إلى هذا النص لفض المنازعات، مع وضع نظامٍ محكم للرقابة الدستورية على التشريعات.

هذه هى المبادئ السياسية التى يُمكن أن تملأ الفجوة السياسية فى التراث السياسى الإسلامى، تلك الفجوة التى تجعل المسلمين يستجدون حقوقهم المشروعة والمبينة فى الخلافة الراشدة من الحكام إن شاءوا منحوا وإن شاءوا منعوا كما يحدث فى غالب الأحيان.

٥ـ أحداث الفتنة الكبرى والقضاء على دولة الخلافة الراشدة

لا يُمكن أن يُطالب المحكومون بفصل الدين الإسلامى عن الدولة فهو ينص على حقوق الإنسان الطبيعية وعلى الشورى ومحاسبة الحكام على السلطة المفوضة إليهم ومن صالح المحكومين أن يلتصقوا بالدين الإسلامى للمطالبة بحقوقهم السياسية ، وننوه هنا إلى أن الحكام فى دولة الخلافة الراشدة قد أعطوا المحكومين حقوقهم ورعاً وطاعةً لله سبحانه وتعالى واقتداءً برسول الله ﷺ.

ثم زالت دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهرت الدول الإسلامية التاريخية، التى تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية فى الحكم والإدارة تزيد وتنقص حسب الظروف والأمزجة .

الشرعية الدينية تعنى صياغة علاقات الحكم والإدارة على الآساسِ التى أمر الله بها كما جاءت فى القرآن والسنة النبوية المشرفة[١]، والشرعية السياسية تعنى قيام النظام السياسى بوظائفه التى هى شرطٌ لوجوده ولتفويضه السلطة[٢]،[٣].

---

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون ،١٤٢٥ هجرية – ٢٠٠٤ .

٢) د. على الدين هلال ، تطور النظام السياسى فى مصر، ١٨٠٣ – ١٩٩٩ ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨.

٣) «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ» ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل=

بهذا المفهوم نستطيع أن نقول بأن نمط العلاقات بين الحكام والمحكومين فى دولة الخلفاء الراشدين هو النمط الإسلامى الشرعى الوحيد فى كل أنماط الحكم فى الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وقد قام نظام دولة الخلفاء الراشدين على أساس المبادرات الشخصية للرسول الكريم وخلفائه الراشدين بإعطاء المحكومين حقوقهم الشرعية تقوىً وطاعة لله سبحانه وتعالى، ولكنه نظام لم يملك مقومات الشرعية السياسية بعد اتساع الدولة من المدينة المنورة الفاضلة إلى حدودها المترامية بعد الفتوحات على عهد سيدنا عمر بن الخطاب ودخول أفواج هائلة من البشر تحت رعاية الدولة مسلمين وغير مسلمين لأنه يعلّم ويعطى المحكومين حقوقاً لا يملك الآلية لفرضها على الخارجين عليها من الحكام وأعوانهم وكانت فترة المنازعات على عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ثم استفحال الأمر والتحول إلى الفتنة الكبرى أدلّة على فشل هذا النظام السياسى فى ذلك العهد مما أفقده شرعية الاستمرار فى السلطة.

بعد الفتنة الكبرى ابتدع سيدنا معاوية بن أبى سفيان نظاماً يتلافى هذا العيب حيث أبقى على كل ما فى الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات عدا ما له علاقة بالحكم والإدارة ، حيث جعل العلاقة بين الحكام والمحكومين تتسم بمنع الشورى والاستبداد بالسلطة والمال العام وتوريث الحكم وعدم رد المظالم عند الوفاة أو ترك الحكم ، بل والوصول فى بعض الأحيان إلى خرق الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية لإسكات المعارضين، إلى آخر ما نعلم من اختلافاتٍ مؤكدة لنمط حكمه عما جاء فى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، باختصار لقد أبقى على كل ما فى الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات واقتبس من إمبراطوريات الفرس والروم أحدث ما فيها من معاملات ونظم للحكم والإدارة ، فهى النظم التى أثبتت بالتجربة نجاحاً عملياً فى ظروف عصره وبذلك أضاف أسس الشرعية السياسية إلى نظام حكمه، بل واستمر نظامه هذا نظاماً ناجحاً حيث قامت عليه دول إسلامية

=للاقتصاد الإسلامى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة – العدد السابع والعشرون ،١٤٢٦ هجرية – ٢٠٠٥ م .

عظيمة من بعده تسيدت النظام العالمى طوال القرون الوسطى التى امتدت من القرن السابع الميلادى، تاريخ بدء نظامه وحتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى ، وبذلك نخلص إلى أن نظامه فى الحكم والإدارة وإن كان قد فقد الكثير من شرعيته الدينية الإسلامية بانحرافه المؤكد عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وخروقاته للإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية إلا أنه اكتسب الشرعية السياسية فى ظروف القرون الوسطى بنجاحه فى القيام بوظائف الدولة بامتياز فى ذلك الوقت[1] ، وكان هذا أول فصلٍ للدين الإسلامى عن السياسة .

عن ابن خلدون ، أنه ذكر ثلاثة أطوار لنظام الحكم فى الدولة ، وهى[2][3] :

«الأول : ملك طبيعى ، ويعنى حسب تعبيره : «حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة» وأساسه التغلب والقهر . هى صورة الدولة البدائية فى العلوم السياسية ، حيث أن فكرة القانون لم تتجرد عن شخص الحاكم .

الثانى : ملك سياسى وهى «حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار» ، وفى هذه الحالة توجد قوانين سياسية ـ حسب رأيه ـ يسلم بها الكافة ويتقاضون إلى حكمها ـ ويخضعون لها كما كان الحال بالنسبة للفرس .

١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة ـ العدد الخامس والعشرون ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد ، «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢

٣) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون ، ١٤٢٨ هجرية – ٢٠٠٧ م.

الثالث: الخلافة وهى «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها»، وفى هذه الحالة يوجد قانون يسود على الحاكم والمحكوم».

وفى هذا الشأن نختم بالإشارة إلى تحليل ابن خلدون فى طبيعة تحول الخلافة إلى المُلك الأمر الذى يتضح من التغير فى الوازع: حيث الملك تقتضى طبيعته الانفراد واستئثار الواحد به، وغلبة الوازع الدنيوى على الوازع الدينى الذى يميز الخلافة[١][٢]، ثم ذكره كيف «ذهبت معانى الخلافة ولم يبق إلا إسمها وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت فى أغراضها من القهر والتقلب فى الشهوات والملذات»[٣]، وهذا بيانٌ للفرق بين الخلافة والملك وكيف يتم التحول إلى الأخير[٤].

على الرغم من أن ابن خلدون قد رصد التحول من الخلافة إلى المُلك وذكر آثار هذا الأمر وتداعياته إلا أنه رد الأمر كله إلى غلبة الوازع الدنيوى على الوازع الدينى ووقف عاجزاً عن إعطاء أى حل سياسى لرد الدولة الإسلامية وذلك فى ظل قصور العلم المحدود عن الظاهرة السياسية فى القرون الوسطى، وقد قدمنا الحل السياسى فيما ذكرناه فى البند السابق بما لدينا من حلولٍ أتاحها لنا التقدم فى العلم الإنسانى الحديث عن الظاهرة السياسية، ولكن يظل علينا أن نتابع كيف يُمكن أن يتقبل الفقه الإسلامى إعطاء لقب «السنة» لنظام الدولة الأموية ودولة الخلافة الراشدة معاً على الرغم من كل التناقضات المرصودة بينهما، فهل يُمكن أن نجد حلاً فى علم أصول الفقه لهذه المعضلة.

١) «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة ـــ العدد الثانى والثلاثون، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢) «الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده»، دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٢٨٧.

٣) المرجع السابق، ص ٢٨٨

٤) المرجع السابق، ص ٢٩١

٦ـ الفقه السنى بين الحكم بالغلبة والحكم الرشيد

اليوم، فى القرن الواحد والعشرين يرث المسلمون المذاهب الرئيسة التالية[١]:

١ـ مذاهب سياسية مثل السنة والشيعة والخوارج

٢ـ مذاهب اعتقادية مثل الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والوهابية

٣ـ مذاهب فقهية مثل الفقه السنى والشيعى والإباضى

وعلى هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة فى جريدة الأهرام المصرية[٢]: «إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التى يقلدها المسلمون فى العالم فى عصرنا الحاضر وهى الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (و هما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هى التى تكون الموسوعة الفقهية التى بدأت فى سنة ١٩٦٠ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والتى وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهورى ومعه آخرون من كبار رجال الفقه فى مصر وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة».

والسؤال هنا هل المقصود بالمذهب السنى السياسى المذكور فى الفقه المتداول هنا هو سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة أم أن المقصود به نمط الحكم وعلاقات السلطة بين الحكام والمحكومين فى الدولة الأموية التى أنشأها سيدنا معاوية بن أبى سفيان بن حرب بعد دولة الخلافة الراشدة.

لبيان ذلك نذكر مثالاً لما هو متداول إعلامياً عن تصور الفقهاء لما هو سنىٌّ فى الحكم والإدارة:

---

١) «د أحمد محمود كريمة ــ جامعة الأزهر»، المذاهب الإسلامية ـ جريدة الأسبوع ـ العدد ٤٨٩ ــ ٧ أغسطس ٢٠٠٦م ـ ص ٢٩

٢) «السنة والشيعة ١ – ٢»، مقال للدكتور/ على جمعة مفتى الديار المصرية فى جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧، الصفحة الثالثة عشر

ففي مقالٍ سابق[1] تم بحث مثالٍ كُتب فى جريدة الأهرام القاهرية فى عدد الجمعة يوم ٢ يونيو ٢٠٠٦م فى صفحة الفكر الدينى (ص ٤٠) تحت عنوان «طاعة الحاكم تتوقف بالكفر البواح» والعنوان يعبِّر عما بداخل المقالة، وجاء بندٌ كاملٌ فى المقالة لتعريف حالة الكفر البواح المقصودة بالمقالة هذا نصه «ويؤكد أن إجماع العلماء على طاعة الإمام الجائر الظالم تتوقف عند درجة وصوله لمرحلةٍ تُسمى «بالكفر البواح» أى الكفر الظاهر الجلى الذى لا يحتمل التأويل ولو كان التأويل ضعيفاً. وهذا الكفر لا يتفق مع كون الحاكم ينطق بالشهادتين أو يسمح بإقامة فرائض الإسلام وشعائره على أرضه، ويتحقق إذا أمر الحاكم بمنع إقامة هذه الشعائر أو حارب من يقيمها أو قاتله، ومثال ذلك أن يأمر بمنع الصلاة والخروج للحج أو بأى من الأمور التى يُجمع العلماء أنها كفر، وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

وقد استند الكاتب فى مقاله هذا على نصف آيةٍ من القرآن الكريم وهى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، ثم استطرد فى مكانٍ آخر من المقال؛ وفى السنة ما رواه عبادة بن الصامت «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا» أى طاعة الحكام إذا رأينا منهم ما نحب أو ما نكره، إلى آخر ما كتب».

وعلى قدر ما يعلم مؤلف هذه المقالة فإن الدول التى تتبع المذهب السنى قديماً وحديثاً بدءاً من الدولة الأموية ومروراً بالدولة العباسية والدولة العثمانية وحتى الدول السُّنية الحديثة وفى جميع صورها سواءٌ كان الحاكم منها «أمير، ولى أمر، سلطان، خليفة، ملك، رئيس جمهورية»، لم ينكر أحد منهم شرعية مبادئ الخلافة الراشدة ولكن الفقهاء أعطوا الحكام بدرجاتهم المختلفة بدءاً من أمراء المماليك حتى الخلفاء

١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة ــ العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م.

الذين حكموا الدولة الإسلامية الموحدة مثل الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حقوقاً شرعيةً بالحكم بالغلبة.

وبمراجعة الأسانيد التى بنى عليها الفقهاء أحكامهم نستطيع أن نقول إن التطبيق السليم لأصول الفقه يقتضى عدم التجزئة بالأخذ ببعض الكتاب وإغفال بعضه الآخر ، حيث أغفل الكاتب ذكر باقى الآية الكريمة وهو ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (سورة النساء ، آية ٥٩) ، حيث تعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع لأنه يوحى إليه، وهذا أدعى إلى أن نتبع سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة والتى هى نفسها ما اتبع الخلفاءُ الراشدون فى الحكم والإدارة.

جاء فى المقال ما يفيد بأن طاعة الحاكم واجبةٌ حتى لو ظلم ولا تتوقف إلا بالكفر البواح ، وهذا الحديث متواتر لدى «أصحاب المذهب السنى» ، فما هى حدود هذا التجاوز (أو هذا الظلم) ، بالمقابل نذكر حديث رسول الله ﷺ فى عدم الشفاعة فى إقامة الحدود بقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما جاءه يشفع فى إمرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده[1] «يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل» ، ثم قام النبى ﷺ خطيباً ، فقال :

«إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ، وهذا يعنى أن الصبر على ظلم الحكام يكون المقصود منه هو السمع والطاعة فى حدود السلطة الإدارية وليس تجاوز حدود الله فالحاكم الذى يقتل أو يسرق المال العام أو ينتهك حقوق الإنسان يُقام عليه الحد شأنه فى ذلك شأن أى إنسانٍ آخر، فهذه جرائم يمقتها الله ورسوله ولا يمارسها إلا المتشبهون بالفراعنة.

١) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثانى (الجزء الثامن)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٨ ص ٥٠٦.

لقد تعرض الإمام أبو حنيفة النعمان للضرب والسجن على يد والى بنى أمية «إبن هبيرة» لرفضه تولى القضاء[1]، كما تعرض الإمام أحمد بن حنبل للضرب والجلد والتعذيب لخلافه مع المأمون ومن بعده المعتصم فى موضوع الرأى فى خلق القرآن[2]، فما هو سقف ما كان مسموحاً به لهؤلاء الأئمة حقيقةً فى موضوع الاختلاف مع الحكام وخاصةً إذا تعلق الأمر بما يحدُّ من حريتهم فى التمتع بالسلطة المطلقة والسيطرة على العقول والنفوس والمال العام.

إن المُلك والخلافة الراشدة لا يجتمعان تحت نفس الإسم «السنة»، وليقرأ من يريد مؤلفات ابن خلدون إذا كان لا يعترف بالعلوم السياسية الحديثة.

فالرسول ﷺ وحده من دون البشر جميعاً قد أعطاه الله سبحانه وتعالى بيان التشريع الإسلامى لأنه معصومٌ من الخطأ ولأنه يوحى إليه (سورة النساء، آية ٥٩)، (سورة النجم، آية ١-٥)، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه، وهذا كله قد تم ذكره فى صدر بند ٣ من هذه المقالة.

وللعلم هناك احتمال أن يكون سيدنا معاوية قد فعلها ولم يكن فى ذهنه أن يقتدى به أحد، فقط فعلها لنفسه أو لأسباب وضرورات اقتضاها الحكم فى ظروف القرون الوسطى، أما أن يتذرع الحكام المسلمون من بعده هُم وفقهاؤهم بالرجل كى يفلتوا من عقاب الله على نبذهم سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة وخرق حدود الله بارتكاب جرائم انتهاك حقوق الإنسان فهذه مسئوليتهم، وليتركوا سيدنا معاوية فى حاله ولا يحملوه أوزارهم.

الحكم بالغلبة وشرعية أعمال جماعات العنف المسلح

بقليلٍ من التدقيق يتبين أن الحاكم الذى وصل إلى الحكم بالغلبة كان من قبل

١) «الأئمة الأربعة: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان»، الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص ١١٦.

٢) «الأئمة الأربعة: الإمام أحمد بن حنبل»، الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص ١٤٠.

وصوله إلى الحكم شاهراً سلاحه أو متآمراً على الحاكم الذى سبقه، وبالتالى كانت أعماله غير شرعية طالما لم يقهر الجالس فى مقعد الحكم، فإن غلبه أخذ الشرعية وعلى المسلمين أن يعينوه ويطيعوه طاعةً مطلقة ولا يخرجوا عليه أبداً، إذن وبهذا المنطق فإن جماعات العنف المسلح ليست إلا مشروعات حكام فى عرف هؤلاء الفقهاء المحترمين، وكأننا نعيش فى القرون الوسطى وأعرافها.

٧ـ مستقبل الإسلام فى عصر العولمة

فى يوم الثلاثاء ٢٨ من صفر ١٤٢٧هـ، ٢٨ مارس ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٧٦، وفى صفحة العالم، نشرت جريدة الأهرام القاهرية الخبر التالى[١]:

«أعلن رئيس الوزراء البريطاني توني بلير أمس ان التطرف الإسلامي ليس لحظة غضب عابرة وإنما أيديولوجية عالمية تتصارع مع القيم الغربية، ودعا إلي تحالف دولي لحماية هذه القيم المتمثلة في النزاهة، والعدالة والحرية.

وأكد بلير ـ في كلمة ألقاها بالبرلمان الاسترالي ـ أن ما وصفه بالمشاعر المجنونة المعادية لأمريكا تهدد الديمقراطية في العالم بأسره.

وشدد على أن التطرف الإسلامي يعتبر أكبر تهديد للقيم الغربية وهو ما يستوجب مواجهته ليس فقط في البلدان الأوروبية وإنما في العالم أجمع وقال إن هذه المواجهة تأتي لنصرة الأمن والرخاء ، ودافع رئيس الوزراء البريطاني بحماسة شديدة عن الولايات المتحدة، وأوضح أن دورها رئيسي في المواجهة مع التطرف الاسلامي.

وفيما يتصل بالحرب في العراق وأفغانستان أكد بلير أن البلدين يخوضان معركتين حاسمتين لإعلاء المبادئ التي يؤمن بها الغرب وحذر من مخاطر الانسحاب الأمريكي واعترف بأن الحرب أحدثت انقسامات داخل استراليا

١) «بلير في كلمة تاريخية أمام برلمان استراليا: التطرف الإسلامي أيديولوجية عالمية وليس لحظة غضب عابرة والقيم الغربية في حرب مع الأصولية ، المشاعر المجنونة المعادية لأمريكا تهدد الديمقراطية في العالم ، ودور واشنطن جوهري لمواجهة أي مشكلة»، جريدة الأهرام المصرية، الثلاثاء ٢٨ من صفر ١٤٢٧هـ، ٢٨ مارس ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٧٦، صفحة العالم

وبريطانيا لكنه شدد على ضرورة مواصلة قتال العناصر الرجعية التي احتشدت لقتال الغرب»[1].

هذا ما يعلنه رئيس وزراء بريطانيا صراحةً، فهل يواجههم المسلمون بفكر سياسى ينتمى إلى القرون الوسطى فينهزم الإسلام فى بلاد المسلمين لأن بعض الفقهاء والحكام لا ينظرون إلا لمصالحهم الضيقة قصيرة النظر فيتسببون فى إذلال الأجيال القادمة من الأبناء والأحفاد على المدى الطويل نتيجةً لتثبيت نظم حكم وإدارة متخلفة، ينخر فيها الفساد والاستبداد، وبالتالى لن تقدر على مواجهة الغرب المتحضر بنظمه السياسية والإدارية الراقية، حيث يُحاسَب كل إنسان على السلطة المفوضة إليه، ويحاسب كل من ينتهك حقوق الإنسان أشد الحساب، ويعاقب فلا يرتكب هذه الجرائم، بينما يكتسب الإسلام سوء السمعة لأن هناك من يتحدث بإسمه وينسب إليه أعراف الاستبداد والظلم، بل إن هذا يتسبب فى إعطاء جهلاءٍ من الغربيين ممن لا يعرفون قدر رسول الله ﷺ المبرِّر للإساءة إلى شخصه والتهجم عليه على نحو ما يتواتر فى أجهزة الإعلام عن الرسوم الدانيماركية والأفلام الهولندية.

٨ـ الخلاصة

خلق الله الإنسان وكرمه وأسكنه الجنة وأمره ألا يقرب شجرةً معينة، إلا أن آدم عليه السلام نسى فأكل منها هو وزوجه، والمغزى العام لهذه الواقعة هى أن آدم غير مؤهلٍ بحالته تلك لأن يسلك سلوك أهل الجنة وأن يعيش بين مخلوقات الله المقربة فى ملكوته الأعلى، فأرسله الله إلى الأرض رحلةً محسوبة إلى أجلٍ معين يتزكى فيها الصالحون من بنى آدم ليعودوا بعدها إلى الجنة لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً، ووعد الله آدم وذريته أن يرسل إليهم هدياً يرشدهم إلى طريق شريعته الكونية، وكان هذا ما يحمله الأنبياء والرسل حتى جاءت الرسالة الإسلامية الخاتمة، وجاء هدى الله للبشر مفصلاً فى موضوعاتٍ ثلاثة؛ هى العقيدة والعبادات والشريعة.

---

١) المرجع السابق.

أما العقيدة فهى أخبار الغيب، ولا يُمكن أن يُدرك كُنهها بشرٌ دون إخبارٍ من خالق الكون سبحانه، أما العبادات فهى صلاةٌ بين العبد وربه، عنواناً للتعارف والانتماء والطاعة لأوامره ونواهيه، وتبقى الشريعة وطاعة الله فيها عنواناً لما وقر فى القلب وصدقه العمل، وهى رأس الأمر كله فى التزكية لملكوت الله الأعلى ولا يصل إلى الصدق فيها إلا من أحب الله ورسوله.

ويقع فى قلب الشريعة علاقات السلطة والثروة وهى الموضوع الرئيس فى تشريعات الحكم والإدارة، وبغير احترام أوامر الله ونواهيه فيهم لا تستقيم باقى أمور الشريعة، تبقى مبادئ الشريعة واحدة لا تتغير بالزمان ولا المكان ولكن تطبيقاتها هى التى تتغير.

يتكون القرآن الكريم من أياتٍ محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، والسنة النبوية المشرفة موحى بها من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله لبيان ما جاء فى القرآن الكريم بغرض تفصيل مُجمله وتقييد مُطلقه وتخصيص عامه ، وهذا يستوجب البحث عما هو قطعى النص قطعى الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ليكون دستوراً إسلاميا مأخوذاً عن نبأ السماء وحده.

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هى العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها ، أما آداب التقاضى وواجباته فهى القسط فى الشهادة ، وعدم كتمانها ، وتحريم قول الزور ، أما فى القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين مبادئها هى :

- العدل والمساواة والرحمة.
- الشورى .
- التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها .
- السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التى فُوضت من أجله والاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام ، وهذا واضحٌ من خطبتى استهلال الحكم من أبى بكرٍ وعمر وغيرها من الأوامر

المأخوذة عن سنة الرسول الكريم وصدقتها سيرة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة.

- و أخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك ، وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفى فيه ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون.

ونلاحظ أن أساسات الإطار العام للمعاملات الإسلامية وكذلك أساسات ومبادئ العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين ، قد جاءت كلها في آياتٍ محكمات هن أم الكتاب، وتجاهل أى مبدأٍ منها أو الالتفاف عليه يعتبر إهداراً لدستورية القرآن الكريم، أما تفصيلات العلاقة من العفة عن المال العام وتحريم الاستفادة من أبهة السلطة بأى شكلٍ من الأشكال فضلاً عن رد المظالم عند الوفاة أو ترك المنصب فقد جاء بيانها كلها فى سنة محكمة لا مجال لإنكار صحة أى منها .

هذه المبادئ قد جاءت كلها فى آيات محكمات وتشكل فى مجموعها تقريراً من الله سبحانه وتعالى للحقوق الطبيعية للبشر، واحترمها وفصلها الرسول الكريم فى سنته فى الحكم والإدارة وهى نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون، ومن الناحية التشريعية، يسمو القرآن الكريم فى تقريره لهذه الحقوق الطبيعية على أى دستورٍ يكتبه البشر، وعليهم عند كتابة دساتيرهم البشرية أن يراعوا هذه الحقوق الطبيعية ولا يلتف أحدٌ عليها . ودستورية القرآن الكريم تعنى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها وحدودها على الحكام وأعوانهم قبل إقامتها على المحكومين كما علمنا الرسول ﷺ وكما اتبع الخلفاء الراشدون .

وبذلك يُمكن تلخيص دستورية القرآن الكريم فى نقطتين رئيستين :

١ . تقرير الحقوق الطبيعية للبشر ، وهى فى هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التى يكتبها البشر

٢ . الأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوى على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين) .

وننوه هنا إلى أنه بالنظر إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذى اعتُمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ [١١]، نجد أن الحقوق الطبيعية التى أمر الله بها فى قرآنه الكريم للملأ كافةً تسبق كل هذه الحقوق وتشملها .

وننوه أيضاً أن الحقوق السياسية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتحديداً المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ كلها مكفولة وبمنتهى الحسم فى الآيات المحكمات فى القرآن الكريم، ومنها الآيتان المحكمتان المبينتان لحق الشورى (سورة آل عمران، آية ١٥٩) و(سورة الشورى ، آية ٣٨) .

دولة الخلافة الراشدة بمصطلحات علم السياسة الحديث

لم يأت فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية المشرفة فى الموضوع السياسى شئٌ عن النظام السياسى (تنظيم الدولة ومرافقها)، وتم ترك هذا الأمر لظروف كل عصرٍ وتقنياته ولكن جاء فى دستورية القرآن الكريم القائمة على كل ما جاء فى نبأ السماء من القرآن والسنة النبوية المشرفة قطعى النص قطعى الدلالة وما تبين تفصيلاً من أمورٍ تشريعية فى الشأن السياسى المأخوذة عن شخص الرسول الكريم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما يكفى لتعيين ضوابط الشأن السياسى فى الدولة الإسلامية الشرعية المتسقة تمام الاتساق مع دستورية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

المبدأ العام فى دولة الخلافة الراشدة هو : لا سلطة بدون مسئولية ولا مسئولية بدون سلطة.

العقد الاجتماعى : السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمال العام قبولاً مطلقاً لا اعوجاج فيه وبدون قيدً أو شرط كما فعل عمر يوم حاسبه رجلٌ من العامة فى المسجد على طول ثوبه.

الفصل بين السلطات

كل ما ذكرناه عن حقوق الإنسان الطبيعية المنصوص عليها فى الآيات المحكمات والموضحة فى بند «دستورية القرآن الكريم» وكل ما جاء من سنن حاكمة فى «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة» يجعل من الحكم الإسلامى الشرعى أمراً شديد الصعوبة على النفس البشرية أن تلتزم به وبآدابه ما لم تُجبر على ذلك، ولذلك لابد من إقامة نظام الدولة الإسلامية على آساس توازنات القوى فى الدولة وبناءً على أطرٍ قانونية ومؤسسية وآليات تحفظ حقوق المحكومين الشرعية، بحيث لا يستطيع الحاكم هو وأعوانه إلا أن يسلم بما هو مكتوب فى الأطر القانونية طوعاً أو كرهاً وإلا تعرض للمساءلة القانونية التى لا تفرق بين عظيمٍ وغفير ، هذه الأسس تتلخص فى مبادئ ثلاثة رئيسه، هى كالآتى :

١ـ إقامة توازنات القوى داخل الدولة ، وذلك بالفصل بين السلطات الداخلية الرئيسة فى الدولة عن بعضها البعض وعن ولاية رئيس الدولة باستقلالها إدارياً ومالياً ؛ السلطات الآساس الرئيسة هى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية، ونضيف فى الدول الإسلامية المؤسسة الدينية الإسلامية واستقلالها ماليا وإداريا عن ولاية رئيس الدولة وغيره حتى تقوم بدور الولاية الأدبية وبيان الصواب من الخطأ شرعاً دون شبهة تعيين كبرائها عن طريق رئيس الدولة أو التربح من فتاواهم، ونؤكد أيضاً على ألا تكون لها أى سلطة إدارية أو مالية أو قضائية أو تشريعية فى الدولة حتى تبقى كياناً أدبياً مبجلاً «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» .

٢ـ تنظيم الدولة على آساس المراجعات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التى جرى التأسيس لفصلها من الأساس .

٣ـ كتابة نص دستورى يبين الإطار التنظيمى للدولة ومكونات كل منها واختصاصاته وأن يحترم هذا النص الدستورى الحقوق الطبيعية للإنسان وأن يؤسس بوضوحٍ وبطريقةٍ قاطعة محاسبة رئيس الدولة على السلطات المفوضة إليه وبحيث تمارس السلطات الداخلية فى الدولة أعمالها داخل أطر وعلاقاتٍ قانونية واضحة،

وعلى أن يبين هذا الدستور وبوضوح مبادئ وأطر الفصل بين السلطات وما بينها من مراجعاتٍ وتوازنات، وذلك للرجوع إلى هذا النص لفض المنازعات، مع وضع نظامٍ محكم للرقابة الدستورية على التشريعات.

هذه هى المبادئ السياسية التى يُمكن أن تملأ الفجوة السياسية فى التراث السياسى الإسلامى، تلك الفجوة التى تجعل المسلمين يستجدون حقوقهم المشروعة والمبينة فى الخلافة الراشدة من الحكام إن شاءوا منحوا وإن شاءوا منعوا كما يحدث فى غالب الأحيان.

فى القرن السابع الميلادى كانت هناك فجوة حضارية بين واقع القرون الوسطى وذلك النور الإلهى المتمثل فى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، ولذلك كان سقوط دولة الخلافة الراشدة الراقية المتحضرة حتمياً ليحل محلها دولة تتوافق مع أعراف وثقافة أبناء القرون الوسطى.

والتراث السياسى الإسلامى الموروث عن أبناء القرون الوسطى للحكم فى البلاد الإسلامية وذلك من بعد أحداث الفتنة الكبرى وحتى اليوم تختلط فيه كل الأحكام الإسلامية الصحيحة بما فيها أحكام العلاقة بين الحكام والمحكومين كما بينها الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون من جانب، والأحكام التى تستجيب لواقع مأساة المسلمين وتقبل «شرعية الحكم بالغلبة وتحرِّم رد مظالم الحكام بيد المحكومين الذين ظُلِموا» من جانب آخر، وتقديم الإثنين مختلطين تحت إسم «المذهب السنى السياسى» يمثل تحدياً بالغاً يحتاج إلى جهدٍ علمىٍ للفصل بينهما، فعلى مدى أربعة عشر قرناً ومنذ أحداث الفتنة الكبرى وهذا الخلط قائم، تختلط فيه أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مع أحكام الواقع السياسى الذى فرضه واقع القرون الوسطى بمعطياته الاجتماعية والسياسية والفيزيقية وواقع الممارسات المفروضة على المسلمين من جانب الحكام الذين أتوا السلطة بالغلبة وفرضوا سطوتهم على المحكومين والفقهاء والأئمة ، كل هذا يختلط تحت إسم «المذهب السياسى السنى»، ومن طول العهد اعتاد الناس على تداول هذا الخليط وأصبح بيان عدم تجانسه معضلةً علميةً ومنطقيةً معقدة، بل ويُذهب بريق وجدوى الدعوة إلى بعث دولة

الخلافة الراشدة الحديثة ويضع شبهاتٍ فقهيةٍ عليها ويخلط هويتها السياسية بين الخلافة الراشدة والنمط الأموى فى الحكم والإدارة.

وإنى أذكر كل من يتكبر ويطغى ويرفض من حيث المبدأ أن يُحاسب على السلطة المفوضة إليه ويعتدى على الحقوق الطبيعية التى قررها الله سبحانه وتعالى للبشر أجمعين وكل من يتكبر ويرفض التسليم لمن هم تحت السلطة بحقوقهم يقول الله تعالى فى مشهد يوم القيامة: «﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾

(سورة القلم، آية ٣٤-٤٥)

الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذة/ نصبه مسعودة(*)

مقدمة:

إذا كان الدين الإسلامي حرم الربا لما له من أضرار بالغة على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية، فقد استبدل هذا النظام بنظام اقتصادي آخر هو نظام المشاركة خال من المساوئ الموجودة في ظل النظام الربوي، وإن الأخذ بهذا النظام سوف يؤدي إلى التخلص من سعر الفائدة وردود فعله على الحياة الاقتصادية.

أولاً: مفهوم نظام المشاركة وصيغه التمويلية

يقوم نظام المشاركة على أساس إقتسام نتائج العملية الاقتصادية وفق نسب مئوية يجري الإتفاق عليها مسبقا، ويتضمن عدة صيغ استثمارية وأساليب لتقليب الأموال تحقق مصلحة جميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية .

١- مفهوم نظام المشاركة

لقد إنبثق هذا النظام المالي من النظام الأخلاقي الإسلامي المبني على إنشاء نظام اجتماعي أساسه المساواة في الحقوق والواجبات، و قد أعطى بدوره نظاماً اقتصادياً إسلامياً مبنياً على المشاركة في الإنتاج عن طريق اقتسام الأرباح أو الخسائر(١).

ونظام المشاركة هو تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغنم بالغرم(*) فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر

(*) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس ـ كلية العلوم الاقتصادية والتسيير-قسم العلوم الاقتصادية- جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر

(١) أ.د.عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية.
www.islamonline.net/karadawi2/karadawi2shtme.14/05/2004

(*) يقصد به تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل=

المخاطرة هي أصل الإستثمار ومحرك التنمية[١]، ذلك أن رأس المال المتداول هو رأس مال مخاطرة توزع نتائجه مبدئيا بعد عملية الإنتاج لا قبل هذه العملية، مثل ما يحدث في عملية التمويل بالفائدة[٢].

وفي ظل المشاركة يتحقق التوازن تلقائيا بفضل تفاعل قواه الذاتية، دون أي تدخل خارجي، ويحدث هذا التوازن حين يتعادل المعروض من المدخرات مع الحجم المطلوب من الاستثمارات، وأن تكون تلك المدخرات هي الوسيلة الوحيدة لعرض الأموال، بشرط أن يكون الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة للطلب عليها..فالاستثمار يعمل بما هو متاح أمامه، دون أي تكلفة مسبقة، وعلى هذا فإن كل أموال الادخار سوف تستثمر عن آخرها، وتدور عوامل الإنتاج دورتها، وتدر في النهاية عوائدها فتقوم بتوزيعها التوزيع العادل على حسب مساهمة كل عامل من عوامل الإنتاج في تكوين الثمرة، فضلاً على ذلك فإن: الاقتصاد يمكن أن يقوم وتعمل جميع أجهزته في حركة ديناميكية متوازنة دون الاعتماد على سعر الفائدة في توجيه دفته، وفي نفس الوقت سيكون بمنأى عما تلحقه من أضرار عظيمة تصيبه[٣].

ويعتمد نظام المشاركة على قيمة الأخوة وما تتطلبه من سلوكيات إجتماعية كالتضامن والتعاون والتكافل والإنسجام والتضحية والإيثار، كما يعتمد على العدالة الاجتماعية، الاقتصادية وما تقتضيه من تكافل بين الطبقات الاجتماعية، و تكامل بين أشكال الملكية، وتوازن في إشباع الحاجات الروحية والمادية، كما يستهدف

=كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى، بمعنى أنه السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العمل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق. لمزيد من التفاصيل راجع: حسن صالح العناني، الغنم بالغرم، مصطلحات إسلامية تحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك الإسلامية، (دون تاريخ)، ص ص ١٣-١٥.

١)جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة-نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق-. الجيزة: مركز الإعلام العربي،١٤٢٠/ ٢٠٠٠، ص ٥٧ وما بعدها.

٢) أ.د.عمر الكتاني، مرجع سابق.

٣) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ٥٨ .

«إشباع حاجات الانسان الأصلية، وذلك في إطار من القيم والسلوكيات الحسنة، والتي تتفاعل مع بعضها البعض، فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منها ونشاطه، ووفق هذا يكون نظام المشاركة تنظيما اجتماعيا قائما على أسس موضوعية وأخلاقية، يتم فيه ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار اجتماعي اقتصادي يضمن التخصيص الكفؤ للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد»[1].

٢- صيغ التمويل والإستثمار في ظل نظام المشاركة

يرتكز نظام المشاركة على مجموعة من الصيغ والأساليب الاستثمارية المستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، ورغم تعدد هذه الصيغ والأساليب فإن لكل منها طبيعته الخاصة وأحكامه المميزة وأهميته التي لا تستغني عنها حركة الحياة الاقتصادية، وتشمل صيغ التمويل والاستثمار في ظل المشاركة ما يلي:

٢ـ١ المضاربة - القراض

سيتم توضيح هذا الأسلوب من خلال تعريفه ثم تحديد أنواعه :

أ- تعريف المضاربة: تعرف المضاربة لغة وشرعا وإصطلاحا .

- المضاربة لغة: معنى المضاربة في اللغة إتجار الإنسان بمال غيره[2].

- المضاربة شرعاً: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفق عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً[3].

---

١) المرجع السابق، ص ٥٩ .

٢) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٥٧ .

٣) جمال لعمارة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر -وجهة نظر إسلامية-، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة سطيف، ١٩٩٠، ص ١٢٦ .

- المضاربة إصطلاحاً : هي عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر، والمضاربة أو القراض أو المقارضة ألفاظ مترادفة تدل على مقصد واحد يتعلق بإعطاء المال لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح «معلوم» بالنسبة المقدرة كجزء «شائع» من هذا الربح[١].

فالمضاربة هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج «المال والعمل» لإقامة مشروعات إقتصادية يمولها صاحب «المال»، ويديرها المضارب على أن يتفقا على أساس نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة، وهي أداة تتمتع بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة[٢].

وتعرف سندات المضاربة بأنها عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، فبدلا من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه[٣].

ب- أنواع المضاربة : المضاربة أنواع وتحدد إما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة[٤] :

- من حيث شروط المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين : مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة. والمضاربة المطلقة : هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العامل وفيما يعامله. وأما المضاربة المقيدة : هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

---

١) سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام : المدخل الإدخاري والضريبي ـ المدخل الإسلامي ـ المدخل الدولي ـ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ط٢، ص ٢٨٣ .

٢) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٢٩ .

٣) فتح الرحمٰن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية. www.Faisalbank.com .eg/NezaMaSrafy33.j5p. 06/06/2004

٤) محمود سحنون، مرجع سابق، ص ١٠٩.

- من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما : المضاربة الموقوتة : وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ، ويمكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة . والمضاربة المستمرة : وهي مضاربة غير محدودة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

- من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين : المضاربة ثنائية الأطراف : وتكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل ، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرف واحد ، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب المال . المضاربة متعددة الأطراف : وهي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر ، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .

٢ــ٢ المشاركة . سيتم تناول صيغة المشاركة من خلال تعريفها ثم تحديد أنواعها

أ ـ تعريف المشاركة : هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ، تمثل قوة اقتصادية معتبرة تسهم في تكوين الإستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها[١] ، وتتطلب عقود الاستثمار مساهمة العمال في رأس المال ، إلى جانب عملهم وخبرتهم ، في حين تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء الباقي من رأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة[٢] .

وتقوم المشاركة على قاعدتين مهمتين[٣] : أن يكون الربح مشاعا غير محدد ، غنما بغرم ، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال . وأن يكون رأس المال

١)جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٠ .
٢) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٩ .
٣) يوسف كمال محمد، «فقه المشاركة من منظور إسلامي»، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر: دار الخلدونية، العدد السادس، ٢٠٠١، ص ١١٢.

معرضا للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة.

ب ـ أنواع المشاركات[1]: تأخذ المشاركة عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد ويمكن عرض بعضها فيما يلي:

– المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وهي قسمان: المشاركة الثابتة المستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل. والمشاركة الثابتة المنتهية: هي التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الإتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

– المشاركة على أساس الصفقة (المعينة): تقدم هذه المشاركة مجالاً واسعاً أمام المصرف كي يستثمر أمواله عن طريق إختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الإنتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر، ويمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلاً كاملاً أو جزئياً حسب قدرة الشريك.

– المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح فيها بين الطرفين بحسب الاتفاق.

– المساهمة المتناقصة: هذه صيغة بديلة عن التمويل بالقروض متوسطة وطويلة الأجل في المصارف الربوية، ذلك أن المساهمة تعني إستمرار المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.

---

١) محمود سحنون، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ويمكن تمثيل أنواع المشاركة بالشكل التالي :

الشكل رقم ٠١ : أشكال المشاركة

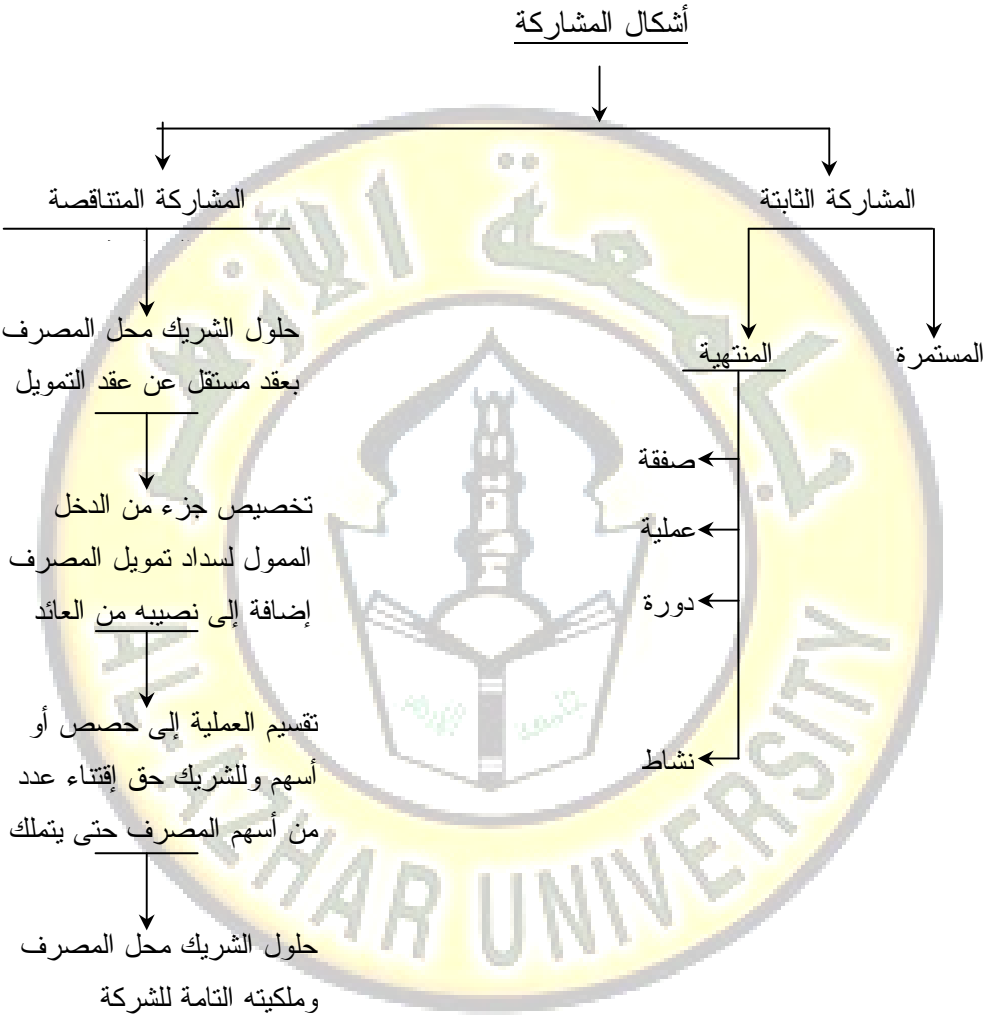

المصدر : محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص ١٠٤ .

٢ــ٣: المرابحة.

سيتم التعرف على هذه الصيغة من خلال تعريفها ثم تحديد أنواعها .

أ ـ تعريف المرابحة: الاستثمار عن طريق المرابحة هو أحد الصيغ التي أقرها الشارع الحكيم في مجال المعاملات التجارية[١] . وهي بصورتها البسيطة عملية «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح» وتم تطوير هذه الصورة في تطبيقاتها بالبنوك الإسلامية، وأصبحت تعرف بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء[٢] .

ويتطلب أسلوب المرابحة توفير أمرين[٣]: أولهما: ضرورة بيان كلفة السلعة أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها مثل: نفقات التعبئة والتغليف والنقل والتفريغ والتخزين والرسوم الجمركية والنفقات الإدارية. وثانيهما: إضافة ربح متفق عليه إلى السلعة .

وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع المقررة في الفقه الإسلامي والتي تنقسم إلى أربعة أقسام هي: بيع المساومة وبيع التولية وبيع الحطيطة وبيع المرابحة، وهذه البيوع الثلاثة الأخيرة تسمى بيوع الأمانة[٤]:

١) جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ـ دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ـ رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٦٧ .

٢) صالح صالحي، مرجع سابق، ص ٢٩ .

٣) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧١ .

٤) المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.
http://pop3.Islamicfi.com:8383/arabic/fondation/productions asp 17/03/2004

الشكل رقم ٠٢ : شجرة البيع

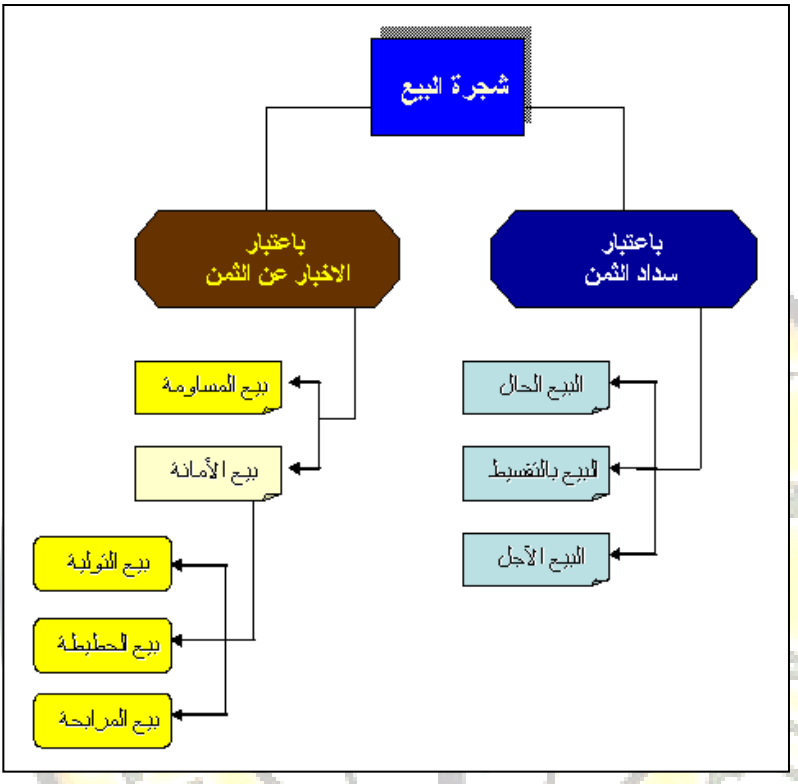

المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية،

ب ـ أنواع المرابحة : يمكن تقسيم المرابحة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية إلى أنواع متعددة بحسب العلاقة مع العميل الذي يرغب في شراء السلعة أو بحسب الجهة الأصلية البائعة للسلعة كما هو موضح في الشكل التالي[١] :

١) المرجع السابق.

الشكل رقم ٠٣ : أنواع المرابحة

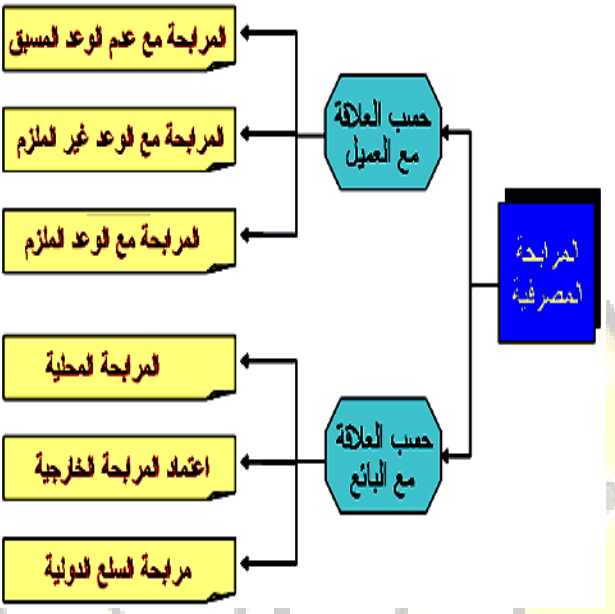

المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، مرجع سابق.

٢ــ٤ : السلم

هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، وهو أسلوب مشروع يهدف إلى : «إقدار البائع على الوصول إلى ما يحتاج إليه من مال عندما توصد أمامه سبل القرض الحسن حيث يستطيع أن يبيع موصوفا في ذمته متعجلاً ثمنه لقضاء حاجته، ثم يتكلفه المشتري عند حلول الأجل»[١].

١) صالح صالحي، مرجع سابق، ص ٢٩ .

إن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، لذلك يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية[1]: تمويل القطاع الفلاحي والتجارة الخارجية والتكنولوجيا والأصول الثابتة.

٢ـ٥: الاستصناع

سيتم التعرف على هذه الصيغة من خلال تعريفها ثم تحديد أنواعها :

أ ـ تعريف الاستصناع: عقد الاستصناع هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وهذه الطريقة من طرق الاستثمار تحقق العديد من المزايا أهمها[2]:

- تحريك عجلة الإنتاج في الاقتصاد الوطني، لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال.
- تسهم هذه الطريقة من طرق الاستثمار في تحقيق أهداف البنك الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع.

ب- أنواع الاستصناع: يتعامل البنك الإسلامي بصيغة الإستصناع من خلال أسلوبين[3]:

- البنك باعتباره مستصنعا:

يمكن للبنك في تعامله مع عملائه أن يكون طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، فيقوم بإجراء تعاقد مع الشركات والمؤسسات الصناعية والحرفية من أجل شراء تلك السلع والمنتجات التي يتم تسلمها في موعد محدد في المستقبل. فالبنك هنا هو المشتري المستصنع، وهو يمارس بهذه الصيغة تمويل عملائه بصفتهم جهات صانعة، يوفر لهم الموارد المالية اللازمة عبر شراء منتجاتهم الصناعية.

---

١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٣ .

٢) حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك ـ الأسس والمبادئ ـ عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٦٩.

٣) المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، مرجع سابق.

ويتخذ تعامل البنك بصفته مستصنعاً أشكالاً مختلفة منها : عقد الاستصناع المقترن بالبيع بالمساومة، عقد الاستصناع المقترن بالبيع بالمرابحة للواعد بالشراء ، عقد الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع ببيع السلعة المصنعة، عقد الاستصناع المقترن بإجارة منتهية بالتمليك، عقد الاستصناع المقترن باستصناع موازي.

الشكل رقم ٠٤ : البنك بإعتباره مستصنعا .

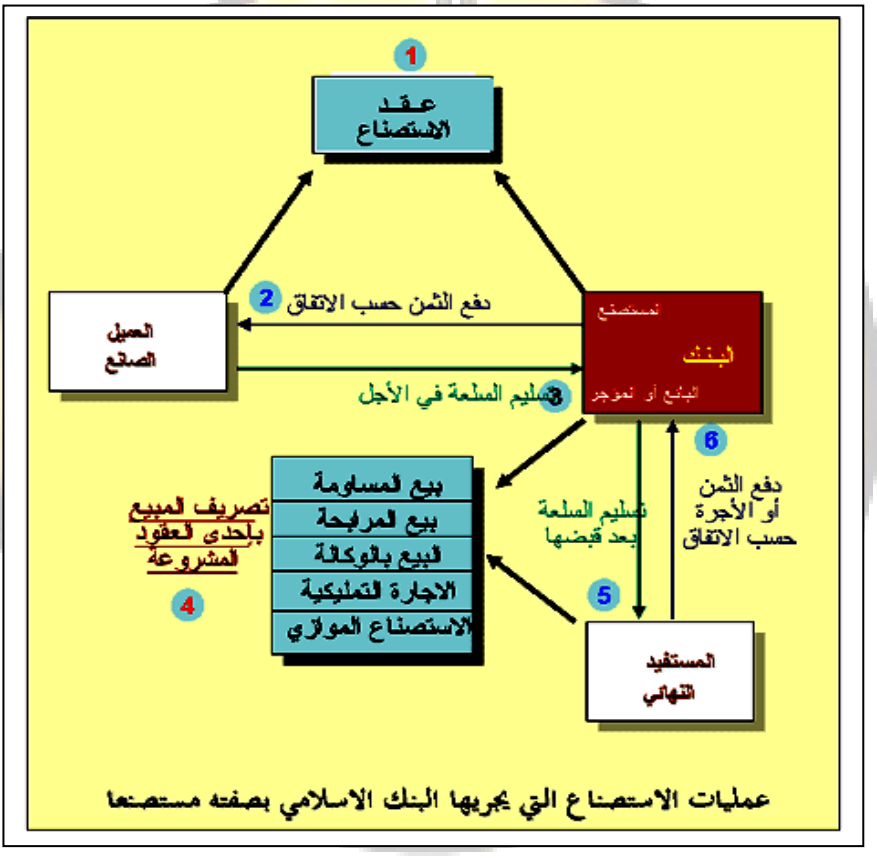

المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

البنك باعتباره صانعاً:

يمكن للبنك في تعامله مع عملائه أن يلعب دور الصانع في عقد الاستصناع، وذلك في حالة توجه هؤلاء العملاء للبنك لشراء منتجات صناعية ذات مواصفات محددة بثمن مؤجل لعدم قدرتهم توفير الأموال اللازمة حالا . ففي هذه الحالة يقوم البنك بتمويل عملائه بصفتهم جهات مستصنعة، وهو الجهة الصانعة، ويمكن للبنك هنا أن يقوم بإنتاج السلع المطلوبة من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، كما يمكن له وهو في الغالب الأعم أن يقوم بإبرام عقد استصناع موازي مع منتج لهذه السلعة على نفس الكمية والمواصفات المطلوبة في العقد، ويلعب البنك في العقد الثاني دور المستصنع تجاه المقاول أو الصانع النهائي.

الشكل رقم ٠٥ : البنك بإعتباره صانعا

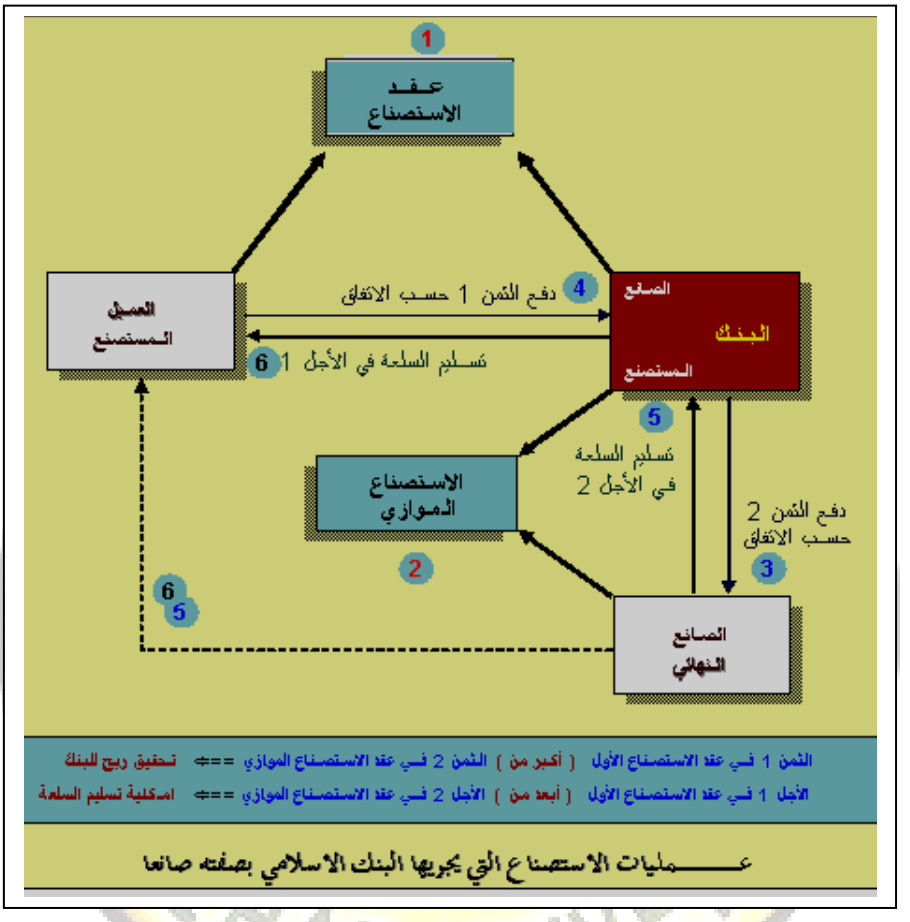

المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

٢ــ ٦: صيغ أستثمارية أخرى:

فضلاً عن الصيغ الاستثمارية التي تمت الإشارة إليها من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم، هناك صيغ أخرى أهمها : التمويل التأجيري «الإجارة» ، الجعالة، المزارعة، المساقاة والمغارسة.

أ ـ التمويل التأجيري «الإجارة» : هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم لمدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد ، وبهذا تعتبر الإجارة عملية إستثمارية قائمة على التملك والتصرف والبيع، تكمن أهميتها في أنها تحقق إستثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي[١] .

ب ـ الجعالة : هي تمليك عوض على عمل، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم جاعلاً ومن يأتي العمل عاملاً[٢] . والفرق بين الجعالة والإجارة أن الأخيرة وبعد قراءة صيغة العقد يلزم على الأجير أداء الوظيفة ويلزم على من إستأجره إعطاء الأجر، في حين أن العامل في الجعالة غير ملزم بإنجاز العمل والجاعل غيرملزم بالعطاء حتى يتم إنجاز العمل[٣] .

إن استخدامات هذا العقد في المجالات الاقتصادية قد تكون أكثر أهمية واتساعا في حالة العلاقات المباشرة بين الطرفين، أو بمعنى آخر إذا تعلق الأمر بالعلاقات الثنائية[٤] .

جـ ـ المزارعة :عقد المزارعة هو الإتفاق بين مالك الأرض أو من يملك التصرف في الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها[٥] .

د ـ المساقاة : هي إتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها[٦] .

---

١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٤.

٢) شبكة الإمام الرضا ـ منهاج الصالحين ـ.
www.imamreza.net/old/arb/Islam/fighh/masael/fa'ala.Html. 17/03/2004

٣) الشيخ محمد إسحاق الفياض، البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية للبنوك والمؤسسات النقدية
www.annoormagazine.com/mag/ar/158/deen/deen01.asp.20/03/2004

٤) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٦.

٥)منهاج الصالحين ١ .www.lankarni.com/arbic/books/wadheh/w18.html.20/03/2004

٦)منهاج الصالحين٢ .
www.al.Shia.com/Html/ara/books/menhaj/menhaj2/m10 .HTm.20/03/2004

هـ ـ المغارسة: هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها: إجارة أو جعالة، أو بجزء شائع منها شركة، ويتضح مما سبق أنه في ظل اقتصاد المشاركة تتعدد أنظمة استغلال الأراضي الزراعية مما يساعد على تعمير الأرض، وتوفير المواد الزراعية التي تسهم في دفع حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع إلى الإزدهار[١].

ثانياً: الفعالية الاقتصادية لقاعدة المشاركة

تتمتع قاعدة المشاركة بفعالية اقتصادية عالية، تجعل منها أساسا قويا لنظام اقتصادي بديل يستطيع أن يستوعب الآثار السلبية للأنظمة الاقتصادية السائدة والقائمة على أساس سعر الفائدة .

١ ـ زوال الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي :

إن الهدف الجوهري عند تطبيق أساليب التمويل لنظام المشاركة، هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، لذلك فإن تطبيق نظام المشاركة يؤدي إلى زوال التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي[٢]:

بافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمر عن طريق القنوات المصرفية وباعتبار :

ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق المالية .

ح ك = حجم الأموال الجديدة المستثمرة المنسابة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطني

ث ك = التكلفة التي يتحملها المجتمع.

١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص٨١.
٢) صالح صالحي، مرجع سابق، ص ٣٥ .

إذن : ث ك = ح ك × ع ك، هذه التكلفة في حالة تطبيق الصيغ الإسلامية تصبح مساوية للصفر.

أما على المستوى الجزئي، فإن كل مؤسسة تتحمل تكلفة التحديد أو التوسيع، هي عبارة عن تكلفة الأموال المقترضة لاستثمارها و تساوي :

ث ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية .

ح ج = حجم الأموال المطلوب استثمارها للتجديد والتوسيع .

ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق .

فتصبح تلك التكلفة على مستوى الوحدات الاقتصادية :

ث ج = ح ج × ع ج وتكون هذه التكلفة مساوية للصفر في الاقتصاد الإسلامي.

وبتطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي، والذي أدى إلى عدم التعامل مع المؤسسات المصرفية والتأقلم معها، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة، وبالتالي من الصعب تعبئتها، وبإستخدام البديل الإسلامي يمكن إزالة ذلك الحرص وتوفير المناخ الملائم لتدوير الثروات، وتقليبها، وحسن تعبئتها، وتوجيهها عن طريق المصارف اللاربوية.

وبالتالي إن هذا المنهج البديل من شأنه أن يعمل على بناء اقتصاد يرتكز على القدرات الذاتية للمجتمع ويتعامل مع المجتمعات الأخرى مما يعمل على تكامل المجهودات بصفة إيجابية[1].

٢ـ الفعالية الاقتصادية لقاعدة المشاركة .

تتجسد الفعالية الاقتصادية لقاعدة « المشاركة » في الجوانب والآثار التالية[2] :

٢ـ١ : إتساع مفهوم اقتصاد المشاركة «الإضافة إلى المشاركة ومالها من آثار اقتصادية إيجابية» إلى مفاهيم أوسع أثراً منها :

١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٩٣.
٢) المرجع السابق، ص ٨٨ .

أ ـ الإعتدال والتوسط في معالجة المسائل الاقتصادية الأساسية لأي نظام كدور الدولة ومجال السوق ونظام الملكية.

ب ـ التكافل والتضامن بين فئات المجتمع تنظمه قواعد أخلاقية، وتجسده مؤسسات اقتصادية واجتماعية مستقلة، مما يعمل على تقوية الإنسجام بين مختلف شرائح المجتمع .

جـ ـ إحتضان الجماهير لاقتصاد المشاركة، وتفاعلها مع أنظمته ومؤسساته لإرتباطه بالقيم الثقافية والاجتماعية للجماهير.

ح ـ تمكين عناصر الانتاج من المساهمة والتعاون لتحقيق التنمية الشاملة، وذلك من خلال عدة أساليب وصيغ عادلة، مما يساهم في نمو حركة النشاط الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة مناصب الشغل، ووفرة السلع والخدمات، ونمو حوافز الإكتشاف والإختراع والتجديد .

خ ـ الإنفتاح والتعاون مع العالم الخارجي من أجل تبادل المصالح والتكيف المستمر مع متغيرات الاقتصاد العالمي.

٢ـ٢ : إن تنوع أساليب الإستثمار بالمشاركة من شأنه أن يوسع الإستفادة من تلك الأدوات من خلال استخدام كل أسلوب فيما يمكن من معاملات تتواءم وطبيعة أحكامه.

٢ـ٣ : إن تطبيق أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة يساعد على تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة ، ذلك أن سياسة المشاركة وتكامل المجهودات من شأنها إقحام المواطنين بصفة فعالة وشفافة وشحذ حسهم بالمسؤولية بشكل إيجابي.

٢ـ٤ : إن زيادة رأس المال على المستوى الكلي لاقتصاد المشاركة يساعد في تعبئة الأموال الراكدة بتزويد المستثمرين بغرض إستخدام مدخراتهم إستخداماً منتجاً، مما يؤدي إلى تفتيت الثروة، والحيلولة دون تركيزها بصفة دائمة ومستمرة.

٢ـ٥ : إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر من الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية عن

التنبؤ بها أو تحميها إذا حدثت، مما يعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في إرتفاع درجة نجاحه.

٢ـ٦ : في ظل اقتصاد المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، بل يرتبط بارتياد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الإعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع الكلية.

٢ـ٧ : في ظل اقتصاد المشاركة يستطيع صاحب المال أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية .

٢ـ٨ : إن التفوق الاجتماعي في ظل اقتصاد المشاركة لا يثقل كاهل الميزانية العامة للدولة، ولا يزيد في عجزها لأنه نتاج موارد مخصصة الأوعية والإستخدامات، مما يسهم في تحرير القدرات المالية للخزينة العامة لتمويل الاحتياجات الأخرى للاقتصاد الوطني، وقدرة المنتوج الوطني على المنافسة .

٢ـ٩ : إن أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة لا ترهق الدول «الأفراد والمؤسسات» ، التي تستفيد من التمويل لانتفاء عنصر الفائدة، وبذلك تكون المشاركة وسيلة لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية لدول أخرى، ولذلك فإن تأسيس المشروعات العربية المشتركة سوف يساعد الدول على التخلص من مشكلة المديونية الخارجية[١].

١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية ـ الأساس الفكري ـ مرجع سابق، ص ١١١.

اقتصاديات الزكاة

دكتور/ محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب(۞)

الملخص:

الزكاة نظام مالي متميز، فيها الحل الشافي للبشرية لكثير من مشكلاتها الاقتصادية وفي مقدمتها الفقر، شاملة بوعائها كل الأموال، وبمصارفها كل المحتاجين ومن في حكمهم، عبادة، لا يمكن التحايل في أدائها والتهرب منها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها ربانية في فرضيتها وتوزيعها وكل ما يتعلق بها، ولها علاقة وثيقة بمختلف مجالات الاقتصاد فهي أداة فاعلة لزيادة الاستهلاك الكلي، الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال على المواد الاستهلاكية، وبالتالي تحفيز الإنتاج بتشغيل الطاقات المعطلة أو زيادة الاستثمار، الذي يوثر على حجم التوظف وهو يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستثمار، والزكاة تدفع الأموال المكتنزة لحلبة الإنتاج، خوفاً من تآكلها مع مرور الزمن، وبهذا تكون الزكاة وسيلة من وسائل تمويل التنمية الاقتصادية؛ ولا تتأثر الزكاة بالتضخم؛ لأنها عملية تؤخذ من عين المال، أو قيمته.

وحتى تتمكن الأمة الإسلامية من الاستفادة من هذه الفريضة المميزة يجب عليها أن تهتم بتفعيلها وجبايتها، وتوجد لها المؤسسات المستقلة، مع إنشاء بيت زكاة عالمي يخدم جميع أفراد الأمة الإسلامية.

والله الموفق

۞) الأستاذ المشارك، بقسم الفقه وأصوله ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون ـ عمان

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بمنِّك وكرمك يا أكرم الأكرمين، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، السياسية والاجتماعية والأخلاقية، ومنها النواحي المالية والاقتصادية، التي نظمت بتشريعات محكمة دقيقة منها : فريضة الزكاة التي وضع الله لها أسساً ومبادئ وقواعد لا تتغير- لاعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - جعلتها نظاماً مالياً دقيقاً لا يدانيه أي نظام من حيث : الشمول والسمو والرقي والتوازن والدوام والمرونة، حيث لم ولن يرق إليه أي نظام آخر لا في الحاضر ولا في المستقبل، لها تأثير الواضح على البنية الهيكلية للنظام المالي والاقتصادي الإسلامي، ما دامت الحياة، يقول المؤرخ الإنجليزي «ويلز آن» عن الإسلام : « ... وأكثر نظمه وقوانينه تستعمل حتى وقتنا الحالي، وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة»[1].

أهمية الموضوع:

مما ذكر تظهر أهمية دراسة موضوع اقتصاديات الزكاة، حيث إن الزكاة تحتل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه ﷺ : «بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[2].

والمسلمون بحاجة لبيان أن الزكاة لها اقتصادياتها الخاصة، وهي تختلف عن نظام الضرائب الذي لجأت إليه معظم الدول الإسلامية، ومن ذلك أن الزكاة لا تفرض

١) صابر حسن محمد أبو سليمان، رونق البيان في إعجاز القرآن، دار الشريف للنشر- والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٥٥ .

٢) محمد بن إسماعيل البخاري(توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ج ١، ص١٠. أحمد بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح ،صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الرياض، مكتبة الرياض، ج١، ص ٤٩.

على الأشخاص بل تفرض على الدخل أو الثروة، أو كليهما، والثروة إذا تحولت إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها زكاة بل على دخلها.[1]

والهدف من البحث في اقتصاديات الزكاة هذا الموضوع الواسع المتشعب، الذي يحتاج كل جانب من جوانبه لبحث مستقل؛ ليعرف المسلمون أولاً وغيرهم حقيقة الزكاة كنظام مالي، وهي ليست علاجاً مؤقتاً لمشاكل الفقر والعوز، بل نظام له تأثير مباشر على جوانب اقتصادية مختلفة، وبخاصة تأثيرها الإيجابي على أدوات الاقتصاد الكلي من إنتاج واستثمار واستهلاك وادخار..... وهذا يدفع المسلمون ليهتموا بجمع حصيلة الزكاة، خضوعاً لأمر الله تعالى؛ لتحقق أغراضها التي وجدت من أجلها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. وبخاصة في وقت عصفت بالعالم أزمة مالية خانقة، والتي ظهرت بشكل واضح بعد شهر ٨/٢٠٠٨م، وما زالت تداعياتها حاضرة، حيث عقدت عدة مؤتمرات عالمية لمجموعة العشرين كان آخرها المؤتمر الذي عقد بأمريكا يومي ٢٤، ٢٥/٩/٢٠٠٩م، وسيعقد المؤتمر القادم في شهر حزيران ٢٠١٠م، وذلك لأن الناس يعيشون في ضنك، وحالة من البطالة وتدني مستويات المعيشة.

يقول عبد الحميد البعلي: «إذا كانت الحدود الجنائية تمثل الحماية الأساسية التي لا غنى عنها لمختلف جوانب الحياة في المجتمع، فإن الزكاة تمثل الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لقيام النظام الاقتصادي في المجتمع أيضاً»[3].

مع العلم أن الجانب الاقتصادي المالي التطبيقي للزكاة في المجتمعات الإسلامية بصورة عامة لم يهتم به إلا قلة إذا قيس باهتمام الكاتبين بالنواحي النظرية للزكاة،

١) رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.

٢) آية ١٠٣: سورة التوبة.

٣) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص٦.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة يرحمه الله تعالى : «ولو أن الذين يعملون في الاقتصاد من المسلمين يؤمنون بالقرآن كإيمانهم بنظم هذا الزمان لكانوا الدعاة إلى اقتصاد القرآن ، وعساهم يفعلون»[1] .أليس هذا القول يبين أهمية الجانب الاقتصادي للقرآن الكريم وبخاصة ما يتعلق بالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، عبادة مالية واجبة .

ويمكن أن تُردد مقولة (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا ، عام ١٩٢٧م : «وإن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها (ﷺ) ، إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما يكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة»[2] . فواجب المسلمين أن يعوا ما يقال عن دينهم المميز ، ومن ضمن هذا تشريع الزكاة ، كركن من أركان الإسلام ، أداة مالية فاعلة .

من هنا جاءت أهمية الكتابة في موضوع اقتصاديات الزكاة ، لبيان أن الزكاة لو طبقت كجزء من نظام الإسلام الشامل لكفت الدول الإسلامية مؤونة البحث عن حل لمشكلات الفقر ، ولقدَّم المسلمون للعالم نظاماً مالياً كاملاً ، نعمة من الله عز وجل وهدى ورحمة وبشرى ، ملائماً للتطبيق في كل زمان ومكان بتشريعاته الربانية ، فيه كل ما يؤدي إلى عز الدارين الدنيا والآخرة ؛ لأنه مرتكز أساساً على القران الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، كما قال تعالى : ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ... ﴾[3] كما قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[4] .

---

١) محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٧٠، ٣٥٨.

٢) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٩٨.

٣) آية ٣: سورة المائدة.

٤) آية ٨٩: سورة النحل.

الدراسات السابقة:

حظيت الزكاة بالعديد من الدراسات الجادة سواء كان ذلك على المستوى الفقهي العام، ككتاب فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أم بدراسة بعض جوانبها والأمور المتعلقة بها ومن ذلك الجانب الاقتصادي، ومن ضمنها بعض البحوث المقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م، ومن هذه البحوث أيضاً بحث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، المعنون: «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، وتوالت البحوث إلى زمننا هذا، منها ما كتب باللغة العربية وأخرى باللغات الأجنبية وبخاصة الإنجليزية، وقد جمع بعضها الأستاذ الدكتور منذر قحف في مجلد من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة، منها:

١. دالة الاستهلاك[١] الكلي في إطار الاقتصاد الإسلامي، لمحمد فهيم خان، (بالإنجليزية).
٢. الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالة الاستهلاك الكلي في إطار اقتصاد إسلامي، لمنور إقبال(بالإنجليزية).
٣. تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، لأحمد فؤاد درويش، ومحمود صديق زين.
٤. أثر الزكاة على الطلب الكلي، لمحمد إبراهيم السحيباني.
٥. أثر الزكاة على العرض الكلي، لمحمد إبراهيم السحيباني.

١) دالة الاستهلاك: تلك العلاقة بين الدخل والاستهلاك، فالدخل متغير مستقل،والاستهلاك متغير تابع، وتلك العلاقة علاقة طردية،حيث إذا زاد الدخل زاد الاستهلاك، والعكس، كما أن الاستهلاك يتوقف على حجم الدخل القومي، كذلك يتوقف على حجم الادخار، فكلما زاد الاستهلاك قل الادخار، جامع مصطفى جامع وزميليه، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المجمع العلمي بجدة، جدة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٨٧، ٨٨. مع العلم أن ذلك لا يكون بشكل كبير في المجتمع الإسلامي حيث إن الاستهلاك مقيد بضوابط شرعية منها: عدم الإسراف والتبذير.

٦. الدورين التخصصي والاستقراري للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، لسيف الدين تاج الدين (بالإنجليزية).

٧. دور الزكاة في الاقتصاد عامة وفي السياسة المالية، لمحمد أنس الزرقا.

٨. حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، لعبد الله الطاهر.

وتوالت البحوث منها:

٩. الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي، لنعمت عبد اللطيف مشهور.

١٠. أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، لمحمود إبراهيم الخطيب. وغير ذلك من دراسات وبحوث.

والدراسات السابقة تناولت جوانب محددة من اقتصاديات الزكاة يدل عليها منطوق عناوينها، وهذا البحث سيجمع بين مختلف محاور البحوث المتعلقة باقتصاديات الزكاة، وذلك بلغة سهلة مفهومة.

مشكلة البحث:

يبحث العالم منذ زمن طويل - وبخاصة هذه الأيام - عن نظام مالي جديد يستطيع أن يحول الموارد العينية المعطلة إلى رخاء حقيقي ويعول جميع الناس، ويهدف إلى تنمية القوى الإنتاجية في المجتمع[1]. وهذا النظام هو النظام المالي الإسلامي وبخاصة نظام الزكاة، والدعوة إلى تطبيق نظام الزكاة دعوة إلى تطبيق الإسلام كاملاً، والزكاة جزء من النظام الإسلامي الشامل، وهي نظام مالي رباني لها دور مهم في الحياة الاقتصادية والمالية المتغيرة، والذي سيبينه البحث، وبخاصة في خضم الأزمة المالية العالمية الحالية - وقبلها وبعدها - التي من أهم أسبابها الربا(وهو الجانب السلبي في الاقتصاد)، وبتطبيق نظام الزكاة لا يجتمع نظام سلبي مع نظام إيجابي.

١) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ص٥.

مع العلم أن الزكاة (الجانب الايجابي في الاقتصاد) لا الربا، وهي الأساس الأول للاقتصاد السليم،[1] قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[2] مقابلة بين نظامين اقتصاديين متضادين، وكما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3].

ولبيان موضوع البحث وتجليته (اقتصاديات الزكاة) تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود باقتصاديات الزكاة.

٢. هل للزكاة دور وتأثير في الاقتصاد؟

٣. في أي الجوانب يبرز هذا الدور؟

وبالإجابة عن هذه الأسئلة سيظهر مدى أهمية دراسة اقتصاديات فريضة الزكاة.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث إن شاء الله تعالى وصفياً من خلال الاعتماد على ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما كتبه العلماء الأفاضل عن اقتصاديات الزكاة بصورة عامة، سواء كانوا من علماء الشريعة، أم من علماء الاقتصاد، أم مَنْ جمع بين العلمين(الشريعة والاقتصاد)، وما احتوته كتب الفقه والتفسير وغيرها من بيان لفريضة الزكاة، وما يتعلق بها في الجانب الاقتصادي.

وسيُعالَج موضوع البحث في تمهيد، ومطلبين وخاتمة.

- تمهيد.

---

١) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ص١٩.

٢) آية ٣٩: سورة الروم.

٣) آية ٢٧٦: سورة البقرة.

- المطلب الأول : المقصود باقتصاديات الزكاة، ومسائل تتعلق بفقه الزكاة.

  أولاً : المقصود باقتصاديات الزكاة.

  ثانياً : مسائل تتعلق بفقه الزكاة.
- المطلب الثاني : الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة.
- الخاتمة : النتائج والتوصيات (التوجيهات).

تمهـــيد

الزكاة عبادة مالية إلزامية يقصد بها ظاهراً نقل نسبة من الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولكن هذا العمل ليس المقصود بذاته؛ لأنه ربما لا يكون هناك من يأخذ الزكاة لعدم وجود فقراء ، كما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث لم يوجد في اليمن (مثلاً) من يأخذ الزكاة، وهذا ما يؤيده حديث عمرو ابن شعيب : «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، ثم قدم على عمر ﷺ في خلافته فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها إلى فقرائهم، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام التالي بعث إليه شطر صدقته فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»[1] .

ولم يحدث ذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقط بل حدث كذلك في عهد لاحق في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ حيث لم يوجد فقير تدفع له الزكاة، وبسبب ذلك صرف سهم الفقراء والمساكين لسد حاجات أخرى حيث كان ﷺ يأمر عماله بأن يوفروا الحاجات الضرورية للناس، من مسكن ، وأثاث، وما إلى ذلك من ضروريات الحياة، ويساعدوا الشباب على الزواج وتحرير الأرقاء[2] ، كذلك قضاء الدين عن الغارمين، وفي هذا إغناء للناس، مع التقيد بما جاءت به السنة النبوية الشريفة ... بقوله ﷺ : «ولاحظ فيها لغني أو لقوي مكتسب»[3] .

---

١) القاسم بن سلام أبو عبيد(توفي ٢٢٤)، كتاب الأموال ، تحقيق محمد علي هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٥٨٩.

٢) رفعت السيد العوضي ، عالم إسلامي بلا فقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٤١.

٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(توفي ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥، ص١٠٠.

والفقر مسألة نسبية يختلف من زمان لزمان حسب الظروف السائدة والمستوى المعيشي لأفراد الأمة، فغني الأمس ربما يكون فقير اليوم، ويؤيد ذلك ما جاء في أحد كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ «أن اقضوا عن الغارمين فكُتِبَ إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بدَّ للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم»[1].

كما حدَّثَ يحيى بن سعيد قال: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها؛ وطلبت الفقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها، قد أغنى عمر الناس، فاشتريت رقاباً فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين.....»[2] وقد أغنت زكاة الفطر وحدها فقراء المسلمين[3]. فكيف إذا كانت الزكاة زكاة الأموال؟ وكيف ذلك اليوم في عصر تريليونات الدولارات.

وإفراد البحث عن اقتصاديات الزكاة من الأهمية بمكان لحلها الكثير من المعضلات الإنسانية التي تهم العالم اليوم وبخاصة العالم الإسلامي، ومنها مشكلة الفقر والبطالة، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، والعمل على زيادة فرص الاستثمار والإنتاج بعد تأثير الزكاة على الاستهلاك الكلي، وغير ذلك من أمور تعاني منها الأمة الإسلامية من الناحية الاقتصادية والمالية، ومن ذلك التضخم، وكل هذه الأمور تدخل ضمن التحليل الكلي؛ لأن الزكاة ظاهرة كلية بصورة عامة .

وفيما يلي تجلية لموضوع البحث في المطلبين الآتيين:

١) القاسم بن سلام أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٥٥٢،٥٥٣،

٢) وفي مثل هذه الحالة فإن الزكاة تؤدي إلى وجود طاقة إنتاجية جديدة يمكن أن تكون من دافعي الزكاة.

٣) عبد العزيز الأهدل، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٢٢٢. نقلاً عن ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٨٥ ،٨٧،.

المطلب الأول
المقصود باقتصاديات الزكاة

حتى يحدد مفهوم اقتصاديات الزكاة يُوضح معنى اقتصاد أولاً، ثم بيان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة

أولاً: المقصود بالاقتصاد:

إن لفظ الاقتصاد لغة يعني: التوسط في الأمور، واتباع سبل الرشاد والسهولة، والادخار، والاعتدال[1]، وقد وردت عدة آيات كريمة تبين هذه المعاني منها: قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[2]، فكلمة اقصد تعني: توسط.

وفي الأحاديث النبوية ما يبين معنى الاقتصاد، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع رسول الله فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»، بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

وقد حدد القرآن الكريم مدلول كلمة الاقتصاد تحديدا دقيقاً في عدة آيات من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[4]. وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[5].

---

١) راجع قواميس اللغة، تحت كلمة قَصَدَ.
٢) آية ١٩: سورة لقمان.
٣) آية٢٩: سورة الإسراء.
٤) آية ٢٦: سورة الإسراء.
٥) آية ٦٧: سورة الفرقان.

إن تحديد معنى الاقتصاد بين الإسراف والتقتير[1] مع التحذير من مخاطرهما والعناية بالثروات والأموال وبيان أصحابها، وبالتوزيع والإنفاق والاستهلاك وما يتعلق بها، يعطينا فكرة واضحة عن مقاصد الشريعة من التوجيه الاقتصادي المتوازن. وفيما يلي تعريف الاقتصاد بالمفهوم الغربي، والاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

١) الاقتصاد بالمفهوم الغربي: علم اجتماعي حديث النشأة بالمفهوم الغربي، برز مع ظهور ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية: حيث إن الموارد الاقتصادية لا تفي بمتطلبات المجتمع المادية.

هذا وقد عُرِّف الاقتصاد اصطلاحاً بتعريفات مختلفة بالمفهوم الغربي، تطورت مع تطور الاقتصاد، نأخذ منها تعريفاً واحداً كمثال، وهو:

تعريف (كيرنكروس):

«ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية، الذي يقوم بدراسة سلوك الأفراد، من حيث توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات المختلفة، بين الأهداف المتعددة، وكيفية القيام بهذه المحاولات عن طريق إجراء عمليات المبادلة في السوق»[2].

٢) وأما تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

لقد بذلت محاولات عديدة لتعريف الاقتصاد الإسلامي خلال العقود الماضية، والمحاولات مستمرة وبخاصة بعد وضوح الرؤية الصحيحة لمفهوم الاقتصاد الإسلامي. وبخاصة بعد ظهور المؤسسات الإسلامية التطبيقية في الأربع عقود الماضية وسنقتصر على تعريف واحد أيضاً:

تعريف الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر:

بأنه «العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة

١) هناك مفاهيم أخرى تتعلق بالإنفاق مثل: البخل والشح.

٢) عبد الحليم نصار الفوارعة، مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية، ١٩٨٤م، عمان، ص ٩.

لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية ـ من متطلباتها المادية ـ التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم (الإسلامية) والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع. وهو أيضاً العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه»[1].

من خلال التعريفين المذكورين ومن خلال طبيعة الفعاليات الاقتصادية؛ يتبين أن الاقتصاد يتضمن أدوات اقتصادية مختلفة؛ من استثمار واستهلاك وإنتاج وتبادل وتوزيع وما يتعلق بذلك من محاربة الاكتناز وتشغيل الطاقات المعطلة وزيادة الرفاه العام لجميع فئات الأمة.....

ولتوضيح الرؤية حول مفهوم اقتصاديات الزكاة يحتاج الأمر لمعرفة بعض المسائل المتعلقة بفقه الزكاة، كتعريفها ونسبتها والأموال الخاضعة لها، وهو ما سيوضح في ثانياً من هذا المطلب؛ لتسهيل ربط هذه المسائل بالأدوات الاقتصادية ومدى تأثير الزكاة فيها، وبخاصة مع تطور وتعقد الاقتصاد العالمي المعاصر.

ثانياً: مسائل تتعلق بفقه الزكاة

يمكن بيان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفريضة الزكاة بشكل موجز؛ لحاجة البحث لبيان مثل هذه المسائل:

❖ **تعريف الزكاة اصطلاحاً:**

عُرِّفَت الزكاة بتعريفات مختلفة منها:

---

١) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحث ضمن مجلد بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٢٦.

ما جاء في المغني لابن قدامة، الزكاة: «حق يجب في المال»[١]، ونفس المعنى في كتاب الفروع وكتاب الإنصاف[٢]

وجاء في كتاب منتهى الإرادات لابن النجار: «الزكاة: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص»[٣].

وعرفها النووي: «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[٤].

وأما الآبي، فقال: الزكاة «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول»[٥].

وجاء في حاشية الشرقاوي، الزكاة: «اسم لما يخرج من مالٍ أو بدن على وجه مخصوص»[٦].

ومن تعريفات الزكاة الحديثة:

- تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: الزكاة في الشرع: «تطلق على الحصة

١) عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٣٠هـ)، ،المغني، مكتبة الرياض للحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م،ج ٢، ص ٥٧٢.

٢) شمس الدين المقدسي بن مفلح (توفي ٧٦٣هـ)، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط ٤،ج٢، ص٣١٦.

٣) محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١، ص١٢١.

٤) يحيى بن شرف الدين النووي (توفي ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، زكريا علي يوسف، القاهرة، ج٥، ص٢٩١.

٥) صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج١، ص١١٨.

٦) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي(توفي ١٢٢٧هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (توفي ٩٢٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٣٤٦.

المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة»[1].

- تعريف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي: الزكاة شرعاً: «هي قدر معين من المال يدفعه المسلم انصياعاً لأمر الله تعالى بشروط معينة لينفق في مصارفه المقررة شرعاً»[2].

ويمكن القول بعد ذكر التعريفات السابقة:

«الزكاة: أخذ قدر واجب محدد في أموال الأغنياء المسلمين، بشروط خاصة، تصرف لفئات محددة شرعاً، لتحقيق أهداف مختلفة»[3].

- والزكاة تجب على كل مسلم مالك للنصاب، ملكاً تاماً، ونامياً نمواً حقيقياً أم مجازياً، بعد حولان الحول على ملك النصاب، عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4]، فاضلاً عن الحاجات الأصلية، سالماً من الدين[5].

- وتأخذ الزكاة مشروعيتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، والمعقول.

---

١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط٨، ج ٢، ص٤٣٧، ٤٣٨.

٢) عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٣م،ج٥، ص٥٧.

٣) محمود إبراهيم الخطيب، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ببهاولبور، باكستان، ١٩٩٢/ ١٩٩٣م، ص ٨٢.

٤) آية ١٤١، سورة الأنعام.

٥) لمزيد من المعلومات راجع فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ج١، ص٩٣ ـ ٥٣٣. أو أي كتاب من كتب الفقه المعتمدة.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1].

ومن السّنة النّبوية المطهرة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[2].

- أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في مختلف أمصارهم وعصورهم على فرضيتها.
- والمعقول: فإن إخراج الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وهي مظهر من مظاهر شكر النعمة، وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً[3].

وللزكاة مقاصد متعددة منها: المقاصد الاقتصادية:

١. تزكية وتنمية الأموال المزكاة، وهذا ما تدل عليه كلمة الزكاة، وليس ذلك بإحلال البركة في المال حتى ينمو فحسب، بل إن الله أمر بعدم كنز المال، قال تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]، مما يحفز مالك المال على استثمار أمواله ليعوض ما دفعه زكاة، ولا يبقى دولة بين الأغنياء من المسلمين.

٢. إعادة توزيع الدخل والثروة ، وتحقيق التكافل والتوازن الاقتصادي بين أفراد الأمة، وإشباع حاجات المحتاجين، مع استمرارية ذلك؛ لأن الزكاة دورية ، فهي ليست قصيرة يسرع دورانها فتعسر إقامتها فيها، ولا طويلة لا تفيد، ولا تدر على المحتاجين إلا بعد انتظار[5]، فهي كل سنة أو حسب مدة حصول الثمرة

١) آية٤٣: سورة البقرة.
٢) محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج ١، ص١٠.
٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني (توفي٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، زكريا علي يوسف، مصر، ج ٢، ص٨١١.
٤) آية ٣٤: سورة التوبة.
٥) شاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت،ج٢، ص ٣٩.

للزروع والثمار، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وهذا يعطي الزكاة صفة الاستمرارية والدورية المنتظمة.

٣. وهناك من المقاصد الضمنية والتأثير بشكل مباشر وغير مباشر على الفعاليات والأدوات الاقتصادية من زيادة الطلب الفعال على المواد الاستهلاكية وزيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج، الذي يحتاج إلى زيادة التوظيف العام والمساهمة في الحد من البطالة؛ مما يؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية.

أوعيتها:

للزكاة أوعية متعددة ومتنوعة شملت ما كان في عصر النبوة عصر التشريع الأول والعصور الحديثة، ويمكن أن تُذكر على سبيل الإجمال: الذهب والفضة، والأنعام (الغنم والبقر والإبل)، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والمعادن والركاز وهناك من الأموال المستحدثة والتي تخضع للزكاة أيضاً، من ذلك:

- الأوراق النقدية؛ البنكنوت.
- المال المستفاد وكسب العمل.
- السندات والأسهم، والشركات الحديثة.
- المستغلات: كالعمارات والمصانع.
- مشروعات الدولة المشتركة مع القطاع الخاص.

وهذا يعني أن جميع الأموال المعروفة قديماً وحديثاً تخضع لفريضة الزكاة، مما يعطيها صفة الشمول، وأنها تستوعب كل مال جديد إلى يوم الدين.

١) آية ١٤١: سورة الأنعام.

أنصبتها ونسبتها:

أنصبتها ثابتة لا يجوز إدخال أي تعديل عليها، فهي من لدن غني عزيز عليم حكيم. وأن نسبتها ثابتة لا تخضع للمزاجية والتغيير، منخفضة نسبياً إذا قورنت بالنسبة لنسبة الضرائب في النظم الوضعية، التي تتجاوز نسبتها ٥٠٪ لبعض الأموال، فالزكاة غالباً ما تتراوح بين ربع العشر ٢ر٥٪ والعشر ١٠٪، إلا بعض الأموال التي تخضع للخمس ٢٠٪ وهي المعادن والركاز.

مصارف الزكاة:

حدد المولى عز وجل مصارف الزكاة من فوق سبع سموات، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ومن الملاحظ أن هذه المصارف شاملة لكل ذي حاجة، وهذا ما لا نجده في أي نظام مالي على مر العصور.

وبصفة عامة: إن الزكاة تشريع مميز منظم دقيق، لا يدانيه أي تشريع، له علاقة مباشرة وغير مباشرة بجميع أوجه وأدوات النشاط الاقتصادي، من خلال بيان مقاصده الاقتصادية، وعلاقته بالأموال والنسب المحددة والمصارف التي تستوعب كل ذي حاجة بصورة عامة.

مفهوم اقتصاديات الزكاة:

وبعد هذا البيان الموجز عن الاقتصاد ومسائل تتعلق بفقه الزكاة يمكن القول: إن اقتصاديات الزكاة تعني الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والتي تتأثر بتطبيق الأحكام الفقهية عليها، في بيئة إسلامية سليمة.

وسنوضح هذه الجوانب في المطلب الثاني.

١) آية ٦٠: سورة التوبة.

المطلب الثاني
الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة.

الزكاة لها مكانتها في الشريعة الإسلامية، ودورها البارز في النظام الإسلامي، وبخاصة جانبها الاقتصادي والمالي، فهي ليست تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليه (المزكي)، وليست إحساناً من المعطي، المزكي، أو شحاذة (تسول) من الآخذ مستحق الزكاة[1].

وأهمية الجانب الاقتصادي لفريضة الزكاة "ليس باللفظ والتعبير وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الأثر المميز الذي يلمسه المتمعن في هذا التشريع الاقتصادي، على الجوانب الاقتصادية المختلفة.[2] والمتعلقة بالاقتصاد الكلي.

وما دام الأمر كذلك فما هي الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة (اقتصاديات الزكاة)؟

يمكن بيان ذلك من خلال مقاصدها الاقتصادية التي تسعى الزكاة لتحقيقها، ويظهر ذلك في عدة أمور:

أولاً: الزكاة علاج للفقر:

الفقر: هو عجز الموارد المالية للفرد ـ أو المجتمع ـ عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. وهذا يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية.

والإسلام يحارب الفقر؛ لأنه خطر على العقيدة والأخلاق وسلامة التفكير والأسرة وعلى المجتمع المحلي[3]. والأمة الإسلامية بعامة، والفقر هو أساس المشكلات الاقتصادية المدمرة.

---

١) سيد قطب(توفي ١٩٦٥م)، في ظلال القرآن، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ج٤، ص242.

٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٧٨٥..ط/ دار الشروق. وج٤، ص٤٢١، ط/ إحياء التراث العربي.

٣) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧هـ، =

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة يتنعمون بالعيش الرغد ويتنعمون ببركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم، ومن تحت أرجلهم....ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف.... من هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام»[١].

إن هدف الزكاة الظاهر هو معالجة الفقر؛ لأن للفقر آثاراً على مختلف جوانب الحياة كما ذُكِرَ، كما أن الفقر أساس للمرض والجهل، لذا عمل الإسلام على علاج أسباب الفقر وتحويل الفقراء إلى طاقة إنتاجية فاعلة بقدر الإمكان، إذا كان الفقير قادراً على العمل والكسب، حيث إن الزكاة وسيلة فعالة لمحاربة الفقر وبخاصة يمكن إغناؤهم بتمليكهم وسائل الإنتاج[٢].

ولكن ما المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين حتى يتحقق إغناؤهما؟

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من أموال الزكاة، فقد ذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى إعطائهم ما يخرجهما من الفقر إلى الغنى - من الحاجة إلى الغنى - وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام[٣].

كما بين الرملي في نهاية المحتاج ما يمكن أن يُعطى كل من الفقير والمسكين: «يعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة أو تجارة كفاية سنة، أما

=ص٦٠٩. والبحث أساساً قُدِّمَ لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي الأول الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م، ونشر ضمن مجلد حرره أ.د محمد أحمد صقر تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠هت/ ١٩٨٠م. ص٢٢٥- ٣٢٦.

١) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص٦٠٦.

٢) سيف الدين تاج الدي، وظيفتا التخصيص والاستقرار للزكاة في اقتصاد إسلامي، (بالإنجليزية)، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ، ص٤٢٥.

٣) محمد بن إدريس الشافعي(توفي ٢٠٤ هـ)، كتاب الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، ص ٧٤، ٧٥، راجع مثل ذلك: النووي، المجموع،ج٦، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالباً باعتبار عادة بلده»[1].

وأما مذهب عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقات فهو الإغناء، كما ورد ذلك في كتاب الأموال لأبي عبيد، فعن حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ «إذا أعْطيتُم فأغنوا»[2]، وكان عمر ﷺ يقول للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[3] حيث توسع عمر ﷺ في العطاء حتى لو بلغ ما يأخذه الفقير مائة من الإبل، وهذا على سبيل التقدير، وقد أخذ بذلك بعض التابعين فعن عطاء قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إليّ»[4].

وبناء على مبدأ إغناء الفقير يقول الدكتور القرضاوي: «تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها، واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع، أو تحيي أراضي للزراعة أو تشتريها، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية والاستغلالية، وتمكنها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، ونقل ملكيتها، لتظل موقوفة عليهم»[5].

وتطبيق هذا المبدأ يساعد على زيادة التنمية الاقتصادية ويخرج فئة كبيرة من مستحقي الزكاة ويحولهم بعد حين إلى دافعي زكاة، وبذلك تزداد حصيلة الزكاة، ويقل عدد المستحقين لها فتزداد حصتهم من الزكاة، وبالتالي يرتفع مستواهم المعيشي، مما يؤدي إلى زيادة الرفاه العام للأمة.

---

١) شمس الدين الرملي(توفي ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج٦، ص١٥٩، ط عيسى البابي الحلبي.ج٦، ص١٥٧، ط المكتبة الإسلامية. (بتصرف).

٢،٣) القاسم بن سلام أبو عبيد (توفي ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ص٥٦٠،

٤) القاسم بن سلام أبو عبيد(توفي ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ص ٥٦١.

٥) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص٥٩٤.

كما أن القضاء على الفقر له آثار أخرى تؤدي إلى زيادة الإنتاجية حيث يقضى على المرض بتحسين مستوى الفقراء الغذائي والصحي، فالرجل السليم عادة يكون أكثر إنتاجاً من المريض وبذلك تزيد إنتاجيته، كما أن الرجل الفقير غالباً لا يستطيع مواصلة تعليمه، لعدم توافر المال لديه، والرجل المتعلم أكثر قدرة على تفهم أساليب الإنتاج وتنفيذ متطلبات التطور واستخدام أدوات الإنتاج، مما يزيد من إنتاجيته[١].

وقد أكدت دراسة شاملة قام بها (لوكهيد) ومساعدوه متعلقة بالموضوع؛ بأن مستوى التعليم مرتبط ايجابياً بالإنتاجية الزراعية، فلا غرابة أن معدل الإنتاج الوطني الإجمالي بالنسبة للشخص الواحد يكون أعلى كلما كان مستوى التعليم في القطر أعلى وهذا ما أيدته تقارير التنمية في العالم[٢].

ثانياً توزيع الزكاة على مصارفها المحددة شرعاً يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، وبالتالي إلى زيادة الاستثمار والإنتاج. مما يساعد على الحد من البطالة وتنشيط الاقتصاد بصورة عامة والتبادل التجاري. حيث إن الزكاة في الغالب تعطى للفقراء والمساكين وهم من الفئات المستهلكة، في الوقت الذي يلاحظ فيه إن مصارف الزكاة الأخرى تكاد تكون معطلة هذه الأيام وفي كثير من الدول الإسلامية. رغم أن المصارف الأخرى لو فعلت لأدت إلى نتائج مثمرة لصالح الأمة الإسلامية، فسهم المؤلفة قلوبهم يمكن تفعيله في كسب ود كثير من الدول غير الإسلامية، وسهم الغارمين يعيد فئات كثيرة لحلبة الإنتاج ثانية، كما يجنب الأمة مشاكل التأمين التجاري المحرم، وسهم في سبيل الله يدعم قوة الأمة العسكرية والدفاعية عن الدين وأهله، ويشجع ويطور الصناعات الحربية، في الوقت الذي تفيض فيه البنوك غير الإسلامية بمدخرات الأمة.

١) محمد إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على العرض الكلي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧هـ ص ٢٧٠.

٢) فبريت هاجن، اقتصاديات التنمية، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م، ص٢٩٧.

وبما أن الميل الحدي لاستهلاك [١] قابضي الزكاة من الفقراء والمساكين كبير، وبخاصة هذه الأيام التي انتشر فيها الفقر واجتاحت العالم الإسلامي نكبات وكوارث وحروب طاحنة، مما زاد من أعداد الفقراء والعاطلين عن العمل، فإن هؤلاء الفقراء سينفقون ما يحصلوا عليه من أموال الزكاة على إشباع حاجاتهم الاستهلاكية. وبذلك يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية[٢] مما يتطلب زيادة الإنتاج وزيادة الإنتاج تتطلب أولاً زيادة الاستثمار، أو تشغيل الطاقات المعطلة من عناصر الإنتاج مما يزيد الإنتاجية، وهذا يزيد من فرص العمل وبالتالي الحد من البطالة وزيادة التشغيل والحوافز المقدمة للعمال، ولكن يجب أن نعرف أن الزيادة في الاستهلاك الكلي في مجتمع إسلامي تكون منضبطة بعدم الإسراف والتبذير، بل توسط واعتدال[٣] مما يقلل على المدى الطويل من زيادة الاستهلاك الكلي، ولكن إذا لم يوجد فقراء يأخذون الزكاة فإن الزكاة توجه إلى إشباع الحاجات الأخرى لأفراد الأمة من تأمين المساكن والأثاث وتزويج العزاب وهذا يؤثر على زيادة الطلب على الحاجات التي أشبعت لهؤلاء غير الطعام والشراب والمواد الاستهلاكية مما يؤدي إلى حدوث أثر على الاقتصاد بإنعاشه في تلك المجالات، وقد نوه لهذه المسألة أحمد فؤاد درويش وزميله في بحثهما أثر الزكاة على دالة الاستهلاك[٤]. وفيما يلي تفصيل لآثار الزكاة على الاستثمار والإنتاج ومحاربة الاكتناز وزيادة الطلب على العمل والتبادل التجاري.....:

١) الميل الحدي للاستهلاك = الزيادة في الاستهلاك ÷ الزيادة في الدخل (الذي يساوي التغير في الاستهلاك ÷التغير في الدخل)

٢) محمد إبراهيم السحياني، أثر الزكاة على الطلب الكلي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ ص ٢٧٤.

٣) منور إقبال، الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالة الاستهلاك الكلي في إطار اقتصاد إسلامي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ، ص١٤٠.

٤) أحمد فؤاد درويش ، ومحمود صديق زين، تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ ص ١٥٥.

أ) الزكاة والاستثمار: تفرض الزكاة على رأس المال والدخل، وهذا الأمر يؤدي إلى تناقص رأس المال إذا لم يستثمر في مجالات اقتصادية مجزية، الأمر الذي يدفع مالك المال إلى التفكير باستثمار ماله ليعوض هذا التناقص، ورسول الله ﷺ نبه لمثل هذا في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بقوله ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1]. والأمر المطلق في هذا الحديث يفيد ترجيح الفعل على الترك[2]. وكما أن المرء مدعو لاستثمار مال الغير فمن باب أولى أن يقوم باستثمار ماله؛ ليحمي ماله من التناقص بمرور الزمن. يقول الدكتور إبراهيم فؤاد: «ولم يوجب الشارع الزكاة في المال بمجرد امتلاكه بل حدد لذلك شروطاً معينة (كحولان الحول على امتلاك النصاب) فقد أعطى الشارع الفرصة لرب المال ليستثمر فيها أمواله وليتحقق فيها النماء المرجو، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلاً فإنه يتناقص بالزكاة حتى يصل في النهاية إلى النصاب المحدد فيخفي ما دونه من الزكاة»[3].

والزكاة تعمل على تنشيط الاستثمار من خلال القضاء على الاكتناز، والاكتناز يقيد وظيفة الزكاة كأداة للتبادل، والإسلام أمر بالإنفاق وذم الاكتناز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

١) أخرجه الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة مال الصبي،حديث رقم(٦٤١)،(ضعيف). رغم ضعف هذا الحديث فإنه يعمل به لنتيجته المنطقية فيما لو بقي المال دون استثمار، وقد أخذ الصحابة به عملياً وجاء في موطأ مالك :" عن مالك أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها مَنْ يتجر لهم فيها. وعن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالاً فبيع ذلك المال بَعْدُ بمال كثير". عبد الرحمن السيوطي،(توفي٩١١ هـ) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، دار الفكر، ج ١،ص ١٩٢.

٢) محمد فتحي الدريني،المناهج الأصولية، بيروت/ دمشق،مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م(ط٣)، ص ٤٤٩ _٥٥٣، لمزيد من المعلومات.

٣) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص١٥٢.

أَلِيمٍ ﴾،[1] والإنفاق الوارد في هذه الآية يشمل إخراج الزكاة والصدقات التطوعية والاستثمار وبهذا يتم التقليل من الاكتناز وتتوفر الأموال اللازمة للاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج ومن ثم يرتفع معدل النمو الاقتصادي[2].

كما للزكاة أثر غير مباشر على الاستثمار من خلال تأمين البيئة المستقرة، حيث يشعر المستثمرون بالاستقرار والأمان وقلة تعرضهم للمخاطر التي تحدث بسبب الجوع والحاجة. والإنفاق على المحتاجين ممن هم من أهل الزكاة كالفقراء والمساكين يعمل على تأليف القلوب والقضاء على الضغائن والحسد فيعيش الفقراء والأغنياء في بيئة متحابة متآلفة.

كما أن صرف الزكاة للغارمين المستحقين وبخاصة إذا كانوا تجاراً يؤدي إلى سداد ديونهم وخساراتهم وإعادتهم إلى ممارسة أعمالهم، وهذا يشجع على ما يسمى في العرف المصرفي الائتمان، حيث إن سهم الغارمين يحفز الناس على تقديم القروض لغيرهم لأنهم يضمنون إذا أفلس المقترض فإن الدولة تسدد ما أقرضه من سهم الغارمين، وهذا سينعكس على سوق القروض الحسنة مما يؤدي إلى الاستقرار والاستدامة[3].

ب) الزكاة تقلل من البطالة: بما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار وزيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد هذا الأمر يحتاج إلى زيادة الطلب على رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، وزيادة الطلب على الأيدي العاملة بفعل ما يسمى بمضاعف الاستثمار[4]، حيث إن زيادة بسيطة في الاستثمار وبخاصة في المجتمعات

١) آية ٣٤: سورة التوبة.

٢،٣) محمد شريف بشير، الزكاة تحفيز الاستثمار وضمان الربح، ص٢، ص٥.

٤) المضاعف: عبارة عن زيادة أولوية في الإنفاق الاستثماري الكلي عن طريق الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى زيادة إجمالية في الدخل القومي. وهذه الزيادة الأولية في الإنفاق الكلي نتيجة لزيادة الميل الحدي للاستهلاك

المضاعف = ١ ÷ (١ – الميل الحدي للاستهلاك) = ١ ÷ الميل الحدي للادخار.

الفقيرة تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظف الكلي، هذا ما تحدثه الزكاة وبخاصة شمولها كافة الأموال النامية، وكل مسلم تتوفر في ماله شروطها، وكون الزكاة تتعلق بالعقيدة مما يقلل عدد المتهربين عن أدائها،[١] ويزيد من حصيلتها.

ج) أثر الزكاة على تنشيط التبادل التجاري وتنشيط التجارة البينية والخارجية:

بما أن الزكاة تزيد من الاستهلاك الكلي على مختلف السلع الاستهلاكية، والسلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة التبادل ورواج التجارة البينية بين أمصار الأمة الإسلامية، وإذا كانت السلع غير متوافرة داخل السوق المحلي فإن ذلك يؤدي إلى استيرادها من السوق الخارجي مما يشجع التجارة والتبادل الدولي.

ثالثاً: الزكاة والتنمية الاقتصادية:

مفهوم التنمية:

التنمية في مفهومها العام هي التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يفوق على إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، ويعمل على تحقيق الرفاهية لهم[٢].

وقد بين الدكتور يوسف إبراهيم يوسف من خلال مناقشته لمفهوم التنمية أنه: «تغيير شامل يصيب موارد المجتمع كما يصيب الإنسان وينعكس على مستوى الدخل القومي»[٣]. وقد أوجب الإسلام إعمار الأرض لتتحقق التنمية، بقوله جل وعلا: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[٤]؛ لأن من أبرز الأهداف التي يعمل لها الاقتصاد الإسلامي هو إعمار

١) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، ص١٦٣، ١٦٤

٢) إبراهيم بدران وآخرون، قضايا التنمية في الوطن العربي، ، ١٩٨٩م، ص ٥.

٣) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٦٨.

٤) آية ٦١: سورة هود.

الأرض واستصلاحها لما تقدمه من موارد وإنتاج ، وخيرات لا تعد ولا تحصى، باستثمار كل جزء أو مورد من الأرض وبأحدث الأساليب.[1]

أهداف التنمية الاقتصادية:

يجب أن تحقق التنمية الاقتصادية ثلاثة أهداف على أقل تقدير :

١- زيادة الإمكانيات المادية لقطاع عريض من أفراد الأمة، وهذا ما تحققه الزكاة من شمولها أصنافاً متعددة من الناس محتاجة كالفقراء والمساكين وغير محتاجة غالباً كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم...الخ .

٢- رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وهذا ما ينتج عن جباية الزكاة؛ لأنها تؤثر بشكل إيجابي على زيادة الطلب على الاستهلاك وبالتالي زيادة الاستثمار، أو تشغيل الطاقات المعطلة من أدوات الإنتاج، الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج .

٣- توسيع نطاق الاقتصاد والإمكانيات الاجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الاعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والفاقة، حيث إن ثلثا العالم من الدول الفقيرة.

ويمكن أن تقوم الدولة دور توجيهي للسياسة المالية بتشجيع التنمية عن طريق الحوافز من خلال الإعفاءات الضريبية لدافعي الزكاة بإسقاط قيمة الزكاة المدفوعة من قبل المكلف من المبالغ الضريبية المستحقة عليه.وكذلك سن القوانين الحازمة التي تؤدي إلى جباية الزكاة إجبارياً من المكلفين، كما في بعض الدول الإسلامية كباكستان والسودان وغيرهما .

إن نجاح التنمية الاقتصادية يتوقف على عدة جوانب ، ومن أهم جوانب التنمية الاقتصادية هو جانب التمويل حيث يشكل عنصراً أساسياً في عملية التراكم

---

١) محمود محمد بابللي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس،المكتب الإسلامي،بيروت/ دمشق،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٣، ٥٧.

الرأسمالي، والتي تعتبر حجر الأساس في كثير من نظريات التنمية الاقتصادية[١] حيث أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ آدم سميث أبو الاقتصاد الغربي وحتى كينز صاحب النظرية العامة في الاقتصاد ومن جاء بعدهم على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية باعتبارها المحدد الرئيس لمعدل وحجم النمو الاقتصادي.

ومن المصادر التي تساعد على ضمان التمويل الرأسمالي جباية الزكاة، التي تحولت في كثير من الدول الإسلامية إلى نظام مؤسسي كما في السودان وباكستان، وما يمثله سهم الغارمين من إعادة وتدعيم النشاط الاقتصادي لهذه الفئة من الناس ولو كانت غنية.

إن تحقيق تنمية المجتمع هدف تسعى إليه جميع الدول الإسلامية باعتباره ضرورة اقتصادية للقضاء على التخلف الاقتصادي والتبعية الاقتصادية؛ لأن التخلف الاقتصادي يؤدي إلى انتشار البطالة ودوران الاقتصاد في حلقة الفقر المفرغة، وحدوث التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاقتصادي، وإلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي لأن الدولة المتخلفة تعتمد على قطاعات إنتاجية بدائية ولا يقضى على مشاكل التخلف الا بتنمية شاملة[٢] ومن ثم يتحقق التوازن لأعضاء المجتمع كنتيجة للإشباع المادي والتوازن الاجتماعي، وبذلك يحس الفرد والمجتمع بالسعادة لأن تحقيق التنمية واجب ديني لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها[٣]. ويتحقق ذلك من خلال الأنظمة المالية الإسلامية كالزكاة ... الخ .

١) فايز الحبيب، نظريات التنمية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ، ١٥٥.

٢) عبد الله الطاهر، الزكاة وتنمية المجتمع، ضمن مجلد موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ، ص٢٥٤، ٢٥٥.

٣) حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تعبئة الإيرادات العامة للتنمية، من أبحاث كتاب موارد الدولة في المجتمع الحديث، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ، ص١٧٩-١٨١.

وللزكاة بصورة عامة دور فاعل في التنمية الاقتصادية وذلك لعدة اعتبارات:

أ- الزكاة عبادة وواجب مالي يؤديها المسلم المكلف بها طواعية باختياره؛ باعتبارها ركن من أركان الإسلام ولا يتحقق كمال إيمان المسلم إلا بأداء الزكاة، لذا لا مجال للمسلم أن يتهرب عن أدائها، كما يتوجب على ولي الأمر جبايتها جبراً عن المكلف إذا لم يؤديها طواعية، وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ب- اتساع وعائها: فالزكاة تشمل جميع الأموال القديمة والمستحدثة، أصلها ونماؤها، ومما يزيد في وعائها انخفاض نسبتها، وهذا يؤدي إلى وفرة حصيلتها، كما أن لجباتها نصيباً فيها حسب ما ورد في أية مصارف الزكاة، مما يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجمع[2].

ج- دورية الزكاة وثباتها، فهي سنوية في الغالب عدا الزروع والثمار وما في حكمها، مما يوفر مورداً دائماً للتنمية الاقتصادية؛ لأنها ثابتة في أحكامها لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا دخل لأي نظام سياسي في التأثير على أحكامها وأسسها، فهي مورد منتظم، لأنها تكليف مالي عقائدي.

تقول الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور في خلاصة لها: «تعتبر الزكاة مورداً تمويلياً متميزاً لما توفره من انسياب منتظم لارتباطها بإحدى الفرائض الأساسية للإسلام، فضلاً عما تتميز به هذه الفريضة من الوضوح واليسر في الأداء، كما

١) آية ١٠٣: سورة التوبة.

٢) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٣٥. من منشورات بنك التنمية الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة.

تعتبر مورداً تمويلياً أساسياً مناسباً لما تتسم به من اقتصاد في نفقات الجباية، وسعة الوعاء»[1].

والزكاة تعد من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية وفيرة الحصيلة، وبخاصة إذا طبق الرأي القائل بإخضاع أموال البترول للزكاة بمقدار الخمس، باعتباره معادن أو ركاز، كما قال بذلك عدد من العلماء منهم: الدكتور محمد شوقي الفنجري، والدكتور يوسف إبراهيم يوسف، والدكتور شوقي إسماعيل شحاته، والشيخ سعيد حوى، ...الخ[2]. وبهذا قال الباحث في رسالته للدكتوراه[3].

وحتى لو لم يخضع البترول للزكاة فالزكاة المستحقة منذ أزمان على أموال المسلمين المودعة في بنوك الغرب تقدر بالمليارات.

يقول الدكتور يوسف إبراهيم يوسف: «والزكاة لو طبقت كما أرادها الإسلام لما اقتصر أثرها على عدد محدود من أفراد المجتمع وإنما تستطيع إذا طبقت بالأسلوب الصحيح أن تنقل المجتمع من التخلف للتقدم وتقود خطى التنمية في كل

---

١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي، ص٢٤٢.

٢) شوقي دنيا، تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٤١. {الفنجري في كتابه الإسلام والضمان الاجتماعي، ص ٥٩-٦٠، ويوسف إبراهيم يوسف في كتابه إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،١٩٨١م،٥٤٤. وشحاته في كتابه التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق جدة، ١٩٧٧م، ص ١٩١. حوى في كتابه الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٣٧ وما بعدها}.

٣) أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، الجامعة الإسلامية، باكستان، ١٩٩٢/ ١٩٩٣، ص١٢١. جاء فيها: يمكن إخضاع البترول في الدول البترولية للزكاة؛ وذلك لأن البترول يستخرج ويسوق عن طريق الشركات التجارية، التي تتعامل مع الدول وغيرها على أساس تجاري، وان الحكومات لا تتدخل في أعمالها، وإن تصدير الزيت الخام هو من مسؤوليات شركات إنتاج تجارية.

هذا هو الواقع كما في المملكة العربية السعودية، كما أوضح ذلك وزير البترول والثروة المعدنية السيد هشام ناظر في تصريح لوكالة الأنباء السعودية الذي نشر في جريدة الشرق الأوسط السعودية. جريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد ٤٣١٧. بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٩٠م.

مجتمع إسلامي، وهي ليست علاقة فردية بين غني وفقير، وإنما علاقة بين الدولة والمواطنين، فيجب عليها أن تأخذ الزكاة من الأغنياء للإنفاق على المشروعات التي تنقل الفقراء إلى مستوى الأغنياء، وهي لا تُعطي معونة مؤقتة وإنما غنى دائماً»[1].

والزكاة بصورة عامة تزيد من فرص التنمية وزيادة الدخل القومي؛ وذلك كما هو معلوم أن الميل الحدي للاستهلاك لدى غالب مستحقي الزكاة مرتفع والعكس لدى دافعي الزكاة إن لم يكن ثابتاً نسبياً لأن الزكاة تؤخذ من الفضل (أي أن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية)، من هنا فإن الميل الحدي لاستهلاك المجتمع يرتفع وبهذا ترتفع نقطة توازن الدخل القومي، أي أن الدخل القومي سيزداد ليحدث توازن جديد عند نقطة جديدة أعلى تمثل حجماً مرتفعاً للدخل، وهكذا يرتفع الدخل القومي بفعل ما يسمى بمكرر (مضاعف) الاستثمار. وأي كمية من الدخل تنفق على الاستثمار يجعلها ذات فعالية على التنمية الاقتصادية، وإذا كان إنفاق الزكاة مثلاً يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، فإن هذا يؤدي إلى تأثير آخر على التنمية بزيادة الاستثمارات بفعل ما يسمى بالمعجل[2].

رابعاً: الزكاة والتضخم والاستقرار الاقتصادي:

التضخم زيادة في الأسعار نتيجة لزيادة في الطلب على السلع لا يقابله زيادة في الإنتاج، مما يزيد من الأسعار، وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة. وعرفه الدكتور رفيق المصري: هو ارتفاع عام كبير، ومستمر في أسعار السلع والخدمات؛ نتيجة

---

١) يوسف إبراهيم يوسف، من إجابة للدكتور عن سؤال كيف يحل الاقتصاد الإسلامي مشاكل المسلمين؟ موقع مداد، بإشراف سعد بن زيد آل محمود. WWW MIDAD. ME ARTS / VIEW/ 15714 نسخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م

٢) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م ص٢٦٩، ٢٧٠.

المضاعف: سبق أن بين معنى المضاعف في الهامش رقم ٧٠.

المعجل: العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات وتغير النشاط الاقتصادي. يوسف حلباوي وزميله، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٩٤.

زيادة في عرض النقود ، لا يقابلها زيادة موازية في عرض السلع والخدمات[١]، وحصيلة الزكاة لا تتأثر بالتضخم النقدي؛ لأن الزكاة فرضت عينية كزكاة الحبوب والثمار والأنعام، فهى نسبة من كل مال مهما زاد سعره في السوق، ٥ر٢٪ مثلاً من سعر الذهب أو عروض التجارة، وهي ليست مبلغاً نقدياً محدداً، علماً بأنه يجوز لولي الأمر التصرف بأموال الزكاة بتحويل العين إلى نقد والعكس إذا رأى أن في ذلك مصلحة الأمة، لتحقيق التأثير الأجدى على النشاط الاقتصادي[٢]، وفي الحقيقة إن الزكاة تستفيد بالتضخم حتى في المال النقدي، وعروض التجارة؛ لأن نصابها يقوم بالذهب[٣]، وبهذا يمكن القول: إن حصيلة الزكاة لا تتأثر بالتضخم ، كما أن التضخم يسرى على الغني والفقير.

وبما أن الزكاة تعمل على تحفيز الاستثمار فهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات، ومن ثم إلى كبح جماح التضخم الذي يكون مصدره ضغوط الطلب[٤].

والزكاة تعمل على الاستقرار في الاقتصاد ؛ لأنها تعمل بشكل تلقائي على تقليل التقلبات الاقتصادية لعدة أسباب منها: الفورية في تحصيل الزكاة وإنفاقها ، الأثر الإيجابي على كل من الطلب الكلي والعرض الكلي.....[٥].

بهذا يكون البحث أجاب عن الأسئلة المطروحة في مشكلة البحث.

---

١) رفيق يونس المصري، في الفكر الاقتصادي الإسلامي قراءات في التراث، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٦٤.

٢) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، بنك التنمية الإسلامي،جدة، ص٢١٤ـ٢٢٠ ، ٢٤٨

٣) شوقي دنيا ، تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦٩.

٤) محمد علي القري، مدخل إلى التحليل الاقتصادي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ٤.

٥) محمد إبراهيم السحيباني،أثر الزكاة على الطلب الكلي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ ،ص ١٦٥.

الخاتمـــة
النتائج والتوصيات (التوجيهات)

بعد بحث الأمور المتعلقة بأهم الأدوات الاقتصادية المرتبطة بفريضة الزكاة، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومن ثم الأخذ بالتوصيات (التوجيهات) التي تدعم وتفعل نتائج البحث.

أولاً: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن استنتاج ما يمكن قوله: إن للزكاة آثارها الواضحة في الأدوات الاقتصادية، أو ما يسمى اقتصاديات الزكاة، حيث تلعب الزكاة دوراً مهماً في التأثير على كثير من الأدوات الاقتصادية:

١) اقتصاديات الزكاة تعني الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والتي تتأثر بتطبيق الأحكام الفقهية عليها، في بيئة إسلامية سليمة، باعتبار الزكاة عبادة مالية من لدن عزيز حكيم، لا يمكن التهرب منها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها عبادة مالية، تتعلق بعقيدة المسلم.

٢) الزكاة نظام مالي يساعد على القضاء على الفقر، ويحقق التوازن بين أفراد الأمة؛ لو جبيت حق جبايتها؛ لأن الزكاة لا تصرف لسد حاجات الطعام والشراب فقط، بل لرفع مستويات المعيشة لأفراد الأمة الإسلامية؛ لأن الفقر فقر نسبي وحسب الظروف الاقتصادية السائدة في كل عصر ومصر، والتطبيقات العملية في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما تثبت ذلك، مع تحكيم نظرة الإسلام الشمولية للكون والإنسان والحياة؛ لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة بامتدادها الجغرافي والعقدي، وبذلك تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح جميع فئات الأمة الفقراء والأغنياء..

٣) الزكاة لها دور مؤثر في جميع أدوات الاقتصاد، والتي شملتها اقتصاديات الزكاة بصورة عامة، حيث تعمل على زيادة كل من: الاستهلاك الكلي

والاستثمار والإنتاج ومحاربة الاكتناز، وتنشيط التبادل التجاري المحلي والدولي، ورفع مستويات المعيشة عن طريق التنمية الاقتصادية المتوازنة، والعمل على زيادة التشغيل والحد من البطالة، ومعالجة أضرار التضخم قبل وقوعها، والحد منها على أقل تقدير....الخ،

ثانياً: التوصيات (التوجيهات):

هذا ويمكن الأخذ بالتوجيهات التالية:

١. **على جميع الدول الإسلامية التنبه لأهمية اقتصاديات الزكاة وتأثيرها الايجابي على القطاعات المختلفة للاقتصاد.**

٢. **عدم الاعتماد على النظم المالية الوضعية من ضرائب وغيرها، إلا للضرورة، والاعتماد على النظم المالية الإسلامية، كالزكاة والخراج .....**

٣. **جباية الزكاة بصورة إجبارية، وسن القوانين لتنفيذ ذلك قانوناً وديانة، لتؤدي الزكاة دورها الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي المميز كما أراد الله عز وجل.**

٤. **العمل على استقلالية مؤسسات الزكاة أينما وجدت، وإفراد ميزانية خاصة بها، والعمل على تأسيس بيت مال للزكاة عالمي فاعل مستقل عن تدخلات الدول؛ كمؤسسة عالمية ذات شخصية اعتبارية، ليساهم في تضييق الفجوة بين مستويات معيشة شعوب من يملكون الثروات الطائلة ومن لا يملكون إلا ما دون حد الكفاف.**

والله الموفق

تصور التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد وأثره في المسيرة العلمية دراسة تطبيقية غير نصية على تجربة شعبة الدراسات العليا في كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى

دكتور/ محمد بن حسن الزهراني (۞)

المقدمة :

يعد البحث العلمي القوى المحركة والدافعة لنمو المعارف العلمية، وذلك لما له من دور في تطوير النظريات داخل الحقول العلمية والاستجابة للتحديات والمشكلات التي تواجه المجتمع والحياة بمختلف مناحيها، ومن خلال ذلك تنجح المجتمعات والدول في تحقيق مزيد من التقدم، والمتجسد في مؤشرات ارتفاع الدخل الوطني ومعدلات النمو، بل وفي نشر وسيادة هويات وثقافات المجتمع التي تغزو الأسواق المعرفية بنظريات علومها وتطبيقاتها التقنية في مجالات الإدارة والاقتصاد والسياسة. ولهذه الأهمية العلمية والعملية يحظى البحث العلمي باهتمام كبير في الجامعات ومراكز البحث ولاسيما في الدول المتقدمة صناعياً ومعلوماتياً، فهو يعد أحد أهم وظائف الجامعات، فالجامعات تقدم عبر كوادرها العلمية المؤسسة تأسيساً علمياً حقيقياً النظريات التي يتم تحويلها إلى تطبيقات عملية تؤدي إلى مزيد من الرفاهة المادية كما هي غاية العلوم الاقتصادية الإيديولوجية (= الرأسمالية + الماركسية وتفرعاتهما) وإلى مزيد من الحياة الطيبة كما هي غاية الاقتصاد الإسلامي، ولعل من المتسع القول بأن للبحث العلمي أدواراً أخرى مثل تدعيم المنظومة الثقافية للأمة والشعوب من حيث الحفاظ على هوية الأمة وتعزيز مكانتها العلمية، ومن ذلك التأصيل الإسلامي للعلوم بشقيها الطبيعي والاجتماعي.

ولقد استطاعت الجهود المخلصة للتأصيل الإسلامي أن تحافظ على الهوية الإسلامية من خلال بقاء الدور الحيوي والعضوي للوحي في بناء العلوم وتوظيف نتائجه ـ على اختلاف في الاجتهاد الفكري حول الكيفية في التعامل مع الظواهر

۞) كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

الاجتماعية، وتسعى إلى أن تقدم نظريات علمية تسهم في الرقي الإنساني حقيقة وليس كما هو الحال في توظيف الإيدلوجيات الرأسمالية للعلم ومن ذلك توظيف علم الاقتصاد للغنى والثروة لقيامه أصلاً على ثقافة الصراع، ومن ذلك أيضاً توظيف الهندسة الوراثية في مجالات غير أخلاقية ولا إنسانية، وكذلك توظيفه لنتائج العلم في تطبيقات تهدد الكرامة الإنسانية بل تهدد بقاء الحياة البشرية.... ثم يقال لنا أن تلك العلوم موضوعية وتتسم بالحيادية ؟!!. ومن خلال تلك الجهود يحافظ العلم على كيان الأمة عبر تعليم ملتزم بالمذهبية الإسلامية ليقف حاجزاً ضد الثقافة المادية المنحرفة التى تريد الهيمنة والسيطرة، ويجسد ذلك كله قيام الجامعات في البلاد الإسلامية بإنشاء الأقسام الأكاديمية والبرامج التخصصية التي تؤصل الحقول العلمية تأصيلاً إسلامياً لتنشئ جيلاً من المتخصصين المؤهلين المشبعين بمنهجية إسلامية.

ـ تجربة تحت مجهر الدراسة:

ولعل تجربة جامعة أم القرى من التجارب التي سعت نحو التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد على مستوى الإجازة العلمية (= البكالوريوس) والدراسات العليا، حيث تم أولاً زمنياً تأسيس شعبة الاقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة لمنح درجتي الماجستير والدكتوراه، ثم تم إنشاء قسم الاقتصاد الإسلامي لمنح درجة الإجازة العلمية (= البكالوريوس) في التخصص.

ولقد أعلنت هذه التجربة عن نفسها في تصورات مختلفة لكيفية التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد، ومرت الشعبة بتصورات عدة والتي كان لها انعكاسات كبيرة سواء على مستوى تصميمات الخطط الدراسية في السنوات المنهجية و / أو على توجيه من أسميهم بالباحثين (= طلاب الدراسات لعليا) و / أو على اتجاهات موضوعات الرسائل و / أو على مستوى منهجية البحث المستخدمة في معالجة تلك الموضوعات، ولعل التفسير لتلك الحالة من التعددية وانعكاساتها يكمن في دور أعضاء الهيئة التدريسية الذين أسهموا في الدفع بمسيرة الحقل في خطوط متعددة، وهذا بدوره يرجع إلى اختلاف الاهتمامات العلمية والعملية واتجاهات الموضوعات والتخصصات العلمية العامة والدقيقة، هذا إلى جانب التأثرات بالعلوم الاقتصادية

الإيديولوجية سواء في النظرية والمنهجية، إضافة إلى نوعية التعليم وما تركه من آثار واضحة على التصورات والأفكار لأعضاء الهيئة التدريسية .

ـ مشكلة الدراسة

يمكن التعبير عنها بأنها تجربة سبق العمل فيها النظر، فجاء تأسيس شعبة للدراسات العليا في تخصص الاقتصاد الإسلامي سابقا للتحديد المفهومي ـ المنهجي للتأصيل الإسلامي للعلوم، ولهذا تم تداول عدد من التصورات داخل الشعبة وعلى مراحل متتالية وتم تبنيها من عدد من المشتغلين والباحثين، وكان لهذه التعددية غير المتفق عليها آثاراً مارست تأثيرها في العملية التنموية لحقل الاقتصاد الإسلامي.

ـ أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الدور التقييمي للتجارب العملية ولاسيما وأن الشعبة تعتبر من أحد أهم مصادر الإنتاج في حقل الاقتصاد الإسلامي ـ سابقاً في حالة الرواج وبعملية إنعاش لحالة الكساد الكبير ـ، وفي ظل التنافسية العالمية في جانبها الثقافي لابد من تعزيز القدرة التنافسية، وذلك عبر عمليات التقييم.

وتكتسب عملية المراجعة هذه أهميتها أيضا من العوائد التي يمكن للمسيرة العلمية في هذه الشعبة أن تحققها مستقبلا، ومن ذلك التعرف على الاتجاهات الفكرية التي كانت خلف الإدارة المعرفية لهذا الحقل، والوقوف على أوجه الخلل والقصور التي تسهم في إضعاف الدور المأمول لمنتجات هذه الشعبة في زيادة معدل النمو المعرفي والمنهجي، وفي تدويل هذه المنتجات، ومحاولة التنبيه إلى أهمية صياغة إستراتيجية لبناء منهجي ومعرفي لحقل جديد يمكن من خلاله الاستحواذ على حصة كبيرة من خارطة التنافس الحضاري.

ويزداد معدل أهمية هذه الدراسة بتمثل حالة الاقتصاد الإسلامي مستقبلاً علماً مستقلاً ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية التي تنطلق من التأصيل الإسلامي.

ولهذا كله تستمد الدراسة أهميتها ، ولكونها الدراسة الأولى التي سيتم من خلالها القيام بتقييم علمي يمكن أن تمثل لإدارة العملية البحثية في هذا الحقل مدخلاً لصياغة إستراتيجية ورسم سياسة علمية تحقق الأهداف العليا وما يتدلى منها من أهداف مشتقة.

فرضية الدراسة:

أن عدم تحديد مفهوم التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد داخل الشعبة كان له أثر سلبي على عملية تنمية حقل الاقتصاد الإسلامي .

ـ أسئلة الدراسة:

ـ ما هي التصورات التي كانت تقف خلف الكيفية لتأصيل إسلامي لعلم الاقتصاد ؟

ـ ما هي الآثار السلبية لغياب تحديد مفهوم التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد ومنهجيته ؟

ـ هدف الدراسة:

من الناحية العملية تهدف الدراسة إلى استنفار مجلس الشعبة وبعد مرور ذلك العدد من السنوات في إدارة العملية البحثية وفق إجراءات إدارية نمطية، وتقاليد بحثية متوارثة للقيام بمهمة تسهم وبشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق مشروع النهوض الحضاري الإسلامي. مهمة يتم التخطيط لها تخطيطاً منهجياً ومعرفياً لا تترك للجهود الفردية، ولا تحتكر من قبل العضوية في المجلس، لأن في الخارج من الرواد ما يمكن أن يوسع من دائرة المشاركة في ذلك الهم الفكري، ويقلل من موقف الإدارة بمنهجية الصواب والخطأ.

أما الأهداف التي تسعى إليها الدراسة وفق التقليد العلمي، فهي :

ـ التعرف على التصورات لتأصيل إسلامي لعلم الاقتصاد .

ـ التعرف على الآثار التي نتجت بسبب تلك التصورات.

ـ حدود الدراسة:

الموضوعية ـ ستركز الدراسة جهدها البحثي في قراءة مسطورة وغير مسطورة لتصورات التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد وما تفرع عنها تطويرا وبلورة، دون عمق رأسي لنقد تلك التصورات.

المكانية: حيث ستعمل الدراسة داخل حدود الشعبة بما اشتملت عليه من أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في الشعبة.

وبناء على كل ذلك جاءت الدراسة في فقرتين رئيسيتين، تناولت الدراسة في الفقرة الأولى التعريف بنشأة الشعبة تاريخا وموضوعا، وتحدثت الفقرة الثانية عن تصورات التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد .

أولاً: التعريف بنشأة الشعبة:

لقد قدمت تجربة الشعبة في مجال التأصيل الإسلامي لأحد أهم الفروع من العلوم الاجتماعية (الاقتصاد) منتجات عديدة جعلتها تجربة صالحة للتحليل العلمي وفرصة لمراجعة عامة عن التطورات المنهجية (الابستمولوجية) تتزامن مع المطالب عن تطوير التعليم الجامعي عبر الاعتماد الخارجي حيث التركيز على تحسين نوعية التعليم سواء للتخلص من أوجه القصور المسببة لتدني الأداء التعليمي، والبحثي و/أو استجابة للتحديات الحضارية حيث الدور العلمي في النهوض بالمشروع الحضاري الإسلامي. وفي هذه الفقرة ستتناول الدراسة النظر في الأصول التنظيمية لتأسيس الشعبة، بجانب قراءة التاريخ المؤسسي لها، مع الإحاطة بالأطر العريضة المحيطة بنشأتها.

١ـ ظرف التأسيس وتاريخيته:

أ) ظرف التأسيس :

إذا كان السياق العام الذي تأسست خلاله فكرة الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأوضاع الاقتصادية التي كانت تمر بها بلدان العالم الإسلامي، والدراسات العلمية التي تناولت أزمة علم الاقتصاد الإيديولوجي في مواجهة الأزمات

الاقتصادية، والتطلع إلى استقلال يحرر خارطة العلوم الاجتماعية بما فيها علم الاقتصاد من هيمنة التصورات المنحرفة والملحدة، ومن تبعية ثقافية، فإن وضعية التأسيس التطبيقي لفكرة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى قد تشكلت من تضافر رائع لمصالح طرفين : الطرف الأول هو الزخم الحماسي المتطلع نحو هدف عظيم هو الهوية الإسلامية لعلوم خضعت لهيمنة ثقافية تصادم منظومة الثقافة الإسلامية. ويتمثل الطرف الثاني في ذلك الاهتمام العملي بإيجاد حقل معرفي مؤصل يمكن أن يقدم حلولا لمشكلات متأزمة في العالم وعبر مؤسسة تعليمية تحتضن الفكرة وتقدم الرعاية وتسهم في النمو النظري والمنهجي لهذا الحقل الجديد النشأة، ويمثل هذا الطرف المشتغلين في ميدان العلوم الاقتصادية الإيديولوجية، وكان الطرف الأول يمثله العاملين في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ولهذا لقيت توصية المؤتمرين في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والمنعقد في مكة المكرمة وبتنظيم جامعة الملك عبد العزيز، ترجمتها في جامعة أم القرى حيث تم فتح شعبة الاقتصاد الإسلامي ضمن قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة، وقد اتسمت الخطوة الأولى نحو إنشاء الشعبة بالبداية المتواضعة التي انتهت بشيخوخة مبكرة، وذلك بسبب سبق العمل النظر، وبالتركيز على إدارة المعرفة العلمية أكثر من التركيز على البعد الفكري حيث التنظير لعمليات التأصيل الإسلامي ومنهجيته، وقد انعكس ذلك كله على الجانب الإداري حيث تنظيم الشعبة وعلى الجانب الأكاديمي حيث الأهداف وموضوعات الرسائل العلمية.

ب) تاريخية التأسيس:

بدأ التأسيس لشعبة الاقتصاد الإسلامي على مستوى الدراسات العليا وبدأ التدريس وبدأت الشعبة العمل داخل قسم الدراسات العليا الشرعية والتي ينضوي تحت إداراتها المعرفية شعبة الفقه وشعبة الأصول وكان القسم يدار أكاديميا عبر مجلس معين من مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية من أصحاب الرتب العالية (أستاذ مشارك + أستاذ) وكان معظم بل الغالبية العظمى من أعضاء المجلس من التخصصات في علوم الفقه وعلم الأصول.

وكان الاهتمام الرئيسي لدى شعبة الدراسات العليا البدء في إنتاج مخرجات علمية تتمثل في كوادر مؤهلة علمياً وأطروحات بحثية تتناول موضوعات في حقل الاقتصاد الإسلامي، وعبر آليات إدارية تتعلق بالتكوين العلمي حيث السنوات المنهجية والتي تجسدت في عدد من المقررات التي تلبي الحد الأدنى من التأسيس العلمي لخريجين من غير التخصص (درجة الإجازة في تخصص الشريعة و/أو في تخصصات أخرى تنتمي إلى كليات العلوم الاقتصادية والإدارية) وكونت لأجل ذلك عدد من اللجان، ثم تم إعادة النظر في مقررات السنوات التعليمية لمستوى الدراسات العليا وكونت لأجل ذلك أيضا عدد من اللجان. وكانت تلك الممارسات تقتصر على من داخل مجلس الشعبة فقط.

ثم البدء في إجراءات تقديم الرسائل العلمية حيث البدء في مناقشة الخطط من قبل مجلس شعبة القسم والذي يحال إلى مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية وفي ظل الحرية الذي كان يقف اعتراضاً - ويمارس في هذه الحالة فقط - عندما يقال لابد من قيام الشعبة على توجيه طلاب الدراسات العليا لمعالجة الموضوعات ذات القدرة على التأسيس لبناء نظري ومنهجي للاقتصاد الإسلامي عبر خطط موضوعية.

وعند النظر في عملية إدراج الشعبة في داخل قسم الدراسات العليا الشرعية نلاحظ غلبة الطموح والآمال على الوضوح النظري والمنهجي والمفاهيمي (مفهوم الاقتصاد الإسلامي + منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي + البناء النظري)، ولعل هذا يفسر حالة عدم الاستقرار في نشاط البحث العلمي داخل هذه الشعبة سواء من حيث اختيار الموضوعات و/أو من حيث المقررات الدراسية و/أو من حيث عملية الإشراف الثنائي/الفردي ... الخ ذلك من حالات عدم الاستقرار. بهذا الإنشاء عبرت الجامعة ممثلة في الكلية والقسم عن اختيار استراتيجي غير واع له يتمثل في الهوية الإسلامية للعلوم بصفتها مكوناً أساسياً من مكونات الهوية الإسلامية للأمة.

ج) هدف التأسيس:

كان الهدف من تأسيس الشعبة وكما هو معلن في الدليل الأكاديمي يتمثل في الآتي:

ـ العمل من أجل «إعداد كوادر مؤهلة» وذلك عبر عملية التعليم قبل إجراء بحوث الرسائل، والمتجسدة في الخطط الدراسية بما حوته من مقررات تدريسية.

والهدف الثاني ـ هو التعريف والتأصيل الإسلامي لنظام اقتصادي وتقديمه لشعوب العالم الإسلامي. ويلحظ أن هذا الهدف يتطابق مع الأهداف العامة التي تسعى لها جامعة أم القرى من حيث تطوير البحث العلمي في ميادين الحقول التراثية والمحافظة على الهوية الإسلامية. ويتحقق هذا الهدف عبر الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه) التي تعد رافداً لعمليات البناء النظري والمنهجي للحقول العلمية، لأن الأساس فيها التجديد والإبداع التطويري في المجال المعرفي، ولهذا توصف في الأدبيات العلمية بأنها إنتاج راق ومساهمة عالية الكفاءة، وإن كان الواقع للممارسات البحثية ـ كأي واقع ـ لا يتطابق مع ذلك المعيار وذلك الوصف المحدد، وتزداد الفجوة عندما لا يكون هناك وعي علمي بمنهجية البحث العلمي ولاسيما في الحقول المعرفية الساعية نحو التأصيل الإسلامي.

ولقد أخذ يؤطر قسم الدراسات العليا ممثل الشعبة في إطار القيام بمهمة إعداد الباحثين (= طلاب) في الدراسات العليا وإنتاج الرسائل العلمية عبر قبول المتقدمين للشعبة من التخصصات الأخرى ولاسيما تخصص الشريعة ثم أضيف في مراحل متقدمة من عمر التجربة قبول تخصصات الإدارة والاقتصاد، وعبر التعاقد مع هيئة تدريس من المتخصصين في الاقتصاد الإيديولوجي ولبعضهم ميول تفضيلية لفكرة الاقتصاد الإسلامي دون وجود بنية تحتية لبناء تعليمي وتدريسي للاقتصاد الإسلامي، وتم البدء في تصميم الخطط الدراسية، وتم تخريج دفعات من الباحثين الذين تقدموا برسائل على درجتي الماجستير والدكتوراه.

والسؤال كيف يمكن التحقق الفعلي من أن القسم ممثلاً للشعبة قد استطاع تحقيق هذين الهدفين ؟ هذا ما ستجيب عنه الفقرات الآتية.

٢ــ الاقتصاد الإسلامي موضوعا أكاديميا:

أ) الدور المأمول للشعبة في البناء النظري والمنهجي للاقتصاد الإسلامي:

تستمد الشعبة أهميتها من أهمية البحث العلمي، وذلك لما للبحث العلمي من دور هام في بناء المعارف وتطوير وتقدم الحقول العلمية، والمساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجه المجتمعات. وتزداد هذه الأهمية عند البدء في التأسيس لحقل معرفي جديد، وتتضاعف هذه الأهمية لعظم الهدف حيث التأصيل الإسلامي لذلك الحقل، وهو ما ينطبق على حقل الاقتصاد الإسلامي. ويمكننا التعرف على واقع البحث العلمي في الشعبة من خلال دورها في إعداد الباحثين وتكوينهم العلمي والمؤشر في الخطط الدراسية سواء لمرحلة الماجستير و/أو لمرحلة الدكتوراه. ودورها في إدارة المعرفة العلمية والمؤشر في موضوعات الرسائل وإدارة العملية الإشرافية، التي بجميعها توضح أسس هذا الحقل العلمي وتفصل ميادينه، وتوجد نظرياته التي تفسر من خلالها الظواهر الاقتصادية. وبذلك يتأكد ما هو متأكد من الدور العلمي للدراسات العليا من حيث إيجاد الحلول للمشكلات الابستمولوجية التي تواجه هذا الحقل الجديد النشأة. ولكن قبل ذلك سنتحدث عن الدور المحوري لأعضاء الهيئة العلمية المشاركين في إنتاج المنتجات المعرفية العلمية (= الرسائل).

ب) إدارة الشعبة عبر قسم الدراسات العليا الشرعية:

إن الغرض من ذلك التعريف بنشأة الشعبة وبإدارتها عبر قسم يترأسه أكاديميين من التخصصات في علوم الفقه والأصول، ويدار عبر مجلس أعضائه من المتخصصين أيضاً في الفقه وأصوله، هو مجرد التأكيد على الدور الارتكازي لهذا التنظيم في توجيه بوصلة أنشطة الشعبة نحو وجهة جغرافية تقع على خارطة العلوم، وهو ما يقدم دليلاً على تأثيرات التنظيم في حقل الاقتصاد الإسلامي والتغييرات التي لحقت به كنشاط معرفي، حيث نلحظ من أول قراءة الجزم بعدم استقلاليته وذلك بدرجه ضمن قسم الدراسات العليا الشرعية ـ في الوقت الذي يوجد قسم مستقل للدراسات العليا التاريخية ـ، فغلب الاسم على وجود ماهوي للاقتصاد الإسلامي وإن كان يمنحه وجوداً مادياً (= شعبة)، وكذلك يمكن قراءة ذلك الحضور

في اختيار الموضوعات حيث التوجه نحو موضوعات النظام والمعاملات المالية، وكذلك تبرز سلطة التخصص الفقهي والأصولي في تبني النموذج الأصولي في البحث، وكل ذلك يعبر عن موقف يجعل التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد عبارة عن إصدار الأحكام الفقهية على السلوكيات الاقتصادية، وقد تمكن أنصار ذلك الموقف من إقناع الآخرين على الأقل من ما أسميهم بالباحثين (= طلاب الدراسات العليا) بأن الاقتصاد الإسلامي فرع من علم الفقه.

ج) إدارة الشعبة علميا عبر نسقين معرفيين:

حيث إن طبيعة الاقتصاد الإسلامي قد نشأت لا منذ اللحظة التي ولد فيها هذا المصطلح، وإنما منذ لحظة الكتابات والدراسات التي سبقت النظر في تحديد هذا المصطلح والتعريف بهذا الحقل سواء من حيث موضوعاته و/أو من حيث منهجه، وقد انعكس ذلك السبق للعمل في شكل دراسات وكتابات في الثنائية. الثنائية في طبيعة الاقتصاد الإسلامي والذي لازال مثار جدل واسع في أوساط المشتغلين في هذا الحقل. الثنائية في إدارة المعرفة العلمية في هذا التخصص الأكاديمي حيث تنازع نسقين معرفيين المتخصصين في العلوم الاقتصادية. والمتخصصين في علم الفقه والأصول، ظهر أثره في تصميم الخطط الدراسية وفي اختيار الموضوعات، وفي عمليات الإشراف الأكاديمي - بل حتى في التوزيعات الداخلية لخطط الرسائل العلمية، حيث إثبات كمية وحجم الوجود لكل نسق من النسقين، وفي كتابة أسماء المشرفين على غلاف الرسائل من يكتب أولا - وفي سلسلة من الإشكاليات الابستمولوجية والتنظيمية، وفي عدد من الحلول.

١ / ج - نسق التخصص الفقهي:

في بدايات التأسيس كانت الشعبة تدار عبر مجلس القسم وكانت الغالبية العظمى من أعضائه من المتخصصين في الفقه وأصول الفقه، وكان لهذه الإدارة دور محوري في توجيه موضوعات الرسائل ليس من حيث اختيار الموضوعات بل ومن حيث التناول المنهجي، بل ومن حيث وجودهم العلمي عبر الإشراف، ولهذا فإن اهتماماتهم وأولوياتهم البحثية والبيئة الثقافية كانت لها تأثيرات واضحة المعالم على

المسلك البحثي في حقل الاقتصاد الإسلامي، بل وعلى التغييرات التي كانت تحدث إما لضغوط خارجية عن قسم الدراسات العليا وإما استجابة لتحولات في اهتمامات الباحثين في الشعبة نحو موضوعات البحث والاستخدامات المنهجية . وللاستقامة العلمية (الموضوعية) فإن لأولئك المتخصصين أهمية خاصة في سياق التأسيس لتراث بحثي في حقل الاقتصاد الإسلامي كما أن لهم دور في قيام الشعبة باعتبار أنهم هم الذين تولوا أمر تأسيس وتنظيم قسم الشعبة ووضعوا الخطة الدراسية وأسهموا مع الباحثين (= طلاب) بالدراسات العليا في اختيار الموضوعات ومعالجتها علمياً، ومن هنا قدمت الشعبة خدمات جليلة في مجالات معرفية أخرى كالفقه والتاريخ ولعل هذين المجالين المعرفيين ما كان لهما أن يتقدما وبمعدلات نمو جيدة دون هذه الشعبة التي استطاعت أن تعيد لعلم الفقه دوره في الواقع الحياتي، ولعلم التاريخ حيويته في الإثبات العلمي لتاريخ الحضارة الإسلامية، ومؤشر ذلك الممارسات البحثية في هذين العلمين حيث إعادة الإنتاج وتكرير المنتج القديم. ولكن تلك الإسهامات كانت أضعف جهدا في التطوير النظري والمنهجي لتخصص الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي دفع ببعض المشتغلين في هذا الحقل إلى القول بأنه لم تصنع الشعبة وجودا لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يدل في واقع الشعبة على أن الرابطة بين علم الفقه وهذا الحقل كانت شديدة الوضوح والتأثير حتى مع ظهور المطالب والتحركات نحو إعادة هيكلة ذلك الواقع في الشعبة نحو الاستقلال عن الحاضنة الفقهية والأصولية عبر الإثبات العلمي بارتباط هذا الحقل بالتحليل الاقتصادي، ولكن السؤال هل نجحت تلك التحركات في إصابة أهدافها المعلنة وغير المعلنة ؟.

٢ / ج - نسق التخصص الاقتصادي:

في ظل تلك السلطة التي هيمنت على الحقل فأفقدته القدرة على الانفصال، كان يوجد موقف يتمثله بعض المتخصصين في الاقتصاد الإيديولوجي ولهم ميول نحو فكرة التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد، وأفراداً منهم من كان يحمل الدكتوراه في موضوعات تندرج في مصطلح الاقتصاد الإسلامي ولديهم إلمام بالثقافة الغربية، ويتجسد ذلك الموقف في أن التعامل النظري والمنهجي لهذا الحقل كما هو واقع في

الشعبة كان خالقا لأزمة الوجود الماهوي للاقتصاد الإسلامي، ورأى أن البناء النظري والمنهجي لحقل معرفي حديث النشأة لا يتم عبر إصدار الأحكام الفقهية، بل عبر التحليل العلمي سواء بنقد العلوم الاقتصادية الإيديولوجية و/أو عبر استثمار عالي الكفاءة للتطورات العلمية والتقنيات المنهجية في تلك العلوم، وقد سعى أنصار ذلك الموقف إلى التدخل لإعادة هيكلة إدارة المعرفة العلمية في الشعبة بتصحيح في تصميم الخطط الدراسية وبتصحيح لعمليات اختيار موضوعات البحث، وظهرت مع أنصار هذا الموقف موضوعات جديدة ومنهجيات غير مستخدمة في واقع البحث في الشعبة من قبل، وبدأت محاولات التأسيس لبناء علمي في حقل الاقتصاد الإسلامي ـ وفقا لما يعتقدونه ـ، وبالرغم من تلك المحاولات التدخلية من قبل أولئك المتخصصين فإن هذه المرحلة تشترك مع سابقتها في عدم تبلور مفهوم الاقتصاد الإسلامي، بل وعدم ظهور فهم مشترك وواضح لمفهوم الاقتصاد الإسلامي وتحديد لمنهجيته بين تلك الأطراف، بل إن تلك التدخلات أثارت نزاعا مع جهة الممانعة التي احتفظت بقوة تماسكها، الأمر الذي أدى إلى مزيد خلق حالة من التشتت على مستوى الجهود، والتفرطح على مستوى الموضوعات، والتنازع حول التصميمات الهندسية لخطط الرسائل، ولم يستطع الحقل أن يستقل استقلالاً تنظيمياً فيصبح قسماً متكامل الهوية يمكن له أن ينشيء علماً له استقلاليته. ومن المتناقضات التي يمكن أن تذكر هنا أن الترقيات العلمية تمنح الاستقلالية «أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي» في حين أن حقل الاقتصاد الإسلامي لا يعيش الاستقلالية على مستوى قطاع الدراسات العليا، جهة المجلس العلمي يعترف بالاستقلالية وجهة قسم الدراسات العليا الشرعية لا يعترف بها.

ثانياً: تصورات التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد من داخل الشعبة:

لقد دفع بنمو حركة التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد مصدرين: المصدر الأول: تنامي فكرة وتطبيق المصارف اللاربوية (= الإسلامية) التي تقوم على تطبيق عملي لتحريم الربا (= الفائدة) ولإحلال البيوع وصيغ الاستثمار الحلالية. وتعتبر تلك الفكرة التي جسدت مؤسسياً في إقامة عدد من المصارف فتحا كبيراً سواء على

مستوى عملي حيث التعاملات المالية بين جماهير المسلمين، و/أو على مستوى التنظير للاقتصاد الإسلامي، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لهذا المصدر في تشكيل المعرفة الاقتصادية الإسلامية. والمصدر الثاني: الصحوة الإسلامية التي شهدتها شعوب بلدان العالم الإسلامي، والتي أمنت مسيرة الهوية الإسلامية في مجال العلوم، عبر نظرية التأصيل الإسلامي للعلوم، فظهر مصطلح «الاقتصاد الإسلامي» الذي وجد ترجمته في دراسات حول المصارف والخدمات المالية والنقود من منظور الشريعة الإسلامية. ولربما زاد من قوة الدفع لحركة التأصيل الإسلامي للعلوم وفي حقل الاقتصاد بالذات ذلك الانتصار الموهوم للرأسمالية على النظام الاشتراكي ... الماركسي، إذ كشف ذلك الانتصار عن قدرة النظام الرأسمالي في خلق الأزمات لا على مستوى اقتصاد الدولة بل على مستوى اقتصاديات دول العالم. وفي ظل السير الآمن والمسيرة المؤسساتية جاء التعزيز العلمي بتدفق منتجات علمية عبر عدد من المؤسسات التعليمية ومنها شعبة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، ولكن هذا التدفق لم يكن على مستوى التحدي العلمي - والحضاري والذي تمثل في السعي نحو بناء نظري ومنهجي لعلم ينتمي إلى الهوية الإسلامية تأسيسا وإطارا وواقعا، وفي الإثبات العلمي لقصور الرؤية الاقتصادية التي تنطلق من إيديولوجية علمانية، ومن منهجية مادية منحرفة في تفسير الظواهر الاقتصادية التي تنطلق من سلوكيات ملتزمة بالشريعة المحمدية و/أو في تقديم فهم لدور تصور المذهبية الإسلامية في تشكيل الوقائع والتصرفات الاقتصادية، أو على الأقل في الدور العالمي للاقتصاد العلماني المادي في العبث بالاستقرار الاقتصادي العالمي عبر مؤسساته الحبلى بالفلسفة المادية وتشريعاته المرتكزة على الشره المادي . ويرجع عدم التناسب بين التدفق لمنتجات علمية وبين مستوى التحدي، وتلك الفجوة الاختلالية بين التراكم الكمي وبين نوعية ذلك التراكم في التأسيس لحقل جديد إلى تعددية في الرؤى لدى المشتغلين في داخل هذا الحقل حول الكيفية التي من خلالها وعبرها يمكن تشييد بناء الاقتصاد الإسلامي، وإن كان يوجد بينهم اتفاق على مبدأ التأصيل الإسلامي، ووجود منهجية علمية تتكامل فيها مصادر المعرفة من الوحي إلى العقل ومنهما إلى

الواقع ومن الواقع إليهما ، إلا أن المشكلة تأتي من هذا الاتفاق وذلك الإقرار ، والتي تمثلت في تعدد تصور التأصيل الإسلامي للعلوم ومنها علم الاقتصاد . وما يؤشر على تلك التعددية الدلالات التي تستخدم من قبل المشتغلين في الحقل لمصطلح الاقتصاد الإسلامي ، فبعض المشتغلين يعبرون عن فهمهم للمصطلح عبر فروعيه لعلم الفقه ، في حين أن آخرين يستعملون مصطلح الاقتصاد الإسلامي في الدلالة على مفهوم مضاد تماما للمفهوم السابق فالاقتصاد الإسلامي بناء علمي له كيانه الذاتي وهويته المستقلة عن أي علم آخر ، ولذلك يحكمون بعدم قبول الدراسات التي تعرف عبر عناوينها بأنها دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بل قد يرى فريق أنها ليس لها من الاقتصاد الإسلامي إلا ما جاء في عناوينها . وقد انعكس ذلك التعدد في تعدد تعاريف الاقتصاد الإسلامي وفي تحديد طبيعته وموضوعاته ومنهجيته ، حيث إن الحكم على السلوك الاقتصادي ليس موضوعا لعلم الاقتصاد الإسلامي ، وأن تحليل سلوك الأشخاص الاقتصادي هو موضوع العلم ، كما أن المعاملات المالية ليست موضوعا لعلم الاقتصاد الإسلامي ، وإن كانت تمثل موضوعا من موضوعات علم الفقه يمكن عبر منهجية البحث الأصولي الوصول إلى غاية / هدف العلم حيث الحكم الفقهي على تلك المعاملة موضوع البحث ، في حين أن استخدام هذه المنهجية في الاقتصاد الإسلامي تعتبر مرفوضة ، لأن لهذا الحقل منهجيته التي تمكنه من الكشف عن نظريات تفسر ظواهره وقوانين تحكم تنبؤاته . إذن تعددية في التصورات أوصلتنا إلى اختلاف المناهج والأهداف بل وفي تقييم أداء التجارب المؤسساتية التي كانت تظن أنها راعية وحاضنة لهذا الحقل . وفي مقابل ذلك الرفض يظهر فريق من المشتغلين بهذا الحقل رفضهم لمن يسعى نحو قبول مقولات ونظريات وقوانين العلوم الاقتصادية الإيديولوجية سواء عبر آلية تصحيح وتهذيب تلك المقولات والنظريات والتي يرونها أنها قليلة إذ أن أكثريتها مقبولاً في الأصل .

هذا الوصف لحالة شاهدها ورصدها عدد من الذين كان لهم حظ العمل بالشعبة (= عضوية مجلس الشعبة + الإشراف العلمي) وعانى منها بعض من الأعضاء ، لا يمكن أن تكون ظاهرة صحية ، لأن الأمر لا يتعلق بموضوع أو بحث قضية ،

بل تتعلق بموقع الشهود الحضاري عبر بوابة العلوم حيث التأصيل الإسلامي الذي يحقق عالمية الرسالة بنشر أنماط التصرفات الاقتصادية التي توصف بقمة العقلانية والسواء النفسي. ومما يدل على عدم صحية الظاهرة المطالبات والدعوات التي انبرت لها عدد من الأقلام من داخل العمل الحقلي و/أو من خارجه من المناؤين لنظرية التأصيل الإسلامي للعلوم بدءا. وبدليل تلك التعقيبات والتعليقات التي تخطيء كثير من الدراسات من الناحية الإبستمولوجية من حيث الكيفيات (مثلا) التي يمكن من خلالها التعامل مع مصادر المعرفة الرئيسية (= الوحي) والمشتقة منها (= التراث + التجارب التاريخية) و/أو التجارب المعاصرة (الفكر الإيديولوجي رأسمالياً كان و/أو اشتراكياً وريد كالياً) والواقع المعاش .أو من حيث معالجة انعكاسات المضاف إليه في المصطلح «الإسلامي» على تحديد ماهية وطبيعة الحقل وموضوعاته ومنهجيته، وبعبارة إن المنظور الإسلامي لعلم الاقتصاد يثير مجموعة تساؤلات تتعلق بماهية المنظور الإسلامي من الذي يحدده وكيف يمكن تحديده، وهل من دلالات «الإسلامي» تحديد منطقة التناول العلمي للظواهر الاقتصادية بحيث أنها تعني المنطقة الإسلامية، أم أنها تتعدى تلك الحدود لمفهوم الخصوصية لتناول منهجي ينطلق من رؤية كلية تحكمها «المذهبية الإسلامية» وأشباه ذلك كثير لا تجد في حقل الاقتصاد الإسلامي إلا الاجتهاد الفرداني المتردد ـ الذي يجعل من الخطأ كسباً للأجر ـ حيث إصدار الأحكام دون وجود لنظرية عامة تحكم تلك الأحكام ولا وجود لإطار نظري يمكن الاستناد إليه في بناء رؤية واضحة ومحددة. وكذلك ما نتج عن تعددية في التصورات للتأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد داخل الشعبة من نزاع حول أي تصور للتأصيل يمكن أن يسلكه البحث في الاقتصاد الإسلامي. ذلك النزاع ـ وإن اتسم بالتخفي في بعض الأحيان وبالعلنية في أحيان كثيرة ـ الذي لم تلتفت إليه الشعبة لكونها ركزت اهتمامها الرئيسي والوحيد في التنظيم الإداري لعمليات إنتاج الرسائل العلمية، وغفلت عن المجال الفكري الذي كان ينبغي أن يسبق العمل البحثي، ومن هنا كان الخلل الذي أصاب منتجات هذه الشعبة بالضعف في تحقيق بناء علمي مستقل يحمل هذا الاسم «الاقتصاد الإسلامي» وبالعجز عن تكوين تيار فكري

لـه بسـتمولوجيا واضحة المعـالم. وكيـف يمكـن لشـعبة أن تحقـق مثـل هـذه النتـائج العظيمة وهي لا تملك مخططا فكريا لتأصيل إسلامي في مجال الاقتصاد؟!. بل ليس لديها قناعات بأن خلق تيار بدلا من القول بمدرسة فكرية في ميدان علمي، لن يأتي إلا عـبر المزيـد مـن اللقـاءات العلميـة، حيـث الوصـول إلى ذلـك المخطـط الفكـري للتأسيس المدرسي، ومما يثير الدهشة أنه وعلى الـرغم مـن مـرور تلـك السـنوات لا يوجد لدى الشعبة في هذه اللحظة الراهنة منطلقات منهجية واضحة كتلك التي تنطلق منها نظريات العلوم الاقتصادية الإيديولوجية والتي تتخذ من فلسفتها ومنطلقاتها العقائدية أساساً لبلورة بحوثها الاقتصادية، بل والأشد من ذلك أن معاناة الشعبة من تنازع أنساق معرفية مختلفة من جهة وثقافات متغايرة مـن جهـة ثانيـة لكـل منهـا أطرها المعرفية والمنهجيات الخاصة بها، وإن اجتمعت على الاتفاق بقواعد كلية تمثلت في الشـريعة الإسـلامية، قـد ظهـرت في سلسـلة مـن الإشـكاليات المنهجيـة وبالتالي المعرفية، ولقد ترجم هذا الوضع غير المستقر تصورياً وغير المتجانس معرفياً في تكوينات الباحثين خريجي هذه الشعبة وفي الرسـائل العلميـة سـواء مـن حيـث اختيار الموضوعات و/أو من حيث معالجتها. ولقد عبر الكثير من المراقبين والمحللين عن هذه الوضعية. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن تلك التوجهات لا تشـكل اتجاهات فكرية تتمتع بالخصائص المنهجية، فهي نماذج اجتهادية تحمل فكر شخصياً، ومن هنا فهي لا تتسم بالقدرة على النمـو لبنـاء نظـري ومنهجي لحقـل حـديث النشـأة، وإن كانت قد وجدت لها في واقع الشعبة اسـتجابات واضحة عبر موضـوعات الرسـائل العلمية. وإليك تفصيل ما أجمل.

١ــ التوجه الفقهي:

أ) الشخصية المؤسسة:

يعتبر فضيلة الشيخ الدكتور / أبوسنه (رحمه الله) حامل لواء الدعوة إلى تبني الاتجـاه الفقهـي في مسـلك البحـث الاقتصـادي الإسـلامي، ومهـد الطريـق لظهـور الموضوعات التي تم اختيارها لرسائل الماجستير والدكتوراه، ولقد كان فضيلته مـن المدافعين وبحماس كبير عن هذا التوجه، وهو يعتقد أن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن له

أن يتميز إلا من خلال علم الفقه، وذلك لأن موضوعات الحقل الجديد تتمثل في المعاملات المالية المعاصرة، وباعتبار أن الظواهر الاقتصادية هي في التعريف الأخير تصرفات مالية سواء تجسدت في ظاهرة الاستهلاك و/أو في ظاهرة الاستثمار / الإنتاج / التوزيع. وقد استطاع الشيخ أبو سنه (رحمه الله) ممارسة تأثيره الفكري عبر قنوات التأسيس للشعبة حيث عمل (رحمه الله) في لجان التخطيط لهيكلة مقررات السنة المنهجية، وفي صياغة أهداف الشعبة، ومناقشة خطط الرسائل الجامعية في مجلس القسم حيث كثيراً ما كان يناقش في تفصيلات بل أنه كان يزاحم المتخصصين في الاقتصاد، كما ساهم في إعداد خطط ومناهج التدريس على مستوى قسم الاقتصاد الإسلامي لمرحلة البكالوريوس، وكان متشبعا بالروح الأكاديمية الأزهرية- حيث كان يطلق على أساتذة دار العلوم بجامعة القاهرة درعميين - ولقد كان ملماً بالتراث الفقهي والأصولي الذي خلفته المدارس المذهبية. ويظهر تأثيره أيضاً من خلال كونه عضواً بارزاً في قسم الدراسات العليا الشرعية، وأحد كبار المشرفين على الرسائل في ميدان الأصول وعلم الفقه، هذا إلى جانب مكانته العلمية فإن قدم عمله في الكلية وتقدم سنه مارستا التأثير نفسه لأدواره السابقة. وإذا علمنا مركزه في التأسيس والتوجيه والتدريس أدركنا مدى التأثير الذي مارسه في نشر هذه النزعة التي ترتكز إلى قناعته الشخصية بصحة الأسس المنهجية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وقد صرح أكثر من مرة بأنها دون سواها أحييت الاقتصاد الإسلامي على أسس قوية وسليمة، حيث قامت الشريعة الإسلامية بتحديد التصرفات المالية التي تحل شرعاً وتلك المحرمة المسببة لكل عبث في الحياة الاقتصادية. وأمام هذه الحماسة والقناعة لم يكن يتقبل أن تكون هناك دراسات في الاقتصاد الإسلامي دون أن تتضمن على ما يصدق عليه علم الفقه باعتبار أن موضوع علم الفقه هو الحكم على الأفعال الإنسانية والاقتصادية، وهو يعتقد أن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن بنائه إلا من خلال الكشف عما يمتلكه الإسلام من نظام ومذهب اقتصادي يتمتع بقوة ذاتية نحو الاستقرار الاقتصادي، وهذا الكشف/ الاكتشاف لا يمكن إلا من بوابة الفقه حيث الحكم الشرعي عن موضوع التصرف

المالي، ولهذا فإن أنصار هذا التوجه روا أن ذلك الكشف/الاكتشاف في تعبير آخرين الخطوة الأولى في بناء اقتصاديات العالم الإسلامي. ويلحظ من هنا الدور المؤثر لهدف الشعبة الذي تم صياغته من قبل المؤسسين ومن ضمنهم أبوسنه (عليه رحمة من الله).

وقد استطاع هذا التبني تكوين مجموعة من المشتغلين من المشرفين - سواء كانوا أعضاء في مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية أو من خارجه - استطاعوا بناء تقاليد أكاديمية (في اختيار الموضوعات + في إضافة «من منظور/موقف الشريعة الإسلامية» + في تفصيلات الخطة +....)، وتكوين جيل من الباحثين، وتشكيل صورة عن طبيعة الحقل الجديد، جعلت الآخرين من المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي يثيرون جدلاً - لم يتم حسمه إلى اليوم - حول طبيعة العلاقة بين علم الفقه والاقتصاد الإسلامي.

ب) مضمون التوجه:

ينظر هذا التوجه إلى الظاهرة الاقتصادية على أنها تصرف مالي يراد الكشف عن مدى مشروعيته، وذلك من خلال دراسة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية واجتهادات الفقهاء، وصولاً إلى موقف الشرع من ذلك التصرف المالي موضوع الدراسة، إذن فمنظور هذا التوجه الحكم الشرعي، ولهذا تعتمد دراسات التوجه على إبراز الجانب الفقهي دون الإلمام بطرح البعد الاقتصادي وانعكاساته على الواقع المجتمعي.

ويمثل هذا التوجه الرسائل التي اتخذت موضوعات النظام والسياسات الاقتصادية والمعاملات المالية المعاصرة موضوعاً للبحث وفق النموذج المنهجي الأصولي الذي يسعى - كما هو معروف في ممارسات البحث الفقهي - إلى الاستناد إلى مصادر المعرفة الشرعية ممثلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ... والتي تم عرضها في اجتهادات الفقهاء السابقين والمعاصرين وصولاً إلى الحكم الشرعي لموضوع الدراسة. ومن هنا فإن تصور التأصيل لعلم الاقتصاد إنما يتم عبر المنهج الأصولي للكشف عن الحكم الشرعي في موضوع التصرف المالي، بل وإن مهمة

الاقتصادي في هذا الحقل هو الكشف عن الحكم الشرعي لبناء نظام اقتصادي إسلامي يحفظ الهوية الإسلامية لبلدان العالم الإسلامي. ومما ساعد على غلبة هذا التوجه لحظة التأسيس درج الشعبة في قسم الدراسات العليا الشرعية، وهو ما يعني أنه منذ لحظة التأسيس ما كان لهذا الحقل أن يتمتع بصفة الاستقلالية، وفي المقابل خضوعه لسيطرة العقلية المؤسسية ولثقافتها، حيث عولجت موضوعات الحقل ضمن المنهج الأصولي وفي إطار فقهي، وبقراءة لعناوين بعض الرسائل ولاسيما في مرحلة بدء العمل البحثي بالشعبة يجد أنها تعكس في معالجتها حالة حقل الاقتصاد الإسلامي بوصفه حقلا فرعيا من علم الفقه.

ج) الأبعاد المنهجية:

لا يمكن القول إن تصور التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد وفقاً لمؤسسي أو للشخصية المؤسسة لهذا التوجه لم يكن مستندا إلى منظور معين ومسلمات محددة، وفي المقابل لا يمكن القول إن هذا التصور كان نتاج تخطيط تنظيري مكتمل الولادة، وهذا ما يؤيد فرضية الدراسة إذ أن تصورات التأصيل المتداولة داخل الشعبة هي نتاج جهود فردية بعضها تم تنفيذها والعمل عليها بدون خطة محكمة محددة المعالم والأهداف وآليات العمل ومعايير الأداء، وهذا ما يجعل عملية تحديد الأبعاد الفكرية والمنهجية لهذا التوجه مصحوبة بشيء من الخطأ، حيث إنها قفز تطوري قد يكون غير متوقع لدى الشخصية المؤسسة وأنصار التوجه، وعليه فإن الدراسة تقدم بعضا من هذه الأسس والسمات المنهجية لهذا التوجه، وعلى النحو الآتي:

١ـ يقوم هذا التوجه على تصور للظاهرة الاقتصادية / «الظاهرة المالية» (بتعبير أستاذنا اللحياني) بأنها سلوك يصدر من أحد الأشخاص الاقتصادية يبحث عن حكمه شرعاً، وأن الحكم عليه بالمشروعية ينتج معه آثاراً إيجابية على الحياة الاقتصادية.

٢ـ عدم الاعتراف بالأنماط السلوكية وتحليلاتها الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإيديولوجي (الوضعي)، لأنها مؤسسة على تصورات فلسفية منحرفة مصادمة لتصور المذهبية الإسلامية.

٣ـ يقوم هذا التوجه في بناء الاقتصاد الإسلامي على تحديد موقف الشريعة الإسلامية من الظواهر الاقتصادية / المالية موضوع البحث، أي أن البناء النظري لهذا الحقل إنما يتم عبر هيكل من الأحكام الشرعية لتلك الظواهر.

٤ـ أن مهمة الاقتصاد الإسلامي هي دراسة الموقف الشرعي من الظواهر الاقتصادية / المالية وللكشف عن النظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن الهدف إعادة الحكم الشرعي في واقع اقتصاديات بلدان العالم الإسلامي.

٥ـ يستقي هذا التوجه مادته من التصرفات المالية سواء كانت من المعاملات المالية أو من موضوعات النظام الاقتصادي.

٦ـ يرتكز هذا التوجه على النموذج الأصولي في المعالجة المنهجية لموضوعات بحثه ودراساته، ومن هنا جاءت قراءة المراقبين عن هذه الشعبة بأنها شبيهة بالدراسات الفقهية البحتة ومما يدل على ذلك الاستشهاد المرجعي حيث الغلبة العددية والحجمية (= النقول) لمراجع فقهية.

٧ـ ترتكز عملية النمو والتطور المعرفي في ظل هذا التوجه على النمط المثالي الذي حكاه مصدري الشريعة الإسلامية والفعل التاريخي لخير القرون.

د) التوجه إزاء بناء علم الاقتصاد الإسلامي:

لقد كان لأنصار هذا التوجه دورا في توسيع دوائر الإبصار نحو فكرة الاقتصاد الإسلامي باعتبار أن هذه الفكرة تحرك دوافع أبناء بلدان العالم الإسلامي وتثير حماستهم لما في تلك الفكرة من الشعور بنوع من الاستقلال ثم التحرر من تبعية فكرية، إلا أن هذه الجهود لا تصب في حقل الاقتصاد الإسلامي من حيث بنائه العلمي، كما أنها لم تكن قادرة على صناعة تأصيل إسلامي للاقتصاد، وكذلك لم تستطع أن تبني ماهية واضحة على الأقل من حيث حدود الحقل، بدليل أن هذا التوجه أعاد تلك البدايات التي دفعت إلى عمل مؤسساتي لفكرة الاقتصاد الإسلامي حيث الدراسات التي جاءت على أيدي متخصصين في علوم الشريعة والتاريخ، وكأن الحقل حمى مستباح وكيان يتصف بالميوعة يخوض فيه المتخصص وغير المتخصص،

وما نراه حديثا من إطلاق لقب علمي في تخصص الاقتصاد الإسلامي لمشتغلين في الأصل تخصصهم في علم الفقه أو نظريته يمثل مؤشراً على ذلك التمييع للحدود تسبب فيه تصور التوجه الفقهي لا على مستوى الموضوع بل والمهام والأهداف، وفي هذا المعنى يقول قحف «إن فقدان التمييز بين علم الاقتصاد الإسلامي وبين فقه المعاملات كان مصدراً بارزاً من مصادر التصورات الخاطئة التي ظهرت في الكتابات الإسلامية الحديثة حول علم الاقتصاد الإسلامي» (ص ٢١) ثم يقول في موضع آخر «يضاف إلى ذلك أن اتخاذ طريقة فقه المعاملات منهاجاً لعلم الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى مشكلة أخرى. ذلك أن دراسة الفقه بطبيعتها دراسة جزئية تقوم على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص بينما تتطلب دراسة الاقتصاد استنباط نظرية عامة من النصوص. ففي حين يبحث الفقه بحثاً نزولياً من النص إلى فروعه يبحث علم الاقتصاد بحثاً صعودياً من النص إلى مدلولاته. ولعل اتباع الأسلوب الفقهي في بحث علم الاقتصاد الإسلامي في العشرين سنة الماضية كان المسؤول عن فقدان أية نظرية للاقتصاد العام في الكتابات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي» (قحف، ١٣٩٩هـ، ص ٢٢) على أنه إذا كان ذلك التوجه لم يتقدم نحو توليد نماذج تحليلية وتفسيرية يمكن من خلالها وعبرها تشكيل البناء العلمي للحقل المؤصل إسلامياً، إلا أنها استطاعت إلى حد ما من تكوين مجموعة من القواعد في مجال النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ــ توجه الفقه ــ الاقتصاد (الانفصال غير المقطوع):

أ) الشخصية الناقلة :

بدون شك أن تلك المرحلة التأسيسية المتوجهة نحو العمل البحثي وفق النموذج الأصولي وفي إطار علم الفقه واجهت نقدا على استحياء - ولاسيما في الداخل - وذلك لأن النقد على تلك الصورة البحثية تعني في نظر أنصار ومؤيدي الاتجاه نقدا للتواصل مع الأصول وقطيعة مع التراث الإسلامي، ويؤشر على ذلك ظهور بعض الدراسات في الخارج التي تنتقد التوجه عبر تحديد نوع العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وعلم الفقه، في حين أن الدراسة التي تعبر عن توجه الفقه - الاقتصاد سعت إلى نوع من الانفصال

لا يثير المعارضة في الداخل، وذلك من خلال إيجاد مسارين أحدهما يخدم الآخر بالتواصل لا بالتوازي، أي بإيجاد عملين الأول يتعلق بحكم الظاهرة الاقتصادية / المالية في الشرع. والعمل البحثي الثاني يختص بدراسة آثار ذلك الحكم في الحياة الاقتصادية. وتستمد هذه الدراسة المعبرة عن مرحلة انتقالية في وقت شهدت فيه الشعبة نمواً في عدد الملتحقين والرسائل، والمعرفة الاقتصادية الإسلامية - بحسب زعم التوجه الفقهي - تحقق تراكماً متبعثراً -، أهميتها من الرغبة الصادقة في تحقيق نجاحات في حقل الاقتصاد الإسلامي، كتلك التي تحققت في علم الفقه نتيجة للدفع الذي تسبب فيه هذا الحقل عبر الشعبة، فعلم الفقه حقق تقدما لم يتحقق داخل شعبة الفقه والأصول حيث ممارسات العمل البحثي في شكل مكرر من جهة وتكرير من جهة أخرى لمعرفة قديمة، بل وتحقق لعلم الفقه من داخل شعبة الاقتصاد الإسلامي اتصاله بالواقع الحياتي بعد إن كان منقطعا عن الواقع الحياتي المؤسساتي.

عني العوضي منذ بداية نشاطه العلمي في الشعبة عبر قناة الإشراف وباعتباره عضواً في مجلس القسم بتصور التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد، وانطلاقاً من ذلك التصور الذي كان يمارس من قبل الباحثين (= طلاب) في الدراسات العليا، والذي أصبح تقليداً أكاديمياً لا يمكن الخروج عليه. فبدأ دراسته من العلاقة التي كان ينبغي أن تحدد في محددات بحيث أنه اذا تم العمل وفقها، كان يمكن إنتاج منتجات تنمي البناء النظري لحقل الاقتصاد الإسلامي. فبدأ بتحديد موضوع علم الاقتصاد الإسلامي مقارناً بموضوع علم الفقه ومنهجية البحث في كل ميدان، وهذا التحديد كان ضرورياً، لأن التصورات الموجودة في ساحة الفكر الاقتصادي الإسلامي تناولت هذه الموضوعات، ولكل تصوره الخاص نحو هذه القضايا، ولقد أعرب العوضي عن استغرابه لبقاء السؤال عما يدرسه حقل الاقتصاد الإسلامي معلقاً حتى الآن. ولقد مكنته سنوات عمله في جامعة أم القرى إلى جانب نشأته العلمية في جامعة الأزهر من تكوين رؤيته الشخصية حول الاقتصاد الإسلامي بدءا من رفضه لاعتبار «أن موضوع علم الفقه في عنصريه المالي والاقتصادي وموضوع علم الاقتصاد الإسلامي أمر واحد» (ص ٢٠) وإقراره بأن «الاقتصاد الإسلامي هو ترتيب تال وتفريع على

علم الفقه»(ص ٢٠) على أن لكل من علم الاقتصاد الإسلامي «موضوعه، كما أن لعلم الفقه موضوعه»(ص ٢٠). مع تقديمه لأمثلة تجلي مواقفه وتدعم رؤيته. و يمكن النظر إلى تلك الرؤية بوصفها نواة لتنظير علمي دأب العوضي على بلورته بتكريس رؤيته عبر دراساته المختلفة، التي عرض فيه تصوره لتأصيل إسلامي في حقل الاقتصاد - والذي يعد بحق من الأعمال الأوائل شبه المتكاملة نسبيا من الناحية التخصصية -. وتكمن الفكرة القاعدية لتلك الدراسات في أن الظاهرة الاقتصادية منشأها الحكم الفقهي ومن هنا تأسست فكرة المتتالية التابعة حيث الاقتصاد الإسلامي «والسبب الذي جعلني أقدم هذا الموضوع (العلاقة بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي) ضمن النظرية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي فهماً وبحثاً وتدريساً ما اعتقده من أن الاقتصاد الإسلامي هو ترتيب تال وتفريع على علم الفقه»(ص ٢٠). ولعل هذا يفسر كون العوضي شخصية ناقلة، نعم أنه الشخصية التي نقلت تصور الشعبة من التصور الفقهي البحت إلى انفصال متواصل، وهو الشخصية الممهدة لحركة تحرير العلم من ما ينبغي أن يكون عليه تصور التأصيل، والتحول بالجهود نحو بناء علمي عبر استخدام تقنيات منهجية.

ب) مضمون التوجه:

١/ب - الفقه بنية عضوية لبناء مستقل - الاقتصاد الإسلامي:

إن مشروع العوضي يعتبر من المشاريع التي تندرج في الابستمولوجيا، لأنها تسعى نحو تحديد ملامح الإطار المعرفي والمنهجي لحقل حديث النشأة، ولهذا تعد من الدراسات الأولية المنظمة في التنظير للتأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد، وتستهدف بناء نموذج للبحث الاقتصادي الإسلامي، واتفاقا مع هدف وفرضية الدراسة الحالية، فإنها ستحاول عرض فكرة الدراسة، ومما كان العوضي يعرضه من فكر في قاعات التدريس والإشراف يمكن من خلالها مناقشة هذا المشروع - دون تقييمه لأن موضوع كهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة -، وفي النقاط الآتية:

أ - الحكم الشرعي منشأ للظاهرة الاقتصادية:

ابتدأ من فرضية أن الحكم الشرعي هو الذي ينشيء الواقعة/الظاهرة

الاقتصادية، وانطلاقا من هذه الفرضية يبدأ العوضي في تقسيم العمل البحثي وبالتالي التكوين العلمي لحقل الاقتصاد الإسلامي، إلى قسمين / مرحلتين. ففي عنوان بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي يقول لاشك أنه يوجد ارتباط عضوي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي. هذه حقيقة ولكن علم الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم الفقه، وهذا ما أراه يمثل الحقيقة الثانية»(ص ٢٥)، ثم يحاول توضيح رؤيته بقوله «مرحلية الكتابة في الاقتصاد الإسلامي: المرحلة الأولى - هي المرحلة التي يتم فيها التعرف على الحكم الفقهي ... وهذه المرحلة تقع في نطاق علم الفقه، لأنه العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الفقهية (ثم أورد تعريف علم الفقه المشتهر) ... وتسمى هذه المرحلة باسم مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي. المرحلة الثانية: هي المرحلة التي يتم فيها التعرف على الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم الفقهي ... أي دراسة اقتصادية وليست دراسة فقهية، لذلك اقترح أن تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي فهذه مرحلة علم اقتصاد لأنها تبحث في الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية (تحليلاً)، وعلم اقتصاد إسلامي لأن الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية موضوع البحث أنشأها الفقه الإسلامي تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية والتعرف عليها وتحليلها (اقتصادياً) والعمل عليها (بسياسات اقتصادية) كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية في الاقتصاد الإسلامي . ... ما تقدم تبني عليه نتائج، أنه يعني أن علم الفقه (الاقتصادي والمالي، وعلم الاقتصاد الإسلامي ليسا مصطلحين بمعنى واحد وإنما هما مرحلتان يكونان الاقتصاد الإسلامي، المرحلة الفقهية والمرحلة الاقتصادية. وللتمييز على نحو واضح بين هذين العلمين الإسلاميين، علم الفقه (الاقتصادي)، وعلم الاقتصاد الإسلامي اقترح المعيار الآتي: موضوع علم الفقه (الاقتصادي) هو إعمال العقل في الدليل لاستنباط الحكم الذي يحكم الظاهرة الاقتصادية. وموضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو إعمال العقل في هذا الحكم الذي حصلنا لتحديد الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم وتحليلها والتأثير فيها والتنبؤ بها»(ص ٢٥ - ٢٦).

يمكن القول بالاتفاق بأن العوضي قد بذل جهدا واضحا لتحديد علم الاقتصاد

الإسلامي والتأكيد على استقلالية غير ذاتية، وعلى طابعه النوعي الذي يميزه عن علم الفقه وغيره من العلوم الإسلامية، وفي سبيل هذا اهتم في مشروعه بعرض موقفه الفكري من قضايا جدلية حول الحقل، فمثلا يبدأ في تحديد علم الاقتصاد الإسلامي من مشتقة العلاقة بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي التي أقامها على معيار تحديد العلم بموضوعه، ثم أضاف معياراً آخر هو: تعريف العلم بمنهجه، وهذين المعيارين مستخدمان في النظرية الابستمولوجية، فالعلم إما أن تحدد ماهيته عبر موضوعه، وإما أن تحدد عبر منهجه. وبالرغم من هذا الاستخدام إلا أن ما يؤخذ على ذلك التقسيم المرحلي وصولاً إلى تحديد ماهيه الحقل وخصائصه هو فصل عنصر عضوي من جسد علم الفقه وجعله جزءً أساسياً من تكوين علم الاقتصاد الإسلامي، ثم العود إلى الفصل بينهما عبر تحديد موضوع ومنهج البحث في كلا منهما، مما يظهر تناقضاً فإما أن علم الاقتصاد الإسلامي علم مستقل بذاته، وإما أنه غير مستقل بذاته،كما وأن هذه الاستقلالية تتعارض مع مفهوم العضوية التي بدأت بها دراسة العوضي في العلاقة بين علم الفقه وحقل الاقتصاد الإسلامي، فالعضوية تجعل من علم الفقه عضواً في جسد المعرفة الاقتصادية الإسلامية وكذلك العكس، إذن فالعضوية تعني عدم القدرة على الانفصال، ولمزيد من الإيضاح فإن موضوع علم الفقه: الأحكام الفقهية للتصرفات تعبدية كانت و/أو مالية ـ اقتصادية يعني انفصال واستقلال هذا الحقل عن علم الاقتصاد الإسلامي الذي تم تحديد موضوعه بالظاهرة الاقتصادية تحليلاً وتفسيراً وتنبؤاً. حتى وإن محاولة التمييز عبر منهج البحث في الحقلين لم تنجح إلا في تكريس الفصل بين العلميين، فالعقل يتعامل مع مادتين مختلفتين: مادة الدليل ومادة الظاهرة / الواقعة. ومن جهة ثانية فإن ذلك التقسيم المتتالي لتكوين الحقل غير صحيح ولا سليم من وجهة نظر صديقي، فموضوع العلوم حيث الظواهر و/أو المشكلات سابقة في الوجود على الحكم الفقهي، وبالتالي فإن القول بأن الحكم الفقهي ينشيء ظواهر العلم ـ وهنا علم الاقتصاد الإسلامي ـ غير مقبول وفقاً لذلك المنطق وطالما أن بمقدور الدراسة الحالية أن تجد تفسيراً يخرج مشروع العوضي من ذلك النقد، فإن ذلك يمنحنا الحق في رفض هذا الاعتراض.

فتذهب الدراسة الحالية في النقاش إلى أبعد مما حصر في ذلك الاعتراض غير الواقعي - على الأقل في نظر الباحث -، بالبناء على اعتبار الحكم الشرعي / الفقهي ملمح مميز لهذا الحقل بدليل أن الذي يحدد موضوع البحث الاقتصادي الإسلامي الحكم الشرعي، ومن هنا تقع الدراسة في إشكالية ابستمولوجية في مجال موضوع الحقل يمكن التعبير عنها في الصيغة الآتية: هل تقتصر الدراسة العلمية في حقل الاقتصاد الإسلامي على الظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي وهو من القضايا التي لازالت تثير جدلا في الفكر الاقتصادي المعاصر: أنها إسلامية الاقتصاد أو بتعبير أدق المكون الثاني الذي يضاف الى اسم الحقل «الإسلامي» والتي تبرز ليس فقط في اسم الحقل بل تجد موقعها في تحديد ماهية الحقل حيث التعريفات التي تنص على أن علم الاقتصاد الإسلامي دراسة للظواهر الاقتصادية - وبعبارة بديلة أدق المالية بتعبير اللحياني - في المجتمع الإسلامي و/أو في مجتمع ملتزم أفراده ومؤسساته بالشريعة الإسلامية، فهل كان هذا هو مقصود العوضي في دراسته ؟ لو توسعنا في القول بأن العوضي يقصر مجال الدراسة في حقل الاقتصاد الإسلامي على ما إذا كان الحكم بالحلية وبعبارة أخرى فإن الصبغة الإسلامية على مسلك البحث الاقتصادي تعني الالتزام بالظاهرة / الواقعة الاقتصادية التي حكم فيها الشرع بعدم حرمتها، لكان قولا باطلا لأن العوضي في توضيحه لخطوات البحث في الحقل يضرب مثلاً بالربا كظاهرة نقدية محرمة شرعا ويمكن للباحث في الحقل أن يدرس هذه الظاهرة من حيث مثلا آثارها الاقتصادية - التي تعزز من إيمان الناس بأن ما حرمه الله تعالى لدفع الضرر والمخاطر عنهم - ولو سلمنا بذلك لوقعنا في إشكالية معرفية خطيرة وهي أن السلوك الاقتصادي المحرم واقع وجوداً في المجتمع الإسلامي، نعم قد يقع من الأفراد وبعض المؤسسات لكنه لا يمكن أن يكون ظاهرة في المجتمع الإسلامي، ولربما خروجاً من هذه الإشكالية فإن العوضي في مشروعه لا يحدد موضوع البحث الاقتصادي الإسلامي في المجتمع الإسلامي كما تذهب آراء بعض الاقتصاديين من الرواد في تعريفهم وتحديدهم لموضوع الاقتصاد الإسلامي، بل تتعدى حدود ذلك المجتمع لتشمل المجتمعات المختلفة الثقافات والتي تؤسس على فلسفات إلحادية

وعلمانية تقصي القيم من جهة وتنطلق من حيوانية الإنسان وتعتبر الحياة بشموليتها المتنوعة قائمة على الصراع، ودلالة ذلك عملياً أنه يمكن للباحث في الحقل أن يتناول ظواهر اقتصادية تم الحكم عليها وبحسب تقسيم العوضي - في مرحلة الفقه المالي / الاقتصادي - بالحرمة، وبهذا العمل تخدم رسالة الاقتصاد الإسلامي من حيث إيجاد التفسيرات العلمية التي تعزز من قوة وفعالية هذا الحقل في جانبه الإصلاحي، ولعل هذا الحل يجد قوته في أن من أهداف حقل الاقتصاد الإسلامي إصلاح وتقويم الوضع موضوع البحث، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن العوضي يحدد موضوع علم الاقتصاد الإسلامي بمنهجه فمنهج العلم يتم بالتعامل مع حكم الظاهرة / الواقعة الاقتصادية أولاً ولعل بهذا يتميز الحقل عن علم الاقتصاد الإيديولوجي (الوضعي) بدليل أنه في المرحلة الثانية التحليل قد يتفق مع غيره من حيث استخدامه لأداة العقل في تأسيس بناء علم الاقتصاد الإسلامي - وذلك بحسب فكر العوضي - وبالإجمال فإن العوضي قد وجد في مسعاه للبحث عن هوية الحقل في منهجه أكثر من موضوعه. ومع التسليم بأن العلم تتحدد ماهيته بمنهجه، إلا أنه لابد لكل علم أن يحدد موضوعه بشكل يجعله مستقلاً / أو متميزاً عن غيره من الحقول العلمية. كما قد يساق اعتراض آخر على هذا الاستنتاج - في محاولة البحث عن حلول لتلك الإشكالية التي ظهرت في مشروع العوضي - بأن من المسلمات التي ينطلق منها الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر على تنوعه هي أن الاقتصاد الإسلامي لا يجد له وجوداً عملياً وعلمياً إلا بوجود المجتمع الإسلامي الذي يلتزم فيه أفرادا ومؤسسات ونظما بأحكام الشريعة الإسلامية، بل أن مخرجات هذا الحقل من نظريات وسياسات تعكس أولاً الموقف العقدي وثانياً الموقف التشريعي وثالثاً الموقف القيمي وهذه المكونات تتجه إلى إيجاد المجتمع الإسلامي، وهذا ما يعني بعالمية الرسالة فعالميتها تكون من خلال تطبيقها. وهكذا تزداد المشكلات الابستمولوجية مع وجود الحلول، مما يؤكد أن دراسة العوضي فيها كثير من الغموض الناتج عن محاولة القفز على دوائر الجدل، الأمر الذي يؤكد على وعي العوضي بها ولكنه حدد هدف الدراسة في بناء نموذج للتأصيل الإسلامي يحل محل التوجه الفقهي.

وخروجاً من كل ذلك يمكن القول بأن العوضي بنى رأيه في ضوء تصوره لهوية حقل الاقتصاد الإسلامي حيث إن الإسلام محدد رئيسي لموضوعات ومسائل هذا الحقل، وهذا التحديد لا يكون إلا عبر إصدار الحكم الفقهي - الشرعي، فما يجوز شرعا يكون موضوعا من موضوعات الحقل، ولهذا يؤكد العوضي على العلاقة العضوية بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الفقه، الأمر الذي أدى إلى امتداد هذا التصور ليشمل نوعين أو مستويين من الظواهر التي يعنى بدراسة كل واحد منهما علم خاص. فالنوع أو المستوى الذي يتضمن الواقعة / الظاهرة وما يطرأ عليها من تغيرات ينبغي أن يكون مادة علم الاقتصاد الإسلامي. وبهذا يقصر أو يضيق العوضي من موضوع علم الاقتصاد الإسلامي حيث الدراسة التحليلية للظاهرة الاقتصادية وهو وجه من أوجه علم الاقتصاد.

كما أن دراسة العوضي مع غموضها في بعض المجالات التي تفكر فيها، فإنها كذلك تثير عددا من التساؤلات التي تعد من وجهة نظر العوضي مشروعة ومن ذلك القائم بعملية البحث في مرحلة الفقه الاقتصادي / المالي، فمادام أن العملية تستهدف الحكم الشرعي فهي تتطلب الإعداد العلمي عبر سنوات من التكوين في تخصص علم الفقه وأصوله، في الوقت الذي يتدنى فيه التكوين العلمي إلى أن امتلاك الحد الأدنى من المعرفة بأساسيات الوصول إلى الحكم الشرعي كما ذكر العوضي ذلك في دراسته، وهو ما قد لا يجد قبولا عليه لا من المتخصصين في ذلك الحقل ويصدقه الواقع التنظيري (تعدد التكيفات الفقهية).

ب) طبيعة الظاهرة الاقتصادية وجمعها للنسقين المعرفيين:

لقد سعى العوضي في دراسته إلى أن يسهم في حل الإشكالية القائمة والمتمثلة في جذب الحقل إلى حاضنة النسق الفقهي بتفريعه فرعاً من علم الفقه، ووجد أن أداء هذه المهمة يحتم عليه أن يبدأ بتحديد مادة علم الاقتصاد الإسلامي ومنهجه. ففيما يتعلق بالمسألة الأولى مادة علم الاقتصاد الإسلامي فقد رأى أن يهتم علم الاقتصاد الإسلامي بدراسة الظاهرة الاقتصادية تحليلاً وتفسيراً ووصولاً إلى قدر من التنبؤ بها يمكن من خلاله التحكم في الظواهر. وهذه النظرة إلى مادة علم الاقتصاد الإسلامي

وإن كانت تتفق مع رؤية الفكر الاقتصادي الإيديولوجي ولاسيما الرأسمالي، إلا أن العوضي حاول أن يتجاوز هذا الموقع بتحديد الموقف الشرعي من الظاهرة الاقتصادية ابتدأ، بناء على أن الظاهرة الاقتصادية سلوك يصدر من عدد من الأفراد و/أو المؤسسات وأن هذا السلوك يتضمن على دوافع وغايات وتصرف وهو الجانب القيمي / المعنوي في الظاهرة الذي من ثم لابد فيه من بيان الحكم الفقهي، ومن هنا اعتقد العوضي أن تصور التأصيل الإسلامي لمجال الاقتصاد وتحويله إلى علم يحمل هويته الإسلامية بالفعل أمر يقتضي إقامته على الحكم الشرعي، وهو بذلك يحدد العلاقة ليس في تجاور ولا في شكل تقاطع، بل في شكل علاقة عضوية لا يتصور فيها مسلك البحث إلا بهما وإن كانا على مرحلتين ولكن متتاليتين، وهكذا فالظاهرة / الواقعة الاقتصادية هي بمعنى ما ظاهرة / واقعة شرعية ينبغي دراستها فقهيا للوصول إلى حكمها الشرعي، وعند هذه النقطة تنتهي منهجية البحث لتتحول إلى منهجية تعنى بتحليل الظواهر تحليلاً يمكن من التنبؤ بما قد تؤدي إليه. ومما يميز مشروع العوضي في تحديد علاقة الفقه بحقل الاقتصاد الإسلامي توجهه نحو العضوية، بخلاف من ناقش الموضوع من بعده حيث الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم المجاورة وليس من المستبعد أن يكون المناخ العلمي الذي عاشه العوضي في جامعة الأزهر وعانى منه في شعبة الاقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى هو السبب الأساسي في ميلاد هذه الإضافة وتبنيها في الشعبة نظراً لاستقطاب العلم الفقهي لنسبة هامة من فئة أعضاء هئية التدريس والباحثين في الشعبة. وإلى جانب هذا البعد الفكري من أبعاد مشروع العوضي يظهر بعدا آخر يتفرع من تلك النظرة في طبيعة الظاهرة وتحديد العلاقة، ألا وهو إنهاء حالة الثنائية بين النسقين المعرفيين عبر إيجاد علاقة عضوية من منطقة اتفاق بينهما وهذه غاية استهدفها مشروع العوضي. فالعوضي وجد واقعاً يسير فيه البحث العلمي في حقل الاقتصاد الإسلامي نحو تراكم معرفي في حقل الفقه، كما أنه وجد أن حقل الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يكون مجرد تحليل للظاهرة الاقتصادية، وبالتالي كان يرفض تقسيم العمل البحثي إلى قسمين مستقلين تبعا لكل نسق معرفي (= فقه / اقتصاد) وذلك لما في

هذا التقسيم من ازدواجية قد تتسبب في عدم نمو الحقل، ولهذا قرر بأن الاقتصاد الإسلامي يدرس الظاهرة بمظهريها ووجهيها الشرعي والاقتصادي، وإن كان عبر مرحلتين لكل مرحلة اسم أطلق عليها ومنهجية ولها هدفها وغايتها، إلا أنهما تؤديان إلى وحدة الحقل بوصفه علما له كيانه، وهذا هو ما حاول العوضي المحافظة عليه.

وبالرغم من أن هدف مشروع العوضي بناء نموذج للبحث الاقتصادي الإسلامي يحل بديلاً لمسلك البحث الذي يدار وفقا لمنهجية علم الفقه وأصوله داخل الشعبة، إلا أنه لم يحرر علم الاقتصاد الإسلامي من تواجد لعلم الفقه وأصوله، بدليل أن الرسائل العلمية التي تبنت هذا النموذج برز فيها تأثيرات الفقه والفقهاء في مخطط الرسالة وفي حجم الكتابة وفي كم المراجع الفقهية وفي مساحة الاستشهاد بالنقول الفقهية، فكان من نتائج ذلك أن المرحلة التالية والتي ذكرها العوضي في مشروعه لم تظهر بالمساحة وبالحجم الذي يمكن من خلاله الوصول إلى أبنية تكمل / تؤسس لبناء علم الاقتصاد الإسلامي، وهو - أي مشروع العوضي - وإن فتح الباب أمام الموضوعات الاقتصادية البحته، لم يغير شيئا من النظرة إلى الظواهر الاقتصادية ومعالجتها بعيدا عن التوجه الفقهي، وبالتالي لم يقدر نموذج العوضي على أن يحل حلولا تاما محل التوجه الفقهي على الأقل في جانب التحليل الذي يعنى بالبناء النظري للحقل، وبالرغم من كل ذلك فقد نجح مشروع العوضي في إثارة قضية هوية الحقل، واستقلاليته عن الحقول العلمية ولاسيما علم الفقه، وإن لم يتحقق ذلك في واقع الشعبة من حيث استقلاله بوصفه حقلاً أكاديمياً له بنيته المؤسسية المتميزة، وعلى الأقل تمكنه من الاستقلال الإداري عن مجلس قسم الدراسات العليا.

ج) لقد حدد العوضي جوهر علم الاقتصاد الإسلامي في الظاهرة / الواقعة الاقتصادية، وهو بهذا ينقل مسلك البحث الاقتصادي الإسلامي من إطار علم الفقه ومن استخدام النموذج الأصولي إلى التحليل البحت ومن غاية الحصول على الحكم الفقهي إلى غاية التحليل والتفسير والتنبؤ، وبهذا بدأ تصور التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد وفقاً للتوجه الفقهي يتراجع على الأقل تنظيراً ليحل محله مفهوم التحليل،

وقد عد هذا التطور بداية لمرحلة جديدة في تصور التأصيل الإسلامي في حقل الاقتصاد، سواء من حيث جوهر علم الاقتصاد الإسلامي ومحتواه، و/أو من حيث وحداته التحليلية أو منهجيه البحث فيه، و/أو من حيث غايته، يؤشر على ذلك توجه الباحثين في الدراسات العليا بالشعبة إلى موضوعات اقتصادية يتم التعامل معها بمناهج تقترب من مفهوم العلمية، مثل دراسة الربا و/أو الزكاة و/أو الملكية .... . وهو ما يؤشر على الرغبة في التخلص من النظرة التقليدية التي ركزت على الجوانب والهياكل الوصفية والتعاملات المالية المرتبطة بالنظام الاقتصادي وفقه المعاملات.

د) وإذا كانت الظاهرة الاقتصادية هي موضوع علم الاقتصاد الإسلامي، فما هو المنهج الذي يتعين على هذا العلم اتباعه في دراسة ذلك الموضوع؟. إن إجابة العوضي على هذا السؤال جاءت واضحة ومحددة ومؤسسة على الصلة الوثيقة بين المنهج والموضوع، فبما أن علم الاقتصاد الإسلامي يجب أن يدرس الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم الفقهي وفي إطار المجتمع الإسلامي، وحيث إن المجتمع الإسلامي الذي يمكن لعلم الاقتصاد الإسلامي أن يدرس ظواهره غير متاح بشموليته التطبيقية، فإنه لا سبيل لبناء نظري لعلم الاقتصاد الإسلامي إلا عبر المنهج العقلي على الأقل في هذه المرحلة من الفراغ التطبيقي، وفي هذا الصدد يقول العوضي «وموضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو إعمال العقل في هذا الحكم الذي حصلنا لتحديد الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم وتحليلها والتأثير فيها والتنبؤ بها»(ص ٢٦). ويلحظ من هذه النظرة إنها تتضمن على عدة عناصر سنقتصر على ذكر اثنين منها: وأولها يتعلق بارتباط علم الاقتصاد الإسلامي بالمجتمع الإسلامي، وهذا الارتباط يثير إشكالية منهجية هي الخصوصية التي ينظر إليها من زاوية بأنها تضاد عالمية الرسالة الإسلامية. وثاني هذه العناصر استقلال العقل في دراسة الظواهر موضوع علم الاقتصاد الإسلامي يثير جدلا بستمولوجيا وحتى على مستوى نظرية التأصيل، إذ أن قصر العوضي في تمييزه بين الفقه الاقتصادي / المالي وبين علم الاقتصاد الإسلامي على استخدام العقل في الواقعة / الظاهرة الاقتصادية تنحية لدور

الوحي، أو على الأقل قصر الوحي على معرفة الحكم الفقهي، مع العلم بأن للوحي أدوار في صياغة قوانين علمية (= السنن الكونية + السنن التاريخية + ...) «وما العقلانية إلا الاقتناع بقدرة العقل على بناء منظومات تتسع لتشمل مختلف الظواهر أي الإيمان بكفاية العقل واستقلال مرجعيته، واستبعاد الوحي من دائرة البحث العلمي والتفكير العلمي المنضبط»(ص ٢٢٥ على محافظة حصيلة العقلانية). ولن نسأل هل هذا هو ما كان يعنيه العوضي - لأننا من تلامذته -؟ بل الصحيح لماذا قصر العوضي في منهج دراسة الظواهر الاقتصادية على العقل؟ ولمزيد من التحديد فإن جزءً من الإجابة تكمن في النظرة إلى وجود المجتمع الإسلامي وهو ما يعني أنه في هذه المرحلة حيث لا وجود للمجتمع الإسلامي فإنه يمكن اللجوء إلى المنهج العقلي وكأن العوضي يحاكي منهج المدرسة التقليدية (=الكلاسيكية) وبصفة خاصة المنهج الريكاردي، وفي هذا اتساق منطقي لفكر العوضي من قضايا جدلية لازال يعاني منها حقل الاقتصاد الإسلامي فهو يعتبر علم الاقتصاد إسلامياً إذا كان هناك واقع مجتمعي تحكمه الشريعة الإسلامية.

٢ / ب- ثنائية العلمين : الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي :

من أبرز القضايا التي أثارها المشتغلون بحقل الاقتصاد الإسلامي قضية العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الإيديولوجي في شقه الرأسمالي فقط - ولا يدري الباحث لماذا هذا الاختزال أو لا يمكن أن يكون في علم الاقتصاد الماركسي مقولات وصفية يمكن الاستفادة منها ؟!- واتجاها نحو عرض موقف العوضي من علم الاقتصاد الوضعي، فإننا نجد أنه موقف الرفض للفكر الاقتصاد الوضعي، ويبنى هذا الرفض على أسس بستمولوجية «فالاقتصاد الوضعي له أسسه الفلسفية والاقتصادية التي يبنى عليها وله فروضه التي يقوم عليها التحليل فيه وحيث تحكم سلوك وحداته الاقتصادية ... فهو مؤسس على أن مصدر المعرفة هو الإنسان، فهو قادر بإمكانياته الذاتية أن يكشف القوانين التي تحكم الظواهر، ومنها الظاهرة الاقتصادية، وأنه قادر على هذا الاكتشاف بعقله وليس بمساعدة قوى خارجية غيبية، ثم هو قادر أن يسيطر على الظواهر»(ص ٣٧) ثم يبدأ في المحاكمة وصولاً إلى تحديد موقفه فيقول

«مصدر المعرفة على هذا النحو الذي يؤمن به الاقتصاد الوضعي ليس مقبولاً إسلامياً ....» ثم يصل إلى الحيثيات التي يقيم عليها حكمه بالرفض «فجعل مصدر المعرفة الاقتصادية في الرأسمالية هو الإنسان وإبعاد الدين كلية عن ذلك ... وهذا الأساس على هذا النحو من حيث موضوعه في تناقض مع الإسلام، ثم هذا الأساس من حيث جذوره التاريخية هو غريب على المجتمعات الإسلامية»(ص ٣٩) ولعل هذا النص يكشف عن أن الرفض للفكر الاقتصادي الإيديولوجي يرجع إلى التصورات الخاطئة التي يحملها ذلك الفكر للعلم نفسه وإلى منهج البحث فيه، وكذلك إلى مضمونه وتوجهاته ووظائفه التي تجعل من الصراع هو المبدأ ومن امتلاك الثروة الحياة. ويقابل ذلك الموقف الجيد موقفين: موقف التحذير فقط من البناء العلمي للاقتصاد الإيديولوجي، ودلالة هذا الموقف عملياً أنه يمكن توظيف نظريات ومقولات ذلك العلم في البناء العلمي لحقل الاقتصاد الإسلامي، ولكن بعد التمحيص الذي قد ينتج عنه التطهير ثم الإضافة، وموقف ثالث يذهب أنصاره إلى عملية تفكيك لمكونات ذلك العلم بالتمييز بين الجوانب الفلسفية والجوانب النظرية . وكلا الموقفين ينتهجان نهج التجزئة والقطع توطئة لصناعة توليف جديد يفضي إلى إذابة هذا المقطوع والمجزأ في بناء حقل الاقتصاد الإسلامي بعد تطعيمه وتدعيمه بنصوص الوحي وبنقول المتفكرين من علماء وفلاسفة ومؤرخين في التراث الإسلامي .

٣ ــ التوجه نحو ممارسة النقد لإثبات الوجود المختلف :

لقد كان لتصور التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد وفقا لمشروع العوضي دوراً هاما في المراجعة الذاتية بحثا عن هوية مستقلة وكيان مؤسسي غير متفرع من نسق معرفي آخر، ولكنها أوجدت حالة من اللاستقرار في كيفية البناء لحقل حديث النشأة، كما أوجدت حالة من التشكك في ميلاد علم يحمل هوية أمة كانت خير أمة، وكان من آثار ذلك تقلص في مجال النظرية / التحليل الاقتصادي (= العلم)، فالرسائل التي حاولت تطبيق مشروع العوضي وقعت في فخ التوجه الفقهي حيث الاستغراق البحثي والمضني في الجانب الفقهي للظاهرة الاقتصادية، حتى إذا ما تم الانتهاء من تلك المرحلة (= الفقه الاقتصادي) قل الجهد البحثي وكل الذهن عن

تنفيذ المرحلة التالية (= التحليل / علم الاقتصاد الإسلامي) ومؤشرات ذلك عدد الصفحات وعدد المراجع نسبة إلى مرحلة البحث في الفقه الاقتصادي، وإذا كان ذلك من الداخل فإن الخارج قد أسهم في وجود تلك الحالات المعبرة عن اليأس والعجز عن تشكل بناء نظري لاقتصاد إسلامي ـ حيث قيام هجمة حيال التصاق العلم بالهوية ظهرت في عبارات «العلم حيادي» و«العلم لا جنسية له» لا «وجود لعلم الاقتصاد الإسلامي» وهناك «نظام اقتصاد إسلامي» . من هنا جاء موقف تشكل في الشعور تسببت فيه تلك المشاهدات الداخلية والضغوط الخارجية، وعبر عنه في المناقشات المشافهاتيه بين الباحثين في الشعبة ،فظهر توجه لممارسة النقد لعلم الاقتصاد الإيديولوجي (الوضعي) الذي تعزز وجوده من خلال مشروع العوضي المعبر عن موقف الرافض من ذلك البناء النظري والتطبيقي لتاريخيته ولمركزيته، كما أن عوامل أخرى مهدت الطريق بشكل غير مباشر لتطور التوجه النقدي داخل الشعبة، ولعل من أهمها تأثير الصحوة العلمية المتمثلة في الجوانب التطبيقية وفي الجانب المؤسساتي العلمي .

أ) البنية التحتية للتوجه النقدية:

إذا كان مشروع العوضي قد أعلن عن انتهاء مرحلة التوجه الفقهي ومحاولته في إحلال نموذج مشروعه حول الكيفية التي من خلالها يمكن تحقيق هدف البناء النظري والمنهجي لحقل الاقتصاد الإسلامي، ومع عدم النجاح في تطبيق المشروع وتنفيذه على الأقل في شقه الثاني الذي منه يتكون البناء العلمي للحقل، نقول ومع ذلك فإنه توجد عوامل أخرى مارست تأثيرها في تشكيل وتعزيز التوجه النقدي لعلم الاقتصاد الإيديولوجي (= الوضعي) وهي :

١/أ – الإخفاق في التنظير عبر الممارسات البحثية المتعددة . وهذا الإخفاق لم يقتصر على الجانب المعرفي بل وفي المجال المنهجي والذي كان مليئ بالمشكلات المنهجية ولم تنجح الإطروحات التنظيرية مع قلتها بل وندرتها في حلها أو تفكيكها ، بالرغم من أنها من أهم أسباب فشل التنظير على المستوى المعرفي حقائق ونظريات . وما أدت إليه حالات الفشل تلك من آثار نفسية نشطت من جديد بنية التبعية

المتولدة من النظام التعليمي سواء على مستوى التعليم العام و/أو على مستوى التعليم العالي.

٢/أ - ظهور كتابات ترفض التوجه بالعلم الاقتصادي وجهة مذهبية / إيديولوجية - كما يزعم البعض - وتتخذ من تجربة التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد وقائع على الفشل الذريع في إقامة علم للاقتصاد يرتكز على المذهبية الإسلامية.

٣/أ - محاولة التحرر من الفكر الاقتصادي الغربي بمفهوماته ومصطلحاته ونظرياته وقوانينه.

٤/أ - محاولة التأكيد على الاختلاف الجذري لحقل الاقتصاد الإسلامي عن الفكر الاقتصادي الإيديولوجي (الوضعي)، وتعزيز قوى الممانعة الفكرية عبر جبهاتها المتعددة والمتسعة.

٥/أ - تخريج دفعات من قسم الاقتصاد الإسلامي الذين يحملون شهادة الإجازة (= البكالوريوس) في تخصص الاقتصاد الإسلامي والذين كان يترقبهم المؤسسين لحمل لواء التأسيس الحقيقي لعلم الاقتصاد الإسلامي نظراً لأن من سبقهم كانوا مزدوجي التخصصات على مستوى الإجازة وعلى مستوى الدراسات العليا، وما تثيره تلك الازدواجية من مشكلات منهجية ومعرفية، كان من ثمارها الطبيعية عدم القدرة على التصنيف العلمي لشهادات تخصصهم، وغير ذلك من آثار انعكست سلباً على مسيرة نمو وتطور الحقل في جانبه العلمي / التحليلي، وبمشاركة مجموعة أعضاء الهيئة التدريسية في الأشراف والتي استطاعت بفعل الدراسات العلمية من خارج الشعبة والجامعة أن تطور من معارفها بشأن هذا الحقل الحديث النشأة، وأن تعكس ذلك على توجيه اهتمامات الباحثين في الشعبة إلى دراسة الظواهر الاقتصادية كما تناولها علم الاقتصاد الإيديولوجي (الوضعي) في صورته الرأسمالية، فصدرت مجموعة منظمة من المشروعات البحثية التي تجسد الممارسة النقدية لبنية علم الاقتصاد الإيديولوجي.

٦/أ - ومن المتغيرات التي حرضت نحو ميلاد عملي لهذا التوجه الحضور القوي للصراع المتجدد بين المنظومة الثقافية والحضارية الإسلامية وبين فلسفة الحداثة التي

جعلت من الدين وجعل مقلديها من أبناء واقع مجتمعات إسلامية الدين الإسلامي عائقاً عن التقدم والتقدم بالمفهوم الذي يصدره الفكر العلماني المادي، وفي ظل العجز عن توليد نظريات في العلوم الاجتماعية ولاسيما حقل الاقتصاد الإسلامي، تم البحث بشكل براجماتي (ذرائعي) عن الوجهة الأكثر نفعاً في معارك الثقافة وحروب الفكر، فكانت الأجدى وجهة توجيه النقد لعلوم الآخر، ومما يزيد من تلك الجدوى لتلك الوجهة ظهور فكر نقدي من داخل الفكر العلماني جغرافيا ومن خارجه أيضاً اكتسب قدرا كبيرا من المصداقية في محاولته لتشخيص أزمة الفكر في بعده الفلسفي وأزمة العلم في بعدها الابستمولوجي.

ب) البنية الإبستمولوجية لتوجه الممارسة النقدية:

إذا كانت تلك العوامل والدواعي دافعة نحو التوجه النقدي لعلم يتمتع بالهيمنة الفكرية والعملية على مستوى العالم، فإن الدوافع المنهجية التي يتبناها التوجه النقدي تكشف عن توجه مؤسسي يعلن عن تصور لكيفية التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد. ويمكن أن نعدد تلك الأبعاد المنهجية في النقاط الآتية:

١/ب - الوعي التشكيكي في نتائج (= مقولات ونظريات وقوانين + سياسات + تطبيقات) علم الاقتصاد الإيديولوجي (الوضعي) لأنها متولدة عن التجربة والخبرة الغربية المتصفة بالعداء لكل ما يتعلق بالدين وبالقيم، والمبنية على الثنائيات الاقصائية، والأقطاب المتعارضة، فالدين والدولة، والروح والجسد، وعالم الغيب وعالم الشهادة، والإنساني والحيواني، والوحي والعقل، والدين والعلم، والفردانية والجماعية والمتحيزة للنزعة المركزية الغربية ذات الطابع الاعتدائي (=الاستعماري) والمرتكزة على الصراع (= الفرويدية + الداروانية + الماركسية + الكانتية أقطاب الفكر العلماني/الدهري) المتوجه نحو امتلاك الثروة باعتبارها عنصر قوة وهيمنة وسيطرة، والمتجهة نحو الواقع كما هو قائم عبر استخدام المنهجية الوضعية التي تؤكد على استبعاد الوحي واقصاء القيم من التحليل وصولا لمعرفة تتسم بالعلمية.

٢/ب ـ النزعة النسبية في تحليل العلم للظواهر الاقتصادية في المجتمعات الغربية. فبناء على أن تلك الظواهر ظهرت وحدثت في واقع مادي محكوم إلى ثقافة الصراع وقيم الفردانية المتطرفة، فإن نتائج دراستها تؤكد على نسبيتها وخصوصيتها، ومن جانب آخر على قصورها وعورها لأنها لا تأخذ في تناولها المنهجي إلا السلوك الظاهر، والجزء المنظور من الواقع (المادية) وتعتمد في تعميمات نتائجها على آلية السلوك الإنساني المتحيزة لتصورات ذلك الفكر العلماني المادي وإسقاطها على المجتمعات ذات الثقافات المختلفة، وباستعارة مقولة قطب في نقده لعلم النفس الغربي «ليس علما يسهم في إنتاج معرفة موضوعية بالواقع الإنساني بقدر ما يعمل على ترسيخ وتبرير تصور قائم حول الإنسان بإضفاء صبغة العلمية والموضوعية عليه»(ص ٤٩٠).

٣/ب ـ تفضيل التوجه النقدي لمبدأ النفعية العملية وإن كانت متأثرة إلى حد ما بما يسمى بالبراجماتية / الذارئعية في بعدها النفسي، نتيجة للإخفاقات التي شهدتها الشعبة على مستوى الإنتاج المعرفي، ولعل من أخطرها الإخفاق في تحقيق هدف بناء علم الاقتصاد الإسلامي وغير ذلك، وهو ما أصبح موضع شك ونقد من قبل المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي، وذلك بسبب عدم تحديد واضح لكيفية التأصيل الإسلامي للاقتصاد ومنهجيته التطبيقية، حيث التعددية في التصورات المتضادة، وعدم الإعداد القوي في مرحلة التكوين والتأهيل.

٤/ب ـ الاعتبار بأن توجيه النقد إلى علم الاقتصاد الإيديولوجي سيسهم في إبراز الصورة المشرقة لعلم الاقتصاد الإسلامي، الذي يمثل أحد مشاريع الاستقلال الفكري والعملي في المشروع الأم مشروع الهوية والنهوض الحضاري.

٥/ب ـ الخروج من أزمة العلاقة بين التنظير والواقع الذي ينظر إليه على أنه لا يمثل المجتمع الإسلامي والذي يعتبر في الوقت نفسه ضرورياً لنمو وتطور علم الاقتصاد الإسلامي (الاختبارية)، بالالتجاء إلى واقع منحرف ساحر للمغلوبين من بلدان العالم الإسلامي لكشف عورته وسوءته.

ج) التعريف بتوجه الممارسة النقدية:

يمكن تعريف التوجه لممارسة نقدية بأنه عبارة عن «مجموع الدراسات العلمية التي تتخذ من الظواهر الاقتصادية كما هي في الأدبيات العلمية للاقتصاد الرأسمالي الإيديولوجي (الوضعي) موضوعاً لدراسته النقدية وذلك من منظور إسلامي» . ويلحظ من هذا التعريف العناصر الآتية :

١ـ أن الملمح الرئيسي هو بروز عنصر المحاكمة سواء المستندة إلى القيم و/أو المستندة إلى الجانب العقدي كعنصر أساسي في محاولة إعادة تصور التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد . ويتراوح هذا النقد ما بين نقد النظرية المفسرة للظاهرة الاقتصادية موضوع الدراسة وبين نقد وجود الظاهرة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي عبر تفكيك متغيرات وعوامل حدوثها ومحاكمتها من منظور إسلامي.

٢ـ أن بؤرة العمل البحثي في ظل هذا التوجه تتحدد بالحكم على سلوك الأشخاص الاقتصادية كما تنطق به الأدبيات العلمية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الإيديولوجي ومن منظور إسلامي.

٣ـ تركيز وتركز النقد في ظل تصور التوجه على الجوانب القيمية والسلوكية.

د ــ الفجوة الاختلالية بين التصور والممارسة البحثية للتوجه النقدي:

وعندما بدء في تطبيق التوجه النقدي في ميدان البحث العلمي حدثت تحولات منظوراتية، أدت إلى واقع لممارسة نقدية تتخذ مسلكين رئيسيين:

المسلك الأول: إضفاء الشرعية على مقولات ونظريات علم الاقتصاد الرأسمالي الإيديولوجي، وذلك بالبحث عن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وما نتج عنهما من أقوال وأفكار في التراث الإسلامي تؤيد تلك المقولات، ولكن هذا التأييد ليس بهدف البناء النظري لعلم حديث النشأة وإنما بهدف البرهنة على سبق مصادر الحضارة الإسلامية ـ والذي يعبر عنه البعض بسبق الإسلام وهو تعبير خاطيء ـ للفكر الاقتصادي الوضعي (الإيديولوجي).

المسلك الثاني : إعادة بناء علم الاقتصاد الرأسمالي الإيديولوجي على أسس قيمية. وفي هذا المسلك البحثي تحاكم الظاهرة الاقتصادية كما تخبر بها الأدبيات العلمية محاكمة قيمية عبر عملية تفكيك تصل إلى حد الذرية، فترفض وتحذف تلك المقولات والمتغيرات والعوامل التي تدان من قبل المنظور القيمي والمرجعية الإسلامية وتقر ويعترف بالتي لا تتصادم و/أو تتعارض و/أو تخالف الشريعة الإسلامية.

ولقد كان لتلك الممارسة الواقعية للتوجه النقدي نتائج منهجية، نذكر أهمها :

- عدم القدرة على الانفكاك من التبعية للآخر (= علم الاقتصاد الإيديولوجي)، وللاستقامة العلمية (= الموضوعية) فإن الدراسات العلمية في حقل الاقتصاد الإسلامي تؤكد على نتيجة غريبة تتمثل في أن هذا الحقل لا يمكن أن ينمو ويتطور - ونمواً وتطوراً كمياً لا نوعياً - إلا في ظل علم الاقتصاد الإيديولوجي.

- اعتبار أن عمليات الشرعنة وإعادة بناء علم الاقتصاد الإيديولوجي على أسس قيمية تمثل العملية الرئيسية في بناء علم الاقتصاد الإسلامي، وكأن المهمة التي من خلال القيام بها سيتم تكوين علم الاقتصاد الإسلامي هي تطعيم علم الاقتصاد الإيديولوجي بالبعد القيمي من جهة وبتصحيح هيكلته من جهة ثانية.

- إذا كانت تلك الممارسة النقدية تختزل التأصيل الإسلامي في عمليات التصحيح والتطعيم وصولاً إلى بناء علم للاقتصاد الإسلامي، فإنها تحدد المصادر المعرفية لعلم الاقتصاد الإسلامي في علم الاقتصاد الرأسمالي الإيديولوجي بعد تصفيته من التحليلات والتطبيقات التي ترفض من قبل المنظور الإسلامي.

- التحول إلى منظور النسبية فليس كل مقولات ونظريات ومفاهيم ومصطلحات علم الاقتصاد الوضعي (الإيديولوجي) مرفوضة، بل توجد جزء منها مقبولا من قبل المرجعية الإسلامية، يمكن توظيفه في بناء علم الاقتصاد الإسلامي.

وهكذا تبرز حالة جدلية في تاريخ شعبة الاقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا التي تشهد وبشكل متجدد - لتجدد العوامل والمتغيرات والتغيرات - إدعاءات بإعادة التأسيس والبناء من جديد .

هـ ـ أوجه النقد للممارسة النقدية:

إن تلك الممارسة النقدية التي جاءت على خلاف تصور التوجه النقدي يتوجه عليها النقد ، ويمكن تحديد بعض هذه الأفكار الناقدة فيما يلي :

١/ هـ ـ أن نشاط الممارسة ـــ النقدية (= المحاكمة) تم القيام به دون امتلاك واضح لآليات التعامل مع الفكر الاقتصادي الإيديولوجي، وحتى من حيث تصنيف الفكر الاقتصادي الإيديولوجي إلى مقولات وصفية ومقولات معيارية كما جاء في دراسة الزرقا ، و/أو إلى فلسفة وتجربة، ومن ثم فكل مقولة وصفية / أو تجربة ذات طابع إنساني فهي مقبولة ومقبولة بعد تطعيمها بالقيم ـ كما يذهب إلى ذلك الزرقا ومن تبعه في هذا التوجه، وعلى العكس فكل مقولة فلسفية أو ذات جذر فلسفي فهي مرفوضة بناء على أن ذلك الفكر قائم على تصورات تتصادم مع «المذهبية الإسلامية» من حيث الإنسان والطبيعة والله الخالق لهما والعلاقات بينهما . لكن كيف يمكن التمييز بين مقولات وأخرى أي ما هو المعيار؟. كما أن التفرقة بين مقولات وصفية وأخرى معيارية وبين الحقيقة الدينية والحقيقية العلمية وبين العلم والأخلاق ... تمييز لم يبنى على أسس علمية، وإنما هي تفرقة فلسفية تسببت في خلقها الفلسفة الوضعية، وهي التي تولدت عنها تلك الأزمة الخانقة التي أدت إلى تحولات كبيرة على مستوى الفكر (= ما بعد الحداثة) وعلى مستوى الممارسة (=الكوارث البيئية والتدهور الأخلاقي) وعلى مستوى العلم حيث التفسير المادي للظواهر الاجتماعية، والاهتمام الشديد بالواقع الإمبيريقي وحصر المعرفة فيه ..الخ وما ترتب عليه ذلك من تفسخ للظواهر وعزل لعوامل ومتغيرات تمارس تأثيرا قد يعلو في قوته وقدرته العوامل الأخرى التي تهتم بها تلك الأطر المعرفية والابستمولوجية في الفكر العلماني المادي . وبالرغم من ذلك فإن الدراسات في حقل الاقتصاد الإسلامي تختلف وتتباين في تصورها للعلاقة بين الحقل وبين العلوم الاقتصادية الإيديولوجية، بل إن بعض الدراسات الفلسفية التي تتناول كيفية بناء معرفة علمية إسلامية تنص على أن ذلك المقبول من الفكر الإيديولوجي يجب تخليصه وتطهيره من خلفيته الفلسفية والقيمية لمنافاتها للإسلام، في حين أن دراسات أخرى

تضع شروط وتحدد محددات صارمة في كيفية التعامل مع الفكر الإيديولوجي في مختلف التخصصات، ومن ذلك أن النتائج سواء جاءت في شكل نظريات و/أو قوانين و/أو مقولات و/أو منطوقات لملاحظة السلوك الإنساني تكون غير مقبولة من منظور المرجعية الإسلامية عقيدة وتشريعاً وأخلاقاً، ويبرر ذلك من وجوه عدة منها : أن منهجية الدراسة للسلوك تقوم على تصورات منحرفة سواء عن طبيعة الإنسان و/أو عن تركيز الاهتمام ببعد وإلغاء البعد الآخر ـ الثنائيات المتضادة التي عرف بها الفكر الإيديولوجي ـ أو عن قصور وعور المنهجية حيث التمييز الاقصائي لمصادر المعرفة الملاحظة ـ التجربة / الوحي ـ الغيب / العقل ...، فإذا كانت هذه النتائج مبنية ومرتكزة على مثل تلك الوضعية فكيف تؤصل إسلامياً؟! بل كيف يمكن القبول بذلك التصنيف سواء إلى مقولات وصفية مقابل مقولات معيارية و/أو إلى فلسفة وتجربة، في الوقت الذي يعاني ويشهد فيه الفكر الإيديولوجي ـ وانعكاسات ذلك على الحقول العلمية ـ أزمة بستمولوجية ومن قبلها أزمة انطولوجية ـ مابعد الحداثة ـ المابعديات ـ أدت إلى زعزعة المفاهيم والمسلمات والمقولات، والتشكيك في كثير من نتائج ذلك الفكر سواء في جانبه الفلسفي و/أو في جانبه العلمي، بل والأكثر من ذلك أن معظم منتوجات ـ على الأقل في حقل الاقتصاد ـ غير متحقق منها تجريبياً حتى توصف بالعلمية ـ وكما تشترط الفلسفة الوضعية وفي أطوارها المختلفة ـ وما تم التحقق منه لا يمكن أن يوسم بالعالمية، لأن في الأصل التحقق لسلوك يتجذر من تصورات وموضوع التحقق نتيجة لمنهج يخضع تصميمه لأطر نظرية في المعرفة ومسلمات فلسفية تم رفضها من قبل نظرية التأصيل الإسلامي للعلوم. بل والأقوى دليلاً أن المراجعات الفكرية التي تشهدها الساحة الغربية تكشف عن هدم لكثير من مقولات علمية والتشكيك في الجزء الباقي منها، ولا يعني ما سبق من القول بالرفض تقليلاً من أهمية العلم ودوره وإنما من بنائه ومضمونه وتوجهاته ووظائفه كما هي في الفكر الإيديولوجي، الذي يدعى الدقة والموضوعية في حين أن الواقع كثيرا ما يثبت عدم صدقها وصحتها .

٢/هـ - إخفاق نشاط الممارسة ــ النقدية (= المحاكمة) في تحقيق أهداف التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد، ومن ذلك البناء النظري لعلم الاقتصاد الإسلامي، فلم تنجح تلك الممارسات النقدية عبر الرسائل العلمية في صياغة نظريات و/أو اكتشاف قوانين، ولم تستطع عبر محاكمتها المتنوعة القدرة على التفسير والتنبؤ للظواهر الاقتصادية موضوعة التحاكم، ولم تستطع أن تبني علماً على شاكلة علم الاقتصاد الإيديولوجي، ذلك أن علم الاقتصاد الإسلامي على عكس علم الاقتصاد الإيديولوجي، وأن المجتمع الذي يكرم فيه الإنسان ويرقى فيه السلوك الإنساني على عكس المجتمع الذي تسيطر فيه وعلى مناحي الحياة المختلفة فكرة الصراع والهيمنة، والتي تحكم مسيرة تطور علم الاقتصاد الإيديولوجي هذا من جهة فلسفية، ومن جهة عملية فإن منهجية تلك الممارسة النقدية إلى جانب أنها تفتقد إلى تصور للكيفية التي من خلالها يمكن التعامل الصحيح من جهة والسليم من جهة ثانية مع الفكر الاقتصادي الإيديولوجي - وكما سبق بيانه - فإنها تتصف بالانتقائية حيث تنتقي ما يتلاءم من مقولات ومتغيرات وعوامل ومفاهيم في النظريات التي تشرح وتفسر الظاهرة الاقتصادية في ذلك الفكر العلماني / المادي مع ما يفهم أنه الإسلام و/أو أنه يتشابه مع فكر الموروث الإسلامي، ولهذه المنهجية المتساهلة والسائلة لا يمكن أن تؤتي ثمار ونتائج عملية تنطبق على واقع مجتمعي إسلامي وتعبر عنه، كما أنها لا يمكن أن تولد نظرية ولا تنشيء علما. ولأن هذا النشاط الذهني لا يبعد عن ممارسة نقدية باهتة، تأخذ إما صيغة الحذف وإما صيغة القبول دون أن تتقدم خطوات إلى الأمام في التحليل بالبناء على نتائج تلك المحاكمات و/أو لتطوير عبر بناء مستقل يعبر عن علم الاقتصاد الإسلامي وعن المجتمع الإسلامي، بل والأهم إعادة هيكلة تلك النتائج لجعلها تتسق مع تصور التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد. وبتعبير مجمل لم يستطع الممارسون لنشاط النقد تجاوزه إلى التأليف والتركيب البنَّاء.

٣/ هـ - أن نشاط المحاكمة ـــــ النقد وفقا لتلك المنهجية - في المسارين السابق ذكرهما - أدى إلى صناعة تلفيقية أفضت إلى إذابة الفكر الاقتصادي الإسلامي على ضعف حجمه وتفرطحه، في الفكر الاقتصادي الإيديولوجي ذو

الطبيعة التراكمية ـ معرفيا ـ وهو الأمر الذي يعني إضفاء الشرعية على ذلك الفكر الإيديولوجي، بل وكأن الاقتصاد الإسلامي فرع من ذلك الفكر، يمكن التعبير عنه بأنه الاقتصاد الإيديولوجي المعياري، ومما يترتب على ذلك تأكيد الحقيقة المتوهمة والإدعاء المزيف بعالمية علم الاقتصاد ـ مع تركيز المدعين على الرأسمالي ـ . فالشعبة عبر باحثيها تقدم خدمة ثمينة لعلم الاقتصاد الإيديولوجي في الوقت الذي يتأكد فيه بأن «الادعاءات حول الحياد القيمي» و«المناعة من الأدلجة» و«الوضعية العلمية» هي مجرد دعاية لا تثبت أمام أدوات الفحص والنقد . ويتأكد ذلك من عدم البناء التطويري على ما تمت محاكمته من مقولات ونظريات من منظور الإسلام، ودليل ذلك أن مسلك البحث في ظل ممارسة المحاكمة ـــ النقد تنتهي عند إما قبول المقولة أو متغيرات / عوامل النظرية المفسرة للظاهرة الاقتصادية / أو قبول المفهوم، وإما برفض ما سبق، و/أو بعملية تعديل للتوافق مع المنظور الإسلامي لا لبناء نظري ومفاهيمي مستقل يمكن أن يعبر عنه بكل استقلالية بأنه يمثل علم الاقتصاد الإسلامي. ومما يؤكد ما هو متأكد ـ في أعلاه ـ أن هدف تلك المحاكمة وإن كان متنوعاً من مجموعة إلى أخرى إلا أنه لم يكن لتكوين بناء نظري ومفاهيمي لحقل حديث النشأة، فمن رغبة لتأكيد أفضلية الإسلام على النظم والعلوم الإيديولوجية، إلى رغبة في إثبات سبق الإسلام، إلى السعي نحو إثبات الذات الضائعة والمطالبة بالحق في الاختلاف ..... وهذه الرغبات هي ألتي أدت إلى ممارسة محاكمة ـــ نقدية غير مستقرة، وهي في الوقت نفسه لا تصنع علما وإن كانت تمثل قوى محركة ومحرضة على صناعة العلم تتطلب تاليا تأهيلا وتكوينا منذ السنوات الأولى في مرحلة الإجازة العلمية (= البكالوريوس) وتتأكد في مرحلة الدراسات العليا التي كان من الأفضل من حيث بناء الحقل الابتعاث إلى الخارج ـ بدلاً من تلك السنوات المنهجية التي تنصرف إلى التلقينية ومن كتابات تتسم بالتدريسية وبعدم العمق النقدي فهي تنقل المعرفة الاقتصادية الإيديولوجية نقلا غير مكتمل الصحة وبعلاتها ومعلولاتها، ومن هنا كان ينبغي ـ على التسليم بجدوى تأسيس الشعبة على مستوى الدراسات العليا ـ تدريس مقرر تنبثق الحاجة إليه من تشكيل العقلية النقدية التي

تعي الجذر الفلسفي للعلوم الإيديولوجية تتكون محاوره من نظرية المعرفة ونظرية الوجود ونظرية القيم كما هي في الفكر الإيديولوجي، لغاية التعرف على المنطق الداخلي لتطور تلك العلوم وعلى النواة الصلبة وما يحيط بها من دوائر تمارس تأثيرها في بنية تلك العلوم وصولاً إلى الحركة الجدلية التي تحكم مسارات التطور العلمي، ولتؤسس قدرات بنائية تستطيع أن تولد بدائل معرفية متأصلة تأصيلاً إسلامياً في شكل حقول علمية متخصصة ومنها علم الاقتصاد الإسلامي. ومما يعزز من قوة تلك المقولة هذه الصيغ الاستفهامية ومنها: كيف يمكن ممارسة النقد لفكر لم يتم فهمه واستيعابه من جهة ولم يتم الاطلاع على المراجعات الفكرية والناقدة لذلك الفكر؟ـ ومما تجدر الإشارة إليه هنا تلك المفارقة المدهشة حيث التناول الواسع لتنظيم العلاقة مع علم الاقتصاد الإيديولوجي في بعده الرأسمالي، وتحت تبريرات الانفتاح والمرونة وعدم الانغلاق الفكري وتوسيع الآفاق ونحو ذلك من تعبيرات هي أقرب للشعارات تردد ليتستر بها عن كشف عورة الضعف والعجز الفكري والتحرر العقلي من تبعية رأسية على الفكر التأصيلي ....بل وكيف يمكن الوثوق في مصداقية تلك المحاكمة، وهي تبنى على معرفة سطحية مبتسرة ومقولات قديمة؟ بل كيف يمكن الاعتماد على نتائج محاكمة لفكر اختزل مرجعياً في عدد من الكتابات العربية التدريسية التاريخية؟. ودعنا ننتقل من الصيغ الاستفهامية إلى الصيغة التقريرية حول الجدوى العلمية أولاً والعملية ثانياً من ممارسة محاكمة يقال أنها نقدية بدون تأهيل وتكوين مسبق لموضوع المحاكمة، ولنبدأ بتقرير أحد كبار الممارسين للنقد المنهجي لفكر مضاد، فهذا الغزالي عليه رحمة الله يقول «فابتدأت بطلب كتبهم وجمع مقالاتهم، وكان قد بلغني بعض كلماتهم المستحدثة التي ولدتها خواطر أهل العصر، لا على المنهاج المعهود من سلفهم، فجمعت تلك الكلمات ورتبتها ترتيباً محكماً مقارناً للتحقيق، واستوفيت الجواب عنها حتى أنكر بعض أهل الحق مني مبالغتي في تقرير حجتهم فقال: «هذا سعي لهم»، فإنهم كانوا يعجزون عن نصرة مذهبهم بمثل هذه الشبهات لولا تحقيقك لها وترتيبك إياها. وهذا الإنكار من وجه حق، فقد أنكر أحمد بن حنبل على الحارث المحاسبي ـ رحمهما الله ـ تصنيفه في الرد على المعتزلة.

فقال الحارث «الرد على البدعة فرض» ، فقال أحمد : نعم ، ولكن حكيت شبهتهم أولاً ثم أجبت عنها ، فبم تأمن أن يطالع الشبهة من يعلق ذلك بفهمه ولا يلتفت إلى الجواب ويفهم كنهه؟ وما ذكره أحمد حق ، ولكن في شبهة لم تنتشر ولم تشتهر . فأما إذا انتشرت فالجواب عنها واجب ، ولا يمكن الجواب عنها إلاّ بعد الحكاية . نعم ، ينبغي أن لا يُتكلَّف لهم شبهةٌ لم يتكلفوها ، ولم أتكلف أنا ذلك ، بل كنت قد سمعت تلك الشبهة من واحد من أصحابي المختلفين إليّ ، بعد أن كان قد التحق بهم وانتحل مذهبهم ، وحكى أنهم يضحكون على تصانيف المصنفين في الرد عليهم أنهم لم يفهموا حجتهم بعد . ثم ذكر تلك الحجة وحكاها ، فلم أرض أن يُظَنُّ فيَّ الغفلةُ عن أصل حجتهم فلذلك أوردتها ، ولا أن يظن بي أني - وإن سمعتها - لم أفهمها ، فلذلك قررتها . والمقصود أني قررت شبهتهم إلى أقصى الإمكان ، وأظهرت فسادها بغاية البرهان» . وعلى المنهج نفسه يسير ابن حزم فيؤكد أنه لا يمكن التعامل مع فكر الآخر بطريقة صحيحة وعادلة دون فهمه واستيعابه بل والوعي التام به حتى على مستوى الممارسة المعاشية ، كما أننا نلحظ أن تلك المحاكمة - النقد لم تستفد من عمليات النقد المنهجية والعنيفة للفكر الاقتصادي الإيديولوجي في بعده الرأسمالي وذلك من قبل الدراسات الماركسية حيث قدمت هذه الدراسات إسهاماً نقدياً للنظريات الاقتصادية من منظور الإيديولوجية الرأسمالية ، وقوة ذلك النقد وجودة تلك الإسهامات جاءت في جزء كبير منها على فهم عميق لأصولها ومسلماتها وغاياتها ولبنائها الداخلي وتماسكها المنطقي وصلاحيتها لواقع المجتمعات الأخرى ونحو ذلك ، وهذا ما يجعلها تفترق كثيراً عن نشاط المحاكمة الذي يتناول ظاهر الفكر / المقولة ، بل وقد استطاعت تلك الدراسات في تعزيز وتدعيم البديل الماركسي علماً ونظاماً ، وهذا أيضاً ما لم تستطع أنشطة المحاكمات أن تصل إليه . فكان لابد من أن يشكل النقد المنهجي من منظور الماركسية معينا للممارسة النقدية التي تعيد قراءة الظاهرة الاقتصادية وفق منظور الاقتصاد الإسلامي وبآليات وفروض ومفهومات نابعة من جسد الاقتصاد الإسلامي الذي لم يتكون إلى حد الآن بشكل متكامل . وهكذا يمكن القول بأن نتائج ذلك النشاط على مستوى الشعبة يعاني من

نقائص كبيرة من ناحية مستواها المنهجي والنظري، ومن جهة ملاءمة محتواها المعرفي لحقل الاقتصاد الإسلامي ولواقع مجتمعي إسلامي.

٤/هـ- أن نشاط المحاكمة ـــ النقد اتسم بالمتناقضات ومنها: التناقض الذي يقع فيه الباحثون الذين يسلكون أحد المسارين في عملية البحث العلمي عندما يستخدمون منهجية المحاكمة ـ النقد بهدف تشكيل المقولات والنظريات التي يرون أنها تعبر عن علم الاقتصاد الإسلامي، في الوقت الذي يقرون فيه ابتداءا بالاختلاف الجذري سواء من حيث المنطلقات والأسس المنهجية والأطر المعرفية والوجودية و/أو من حيث الغايات و/أو من حيث ظروفها التاريخية، ويدركون أن ما تضمنه العلم يأتي انعكاسا لتلك المنطلقات والأسس والخصائص المنهجية، وهي على تناقض كبير مع علم يبنى على التوحيد مما يميزه بنسق داخلي خاص يحكم بنائه المفاهيمي والنظري والمنهجي. وفي هذا رد على هذا التوجه من وجه القيام بعملية تأليف تجمع المفضلات من الفكر الاقتصادي الإيديولوجي لتستزرعه في جسد الاقتصاد الإسلامي الذي يرفض ولو بعد زمن من تلك العملية ذلك التشويه والتناقض.

٥/هـ- ومن التناقضات أن الفكر الاقتصادي الإيديولوجي لارتكازه على مبدأ الصراع ولاستمداد تصوراته من الرؤية الكلية المادية في حالة من اللاستقرار ويعاني من أزمات خانقة على مستوى تلك الرؤية أولاً وعلى مستوى الواقع بالنسبة للفكر الاقتصادي ثانياً، ودليل ذلك التحولات الكبيرة التي تحدث حتى في مجال التنظير، ومع ذلك فإن نشاط المحاكمة يعزز من صحة وسلامة مقولات ونظريات بعضها قديم جدا فقدت صلاحيتها في مواقع إنتاجها، وبعضها الآخر لم يتم اختباره والتحقق منه تجريبيا، وحتى ما تم اختبارها تجريبيا وعلى واقع اقتصادي محدد فهي من زاوية لها واقع قد لا تصلح وقد لا تصدق في واقع آخر، ومن زاوية أخرى فإن هذه النظريات تتضمن في الأساس على فروض وافتراضات وأطر تفسيرية ...، وكل ذلك يعني منهجياً أن تلك النظريات معرضة باستمرار للتعديل والتبديل بل وللاستبعاد لتصبح من تاريخ العلم، فإذا أضفنا إلى ذلك المراجعات الفكرية والتي امتدت إلى ساحة

العلم - وأصبحت تكتسب مزيداً من المركزية والمصداقية -، وهي مراجعات تكشف عن الاختلالات المعرفية والأخلاقية والابستمولوجية في حقول المعرفة العلمية، وتشهد على مدى عمق الأزمة المعرفية في الفكر الغربي والتي تتشابه مع الأزمة التي تواجه الماركسية نظرية ومذهباً ونظاماً. نقول إن مشكلة المحاكمة في نسبها إلى الإسلام بناء على أن معايير المحاكمة هي الإسلام مجسدة في القرآن والسنة النبوية وفي استنباط الفقهاء والعلماء منهما هذا من جهة ومن جهة ثانية وهي تأكيد لتلك المقولة فإن ممارسة المحاكمة في جزء من واقعها جاء على ظاهر الفكر الاقتصادي الإيديولوجي، أي أن منطقة التعامل تمت فقط على المقولات النهائية سواء في شكل النظرية و/أو في شكل العوامل والمتغيرات التي تتحدد من خلالها سلوك الظاهرة الاقتصادية موضوع المحاكمة، وكان من نتائج ذلك إما القول بسبق الإسلام و إما القول بقبول الإسلام لموضوع المحاكمة، وهنا تكمن الخطورة وسبب هذه الخطورة عدم الوعي العلمي بالمسلمات والافتراضات والأطر المعرفية التي تقوم عليها تلك المقولات في بعدها الاقتصادي، وعدم التعمق النقدي للأسس الفلسفية (=الانطولوجية + الابستمولوجية + القيمية) التي يعتمد عليها في بناء العلوم ونموها، والتي تجري في صميم المفاهيم والافتراضات المكونة للنظريات التي يدعى بعلميتها، ومن هنا لم تستطع تلك المحاكمة من استيعاب نتائجها في جسد المعرفة الاقتصادية الإسلامية، ذلك الجسد الذي لم تكتمل ماديته، ومن المفارقات المدهشة أن دراسة الظاهرة الاقتصادية وفق ذلك النشاط تتم من منظور الاقتصاد الإسلامي وهو منظور غير مكتمل الولادة ؟!! . ونكتفي بالقول بأن نشاط المحاكمة ـــ النقد اتجه وجهة نحو محاكمة للفكر الاقتصادي الإيديولوجي في شقه الرأسمالي دون الاهتمام بالبناء المنهجي والنظري لحقل حديث النشأة.

٤ـ التوجه نحو استخدام التقنيات المنهجية:

لقد تسببت التصورات المتعددة لكيفية التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد إلى تأثيرات عكسية على الأقل من حيث أهداف التأسيس لشعبة كان ينبغي أن تعنى بالدراسات العليا في مجال الاقتصاد الإسلامي بتغذيته والعمل على نموه المعرفي

وتطوره المنهجي، وكان خلف ذلك التعدد في التصور أعضاء الهيئة التدريسية، ومما يؤكد ما تأكد سابقا - هذه المرحلة التي كغيرها لا تتخذ من الزمن نقطة بداية ولا نقطة نهاية، بل مرحلة تتحدد بالأشخاص وبفكرهم وتنتهي عند الأشخاص وأفكارهم. فمرحلة التوجه نحو استخدام التقنيات المنهجية تعكس تأثيرات شخصية ذات انتماء تخصصي ينزع نحو تغليب الاستخدام التقني المنهجي في دراسة الظواهر الاقتصادية، نظرا إلى ما تحققه من نتائج الدقة والموضوعية وغير ذلك من مبررات نحو الإيمان بجدوى ذلك التوجه. كما أنه يوصف كغيره من التوجهات السابقة بعدم وضوح معالمه وتكامل تصوراته حتى على المستوى المنهجي، بل أنه لا يعد إلا محاكاة للتطورات التي لحقت بعلم الاقتصاد الإيديولوجي في شقه الرأسمالي.

أ) مضمون التوجه:

وقد نلحظ من هذا التوجه أنه ليس كسابقيه من حيث الولادة لتصورات تنزع إلى التفرد على الأقل من زاوية الصواب والمصداقية، وتحاول أن تهيمن على الساحة العلمية عبر دعاوى التأصيل الصحيح، ولهذا تدخل في نزاع حول أن ما يفعله الآخرون غير مجدي، وفي كثير من الأحيان تظهر نتائج النزاع إما في التعايش وكل حزب بما لديه فرحون، وإما بإحلال تصور محل آخر، إلا هذا التوجه فقد ابتعد عن ذلك النزاع التنظيري وتصور أن مناهج البحث المستخدمة في علم الاقتصاد الإيديولوجي التي حققت نجاحات ملموسة تعد مناسبة لدراسة الظواهر الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي. ولعل من المتسع القول بأنه لم يكن للتخصص الدقيق الذي ينتمي إليه المساهمون بالعمل وفق التقنيات المنهجية في داخل الشعبة من دور نحو تشجيع الباحثين (حسب تسميتي لهم) بالشعبة، إلا الدور المهني في أبحاثهم ودراساتهم، وكان الدور الأهم في ممارسة ذلك النشاط إيمانهم بأن الذي يحقق علمية الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الاستخدام المنهجي، ولهذا كان ترديد وما بعد، أي وما بعد ما تم وتحقق على مستوى الشعبة من رسائل في حقل الاقتصاد الإسلامي، وما بعد من توجيه النقد لتلك المنجزات من قبل المشتغلين في مهام الإشراف وشكوى البعض من مزاحمة التخصص الفقهي والأصولي لتخصص الاقتصاد، وما بعد القراءات

للدراسات في الحقل من خارج الشعبة. ما بعد ذلك كله هل تمكنت تلك المنجزات من تشكيل البناء العلمي لحقل الاقتصاد الإسلامي؟ وهل ساهمت بقراءة الواقع؟ لم تكن تلك الطروحات النقاشية تمثل مرحلة مراجعة، بقدر ما كانت تعلن عن نوع من المعارضة لمسلك البحث في حقل الاقتصاد وفق تصورات رأى البعض فيها تفلسفاً ورأى البعض الآخر عوداً إلى الوراء، في الوقت الذي يشهد فيه حقل الاقتصاد الإيديولوجي قفزات تطورية في بعده المنهجي حيث استخدام الأساليب الإحصائية والطرق الرياضية في منهج البحث الاقتصادي، والتي كان لها الدور الأكبر في تحقيق النجاحات الملموسة على صعيد الفكر الاقتصادي والواقع العملي، لأنها اتجهت إلى الواقع الميداني بدراسة وتحليل المشكلات والظواهر الاقتصادية ولأنها تسعى إلى إيجاد حلول عملية قابلة للتطبيق وتتمتع بالواقعية، وبالتالي فإن محاكاة هذه المنهجية توظيف يسهم في علمية الحقل. ولهذا أيضاً لم يهتم أنصار هذا التوجه بالتنظير لعملية التأصيل من جهة ولم يعطوا اهتماماً بتحديد مواقف من القضايا ولاسيما المنهجية منها، فذهبوا مباشرة إلى تناول الموضوعات في الفكر الاقتصادي الإيديولوجي، وذلك وفق المنهجية الرياضية، وفي جزء كبير من المستظلين بظل هذا التوجه توجهوا نحو الواقع الاقتصادي لبلدان العالم الإسلامي وبصفة خاصة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها اقتصاديات تلك البلدان، وبدء العمل على جمع المعلومات والبيانات وتفريغها في أشكال هندسية وتحويلها إلى كم من الأرقام، وتحليلها عبر الأساليب الإحصائية، ثم إبداء التوصيات في مطالب بالتكامل وبالاتحاد والأخوة الإيمانية، واعتبر أنها بذلك النشاط تسهم في تجسير الفجوة بين المجالين النظري والعملي في حقل الاقتصاد والممارسة المعاشية من جهة، وتبني بناء علمياً.

ولقد عاش هذا التوجه نوعاً من التحولات في أي من التقنيات المنهجية أكثر جدوى من حيث علمية الحقل، فبدأ التوجه بالاستخدام الرياضي، ثم تحول إلى الاستخدام الإحصائي، وفي طور أكثر تجددا بدأ التفضيل لاستخدام منهجية الاقتصاد القياسي، وكان لكل طور / تحول شخصية تحاول توطيد علاقة الحقل بالقياس

والتكميم، باعتبار أنها الضمانة لتقدم الحقل نحو علميته. وقد تمثل ذلك التوجه في عدد من الرسائل.

وبالاطلاع على أفكار الأشخاص ومقدمات الرسائل يظهر رغبة في تبني منهجية علم الاقتصاد الإيديولوجي والمتمثلة في الاستخدام التقني المنهجي في دراسة الظواهر الاقتصادية - نظراً لما سيحققه ذلك من كسب حقل الاقتصاد الإسلامي المشروعية العلمية، ولكن دون الانطلاق من إطار نظري إسلامي يمكن من خلالها تفسير ما تم جمعه من المعطيات الواقعية.

ولعل من المتغيرات التي أسهمت في التوجه نحو الاستخدام لتقنيات منهجية في البحث الاقتصادي الإسلامي، ذلك الانشطار بين من يرون أن الأجدى توجيه الاهتمام إلى التنظير سواء عبر توظيف علم الفقه في الجانب المالي و/أو عبر نقد مقولات ونظريات علم الاقتصاد الإيديولوجي في صورته الرأسمالية، وبين من يذهبون إلى أن الاهتمام بالواقع من خلال المشكلات الاقتصادية التي تواجه بلدان العالم الإسلامي، ومن ثم تقديم حلول من منظور الاقتصاد الإسلامي سيسهم في إبراز نجاعة هذا الحقل، ومن هنا اتجه النظر إلى استنطاق الظواهر والمشكلات عبر تقنيات منهجية تمثلت في المناهج الإحصائية و التحليل الرياضي، وقد يلحظ من هذا التوجه تركيزه على البعد السياسي باعتبار أن أزمة الأمة هي في واقعها السياسي والاقتصادي. ويمكن لنا القول بأنه توجد مجموعة من المحفزات التي ترابطت معاً لتمثل أرضية واقعية لظهور هذا التوجه، وهذه المحفزات هي :

أ - أفكار الأعضاء الوافدين على الشعبة والمتخصصين في الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي، التي كانت محرضة للباحثين (= طلاب الشعبة) على أن يسلكوا في تناولهم المنهجي لموضوعات رسائلهم المناهج القياسية، والتخلي عن الجدل المهدر للجهود في كيفية التنظير في حقل الاقتصاد الإسلامي.

ب - تأثير المؤسسين من أبناء العالم الإسلامي وبالتحديد من القارة الهندية الذين كانت لهم إسهامات عبر تناول الظواهر الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي بالمنهج الكمي / القياسي.

وقد نلحظ من (أ + ب) القناعات الإيمانية لدى الممارسين للتقنيات المنهجية في حقل الاقتصاد والمتمثلة في أن استخدام المناهج القياسية والتحول من التعبيرات اللغوية ومن البحث الكيفي إلى التعبير عن النتائج في البحث بأشكال رياضية وإحصائية تنبي عن اختبارية لأي من المتغيرات ذو دلالة إحصائية معنوية، وبالتالي رسم توصيات تكون أقوى فاعلية وأكبر مصداقية لصناع السياسات الاقتصادية، ومن هنا يبرز تفضيل إتباع ذلك التوجه حيث النفعية والواقعية، وهما مصدرا المشروعية العلمية.

ج ـ ردود الفعل العنيفة في بعض الأحيان والأقل حدة على نتائج الدراسات العليا ممثلة في الشعبة، سواء من حيث اختيار موضوعاتها و/أو من حيث منهجية التناول العلمي للموضوعات. وللتمثيل فإن ردة فعل شريحة من العاملين في حقل التأصيل الإسلامي للعلوم يصفون تلك النتائج بأنها بعيدة عن قضايا الواقع، ولهذا كانت المطالبة بالنزول إلى الواقع المجتمعي سواء في شكل فردي و/أو في شكل مجموع.

د ـ الانتشار الواسع لاستخدام منهج الاقتصاد القياسي .

هـ ـ تأثيرات المؤسسات العلمية ممثلة في مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي ويمكن تمثيلها هنا في معهد البحوث بالبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز .

و ـ الوقوع تحت تأثير الرؤية الذرائعية في مجال العلوم .

وقد هدف التوجه نحو الاستخدام التقني المنهجي إلى تحقيق الغايات الآتية وأهمها :

أ ـ التركيز على المنهج العلمي خصوصاً التعريفات الإجرائية المتعلقة بالواقع، والفروض التي لابد أن تكون قابلة للاختبار، والأدوات الكمية في البحث.

ب ـ إمكانية الاختبار والدحض للنتائج العلمية التي تم التوصل إليها في علم الاقتصاد الإيديولوجي.

ج ـ الرغبة الصادقة في كسب المشروعية العلمية للحقل .

د ـ مسايرة التطورات التي لحقت بعلم الاقتصاد الإيديولوجي، ولعل أكثرها هيمنة انتشار منهج الاقتصاد القياسي.

هـ ـ الاستجابة للحاجة لدراسات واقعية يمكن عبرها التعبير عن وجهة نظر مختلفة و/أو من منظور ثالث (= الاقتصاد الإسلامي) .

و ـ تجسير الفجوة بين المجالين النظري والعملي في الممارسة البحثية .

ز ـ ومما يمكن القول به استنتاجاً أن الباحثين الذين عملوا وفقاً لهذا التوجه على اختلاف حول الهدف ففريق أراد من دراسته العلمية البناء في مجال التحليل، في حين أن الفريق الآخر قدم أولوية المجتمع عبر حلول مشكلاته الاقتصادية على البناء العلمي.

ولقد استطاع هذا التوجه عبر أعضاء الهيئة التدريسية توجيه اهتمامات الباحثين (= طلاب الشعبة) إلى دراسة السلوك الواقعي للظواهر والمشكلات الاقتصادية كما هي حادثة في اقتصاديات بلدان العالم الإسلامي، ونتيجة لهذا التوجيه تم تحول اهتمامات الباحثين إلى اختيار موضوعات تطبيقية تمت معالجتها منهجيا عبر أساليب الإحصاء والطرق الرياضية

ب) الأبعاد المنهجية:

وكما سبق وأن ذكر من أن أنصار هذا التوجه قد وجدوا في واقع نشاطات الشعبة ما يمكن التعبير عنه بأنه واقع لا ينتج عنه علم ولا يبني علما ـ ولكنها نتائج إما في مجال فقه المعاملات المالية وإما في مجال النظام ـ وحيث أن الأهم حسب أهداف أي حقل حديث النشأة التوجه نحو البناء العلمي مفاهيم ونظريات وقوانين ونحو ذلك مما يشتمل في الخطاب العلمي، وحيث إن ذلك الواقع بضعفه وعجزه، وبكلاهما يظهر أن السبب هو في أزمة تتجسد في المنهج السائد في إجراء الرسائل في كلا التصورات التأصيلية لحقل الاقتصاد، وأنه للخروج من هذه الأزمة المنتجة لذلك الواقع كان لابد من البحث عن منهج علمي يمكن عبره تشكيل دراسات علمية تسهم في بناء نظري ومنهجي لحقل الاقتصاد الإسلامي . وقد كان من شأن هذا أن

يوجد عبر تكوين علمي للباحثين، يتجسد في مقررات تدرس الإحصاء والطرق الرياضية والاقتصاد القياسي في الخطط الدراسية للسنوات المنهجية في الشعبة، وحيث إنه لم يوجد ذلك التكوين، فقد تم البحث عن موضوعات يتم تناولها بمنهج القياس الكمي يقوم بها بعض الباحثين .وكانت تحفز الباحثين بتبني تلك المنهجية التوقعات سواء بشأن النتائج التي ينتهي إليها البحث من حيث الوضوح والقبول، و/أو بشأن التحرك بحقل الاقتصاد الإسلامي إلى مرحلة تتسم بالاستقرار والانتظام والتراكمية.

ويمكن تحديد الأرضية الابستمولوجية للتوجه نحو الاستخدام للتقنيات المنهجية في النقاط الآتية:

١ـ التأثر الكبير بعلم الاقتصاد الإيديولوجي على الأقل في بعده المنهجي، والذي تشكله الرؤية الكلية المادية حيث تصور العلم على أنه المعرفة المنظمة والمنتجة عبر وسائل الملاحظة وتقنياتها الحديثة، والمختبرة عبر عمليات التحقق بالرجوع إلى الواقع حتى ولو كان ذلك الواقع منحرفا، فالانحراف والإصلاح والتقويم عملا يؤثر على علمية المعرفة، ولهذا كان من فضائل المناهج الكمية والمنقولة من دائرة العلوم الطبيعية ـ في بعض حقولها ـ أنه ينتج معرفة علمية تتصف بالدقة والموضوعية والحياد، لأنها نتاج قراءة ما هو كائن عبر التقنيات المنهجية التي باستخدامها يتخلى الباحث عن منظومته الثقافية بمعتقداتها وقيمها ورؤاها المذهبية،وهو ما تردده الفلسفة الوضعية المنطقية في سعيها نحو الوصول بالعلوم الاجتماعية إلى حالة مماثلة لحالة العلوم الطبيعية من حيث الدقة المنهجية، والتجريب، والتعميمات الكلية، والحياد القيمي، والقدرة على صياغة نظريات عامة، والقدرة على التحكم بالظواهر . ولعل الافتتان بمثل هذه النتائج وعبر ممارسات بحثية عالية التقنية والكفاءة رأى الموجهين بهذا التوجه أفضلية تبني تلك المنهجية العلمية ـ بالمقاييس الوضعية ـ.

٢ـ الاتجاه نحو استخدام أكثر عمومية للقياس الكمي للظواهر موضوعة البحث، وقد اتخذ هذا شكل الإحصاءات أو التحليل الرياضي للظواهر والمشكلات الاقتصادية.

٣ـ الاهتمام الشديد بالواقع الإمبيريقي وحصر المعرفة في ما ينص عليه المنهج القياسي.

٤ـ أن دراسات هذا التوجه ذات طبيعة عملية، هدفها تقديم البدائل على مستوى الحلول للمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بلدان العالم الإسلامي .

٥ـ التركيز على المنهج العلمي خصوصاً التعريفات الإجرائية المتعلقة بالواقع، والفروض التي لابد أن تكون قابلة للاختبار، والأدوات الكمية في البحث.

٦ـ إمكانية الاختبار والدحض للنتائج العلمية التي يتم التوصل إليها.

وهكذا يؤكد هذا التوجه الحالة الجدلية الجديدة في تاريخ الشعبة والأحداث التي شهدتها تصورات التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد، والتي تكرر إدعاءات بإعادة التأسيس والبناء من جديد.

ج) محاكمة التوجه إلى هدف الاستقلال في بناء علم للاقتصاد الإسلامي:

لقد نلحظ تشابها بين وضعية الدراسة العلمية للظواهر الاجتماعية وفق الفلسفة الوضعية وبين وضعية التوجه نحو الاستخدام المنهجي التقني من حيث التحرر من الدراسة من منظور قيمي وفقهي وبمنهج أصولي وممارسة نقدية تختزل في محاكمة قيمية، وكذلك الرغبة في إيجاد معرفة علمية في حقل لم تستقر أوضاعه العلمية، ويمكن أن يصدق عليها مصطلح «علم الاقتصاد الإسلامي»، ولهذا سارعوا في محاولة لإنقاذ مسيرة البحث في حقل حديث بتبني المناهج الكمية «المعصومة من الخطأ»، وطالبوا عبر محفزات النجاح وهيمنة التقاليد العلمية الصارمة التي تقيس قيمة الدراسات بمنهجيتها التجريبية، والتي تضفي المشروعية العلمية بالمدى الذي تستخدم فيه المناهج القياسية الأمر الذي أدى إلى انتشار واسع لتلك المنهجية في مجال الدراسات الاقتصادية الإيديولوجية، ولعل الخطورة في هذا التوجه التسليم

بنتائج التمسك بهذه المنهجية التقنية من حيث ما يمكن الاعتراف بأنه علم / أو اللاعلم، وما يترتب على ذلك من التفريق بناء على التحديد الوضعي للعلم - بين الواقع والقيمة، ومن ثم بين المعرفة العلمية والمعرفة الدينية، حيث إن العلم لا يتعامل إلا مع الواقع وينتج المعرفة العلمية ونحو ذلك مما هو معروف عن الفلسفة الوضعية بتطوراتها المختلفة . وهذه النتائج / أو المترتبات قد لا يمكن الانفكاك منها تحت القول بإدراك ذلك والوعي به، ومن ثم عدم التسليم به . ولعل مما يوسم تلك المحاذير بالواقعية سيطرة فكرة فصل علم الاقتصاد الإسلامي عن العلوم الشرعية، وهو ما يفهم - بحسب كل قاريء - من رؤية العوضي عندما جعل العقل منهجا يستكشف عبره عن المقولات العلمية في دراسة الظواهر الاقتصادية (= نظرية / قانون)، وهو المعيار الذي على أساسه يمكن التفريق بين علم الفقه الاقتصادي / المالي وبين علم الاقتصاد الإسلامي، وكذلك يمكن القول بأن التوجه نحو دراسة الظاهرة الاقتصادية بحزمة من التقنيات المنهجية واعتبار ذلك ركيزة أساسية في بناء علمية العلم وقوى محركة لنمو العلم، ما يفهم منه أن العلم قد قال قولته، وعلى النظام سواء تجسدت في مجموعة من القواعد العقدية و/أو القيمية و/أو الشرعية أن تتدخل لتقول قولتها التصحيحية، على أن ذلك الدور التدخلي يبقى في مجال آخر من شعب حقل الاقتصاد، ومما قد يؤكد ذلك ويعمل على تحويل تلك المحاذير إلى مخاوف أن الهدف الذي يسعى إليه أنصار هذا التوجه هو : إرساء الدعائم العلمية في مسلك البحث الاقتصادي الإسلامي، وهو الغاية التي يسعى إليها المشتغلون في الحقل ولكنهم يختلفون في كيفية الوصول إليها فمنهم من يرى أن المنهج العقلي يحقق العلمية ويتوافق مع المرحلية التي تمر بها واقع مجتمعات المسلمين، في حين يرى أنصار هذا التوجه أن المناهج الكمية هي الموصلة إلى تلك الغاية.

وبالتماشي مع الإدعاءات التي ترددها الفلسفة الوضعية عبر تطوراتها المختلفة من موضوعية وحيادية العلوم الاجتماعية إذا احتذت بمنهج العلوم الطبيعية فقد تم الرد عليه وبيان تهافت حججه من داخل بناء دعواه ومن خارجه (= اختلاف طبيعة الظواهر الإنسانية عن الفيزيقية مثلا) . وقد ثبت عدم واقعية الحياد ولعل من أهم

الأمثلة في تخصص الاقتصاد ما قام به الاقتصادي الانجليزي كينز فاعترافه بوجوب تدخل الدولة كان حماية في الأصل لإيديولوجية النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تعرض لهزة في بنيته التحتية (= الحرية الاقتصادية الميكانيكية) بعد تعرضه لأزمة اقتصادية (= الكساد الكبير) وهكذا يمكن أن نرى أن الأزمات التي تعرض لها النظام الاقتصادي الرأسمالي ولاسيما المالية منها وآخر ما حدث وليست الأخيرة ـ لأن النظام يحمل فيروس دماره ـ أزمة الائتمان العقاري تكشف في المقام الأول عن ضعف بنية النظام التي هي عودة إلى نواته الصلبة (= الحرية الاقتصادية الميكانيكية) والتي جاءت بمثابة الوصفة العلاجية لأزمة اقتصادية جمعت بين التضخم والركود (=التضخم الركودي) وكل الوصفات تعبر عن المحافظة على الإيديولوجية الرأسمالية حتى في حركة الرأسمالية الإصلاحية، نقول أن تلك الدراسات والنظريات تتمحور على محور إيديولوجي، وبالتالي فلا يمكن القول بحيادية العلم حتى على مستوى المنهج التقني الذي أخذ طابعا عالميا يتستر به علم الاقتصاد الرأسمالي عن البحث التنظيري النقدي لنظرياته والتي بالفعل تتعرض لنقد عميق ... فحتى التحريض على الاستخدام المنهجي التقني يعبر عن موقف قيمي بل إيديولوجي، وهذا ما يؤكده علم اجتماع المعرفة حيث دراسة كيفية إنتاج المعرفة، فلا داعي إلى ترديد الحيادية والموضوعية حتى على مستوى منهجي فالملاحظة الحسية وهي من معالم منهج الفلسفة الوضعية لا يمكن أن تكون محايدة أو كما قال «جون ديوي» بل إن الثورة في علم الإحصاء تكشف عن أخطاء كانت بمثابة المعتقدات التي لا يمكن تناولها إلا بالتسليم، بل وأقيمت عليها نتائج علمية اعتبرت في شكل قوانين موضوعية، وهذه النتائج تفقد الثقة الكبيرة في التحليلات الإحصائية والرياضية وعلى العموم مناهج القياس الكمي، وفي هذا تبرير كاف في عدم إمكانية توظيف نتائج ومقولات تلك العلوم الاجتماعية ومنها علم الاقتصاد الإيديولوجي الرأسمالي حتى ولو تم تطعيمها تطعيما إسلاميا كما يذهب إلى ذلك أنصار التوجه النقدي في أحد خطوط إنتاجه في بناء علم الاقتصاد الإسلامي، ويتعزز ذلك الموقف بدلائل الواقع والتنظير حيث انقسام علم الاقتصاد باعتبار إيديولوجي

إلى علم الاقتصاد الرأسمالي وعلم الاقتصاد الماركسي وهكذا بقية علوم الإنسان والاجتماع، وهو الأمر الذي يعني أن معظم النظريات في القسمين ذات طابع فلسفي كما أن الفروض التي تتضمنها تلك النظريات تقف على رؤية قيمية سواء على مستوى فكر الباحث و/أو على مستوى ثقافة المجتمع الذي يعمل فيه الباحث وتلك التي تتعلق بالأسئلة الفلسفية الكبرى من حيث طبيعة الإنسان والكون وما رواء الطبيعة والدين والخلق والبعث ونحو ذلك مما يندرج في الرؤية الكلية التي تمارس تأثيرها حتى على مستوى التحليل العلمي ومن ذلك كيف يمكن فهم انكسار منحنى الطلب بدون النظر في آيات النهي عن الإسراف - والذي تم تعريفه في الفقه تعريفاً كمياً - وفي المقابل السلبي كيف يمكن الأخذ بمفهوم المنفعة كما هي في فلسفة بنتام - وهو المفهوم الذي يأخذ مساحة كبيرة عبر التحليل العلمي في مدراس الفكر الاقتصادي الإيديولوجي، والتي رفضها كينز ووصفها بالعبثية - ؟!ولهذا فإن من الخطأ عملية المقاربات التي تتم بين مفهوم المنفعة ومبدأ المصلحة، لاختلاف جذر تأسيسهما فالنفعية قامت على أساس وضعي مادي يتحكم في تحديد مساراتها العقل المصحوب بالهوى الغالب، في حين أن المصلحة ترتكز على الوحي ومحدد غاياتها، وهو ما يجعل من المصلحة مبدأ لا يعرف التقلب تبعا لمزاجية أو بالأصح تبعا للهوى. وهذا وجه من وجوه الخطأ في المقاربة بين المفهوم والمبدأ. ومن هنا فإن منظري التأصيل الإسلامي للعلوم يرفضون أي منهجية تقصي البعد الديني وما يستمد منه من قيم، بل يرون أن الخلل الهيكلي في تلك العلوم والأزمة المنهجية هي بسبب ذلك الإقصاء الذي خسر به الإنسان والإنسانية والتخصصات العلمية خسارة كبيرة تمثلت في مصداقية وفقد الثقة والتقلب وعدم الاستقرار لإعلاء النوازع الحيوانية على الفضيلة الإنسانية، وقد أصبح يتفق معهم كثير من عقلاء الإيديولوجيات المختلفة، وشاهد ذلك الأزمة التي أنتجها التعامل الكمي مع الظاهرة الإنسانية، ولذلك فمن الخطأ إعادة تشكيل الأزمة في حقل الاقتصاد الإسلامي عبر منهجية استطاعت أن تجزء الظاهرة وتحولها إلى أرقام وتتعامل معها بالرموز وتعالجها بالمعادلات الرياضية والإحصائية، ولكنها فشلت بسبب ذلك التجزء في التحكم في

الظاهرة، وهذا كله وغيره مما هو متداول في مسيرة الدراسات الإسلامية لحقول المعرفة المختلفة، دفع وقاد المشتغلون في التأصيل الإسلامي إلى البحث عن منهج تكاملي يجمع بين قراءاتين موضوعويتين (= قراءة الوحي وقراءة الواقع) وفي قراءة الواقع يمكن استخدام المناهج التي تنتج معرفة / علم نافع، فغاية العلوم في إطار نظرية التأصيل تختلف عن الغاية في تلك العلوم الإيديولوجية التي نشأت على مبدأ الصراع بدءا من الصراع بين اللاهوت الكنسي المحرف وبين العلم، وسعت إلى تكريس ذلك الصراع وتمدده حتى على مستوى الكون / الطبيعة، فكانت الغاية في مستواها الظاهري أن يكون «لنا فيزياء اجتماعية» تتناول الظواهر الاجتماعية على أنها «أشياء» مثلها مثل الظواهر الفيزيقية، تتحكم فيها القوانين الطبيعية، ولأجل الوصول إلى هذه القوانين، فعلينا أن ندرس الظواهر الاجتماعية دراسة موضوعية حيث المناهج الكمية / القياسية، وهو ما عبر عنه أحد المتفكرين المؤثرين في تاريخ الفكر الغربي، أنه «كونت» . في حين أن غاية العلوم في نظرية التأصيل ترقي الإنسان في سلم الكمال حيث الحياة الطيبة له وللمحيط البيئي الذي يعيش فيه والمسخر بأمر الله تعالى له «كالذلول» ومن هنا فلا يمكن أن نقيم علومنا على علاقة صراعية ليس مع «الإنسان الذئب» - بتعبير مؤسس علم الاقتصاد الإيديولوجي - ولا مع الطبيعة العدو التي تحتاج إلى «قهر» و«إذلال» كما يردده الفكر الغربي في مختلف حقوله المعرفية. وكذلك فإن المناهج الموصلة إلى علم نافع كانت مبينة على أسس بستمولوجية إسلامية، فإنه يجب عندها استخدامها لجدواها العملية، وقد يشبه نقاش الدراسات في نظرية التأصيل وبوجه خاص نظرية المعرفة الإسلامية حول جدوى استخدام مناهج الفكر الغربي العلماني المادي في دراسة ظواهر العلوم الاجتماعية في المجتمع الإسلامي تلك المناقشات التي درات بين فلاسفة وعلماء الشريعة الإسلامية ومنهم ابن تيمية حول المنطق، وكيف قدم ابن تيمية (رحمه الله رحمة واسعة) نقدا منهجيا ومعرفيا لهذه المنهجية في الوصول للحقائق العلمية ولاسيما في مجالات العلوم الشرعية .

- ومن الملاحظات التي تسجل ضد هذا التوجه نحو استخدام التقنيات المنهجية، أنه ينطلق في جمع بياناته ومعطياته ويقوم بتحليلها وفق الأساليب الإحصائية، ويحورها إلى معادلات رياضية، ويقوم باختبارية فروض دراسته ... والخ ذلك من إجراءات منهجية، تتصادم مع التعريفات التي تعرف حقل الاقتصاد الإسلامي من حيث كونه دراسة علمية لسلوك الأشخاص الاقتصادية الملتزمة بتعاليم الإسلام، ودراسة للظاهرة الاقتصادية في مجتمع إسلامي . فهذا التحديد العقدي يحدد موضوع الحقل في السلوك الاقتصادي المحكوم بالشريعة الإسلامية عقيدة وأخلاقا وتشريعا، وعليه يقصى من دائرة التعريف والتحديد الظواهر والسلوكيات غير الملتزمة بالشريعة، وحيث إن أغلبية المشتغلين في الحقل سواء أكانوا ملتزمين بتلك التعريفات ومترتباتها المنهجية، أم كانوا ممن يرون أن الاقتصاد الإسلامي دراسة علمية معيارية لا تقف عند حد الوصف المختزل في تعبيره «دراسة ما هو كائن»، نقول وحيث إن غالبيتهم لا يقرون بواقع مجتمعاتهم على أنها تنطبق انطباقا تاما على «مجتمع إسلامي» فهم بالتالي يعترضون على الانطلاق في دراسة الظواهر من هذا الواقع، على الأقل لأنه عمل يتصادم مع تعريف العلم، وهو التعليم الذي تلقاه أولئك الباحثون، وفي هذا تناقض قد عاشها الباحثون في الشعبة لتعدد التصورات لكيفية التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد، ولهذا لم يستطع هذا الحقل أن يصبح علما على الأقل في نظر المراقبين لتجربة الشعبة.

- ومن الملاحظات التي تلحظ على هذا التوجه تصادمه مع الهدف الذي يسعى حقل الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقه، فالتوجه ولاسيما في صيغته الرياضية وبخطوة نحو الأمام في صيغة الاقتصاد القياسي يستخدم الصيغ والنظريات التي تم إنتاجها في واقع مغاير لا من حيث منظومته الثقافية بل ومن حيث تخيله العلمي عن موضوع الظاهرة فهناك عدد من المتغيرات التي يتم عزلها والتركيز على بعضها داخل ما يعرف بالنموذج، فينقل النموذج كما هو لينظر في مدى صحته وسلامته لتفسير الواقع موضوع التطبيق، وعبر عمليات التحقق قد يصدق ذلك النموذج، وقد لا تكون جميع متغيراته صحيحة على واقع الظاهرة موضوع البحث، وهكذا ننتهي لا

إلى تعديل وتصحيح للنموذج المستورد ، بل إلى القول بأنه غير ممكن التطبيق على واقع الظاهرة موضوع الدراسة، وينبثق عن ذلك مشكلتين . الأول :هل يمكن إدخال ذلك النموذج ضمن البناء العلمي لحقل الاقتصاد الإسلامي؟ . هذا من جهة ومن جهة أخرى هل يحقق ذلك المسلك البحثي هدف الحقل ؟ من حيث عدم الاقتصار على الهدف الوصفي (= دراسة ما هو كائن) بل التمدد نحو ما ينبغي أن يكون عليه وضع الظاهرة موضوع التحليل، فحسب التحليل الإيديولوجي ما ينبغي أن يكون معناه الرجوع إلى مرحلة اللاهوت والدين والقيم وكل هذه الاعتبارات تم إقصاها في المرحلة الثالثة حيث العلم الوضعي كما عبر عن ذلك «ديكارت» . والمشكلة الثانية : التبعية فها نحن نعود مرة أخرى إلى الخوض في دائرة التبعية لنظريات الفكر الاقتصادي الإيديولوجي، بل والعمل على خدمته بتدويله، مما يحقق مزاعم موضوعيته وحياديته وعالميته .... ومن هنا فإن إدعاء الموضوعية والقول بالحيادية مزاعم لا تتعدى مجرد الدعاية، وعليه فإن قضية منهجية التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد لا تزال من القضايا التي في حاجة ماسة إلى دراستها ، بل إلى عقد ورش عمل وندوات حولها ، فهي قضية مصيرية يترتب عليها تحديد مستقبل دراسات الحقل، بل الحقل ذاته، وهو ما كان ينبغي على الشعبة أن تقوم به حتى تحظى مخرجاتها بالإسهام البناء في علمية الحقل . ومما يزيد من معدل الطلب لتلك الدراسة ما يتفق أو على الأقل ما يقبل به معظم المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي من أن معظم المناهج البحثية في حقل الاقتصاد الإيديولوجي قد قامت على منطلقات إيديولوجية ومسلمات قيمية لها نظرتها الخاصة لطبيعة العالم والإنسان والحياة والعلاقات بينهما .

ـ ومن الملاحظات أيضا على هذا التوجه أن الطبيعة الابستولوجية لمناهج القياس عدم اعترافها لعدم قدرتها على تكميم الجوانب المعنوية والتعبير بلغتها عن الأبعاد القيمية سواء في وصف الظاهرة و/أو في مرحلة تفسيرها ، في الوقت الذي يرتكز فيه حقل الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أساسية إلا وهي البعد الديني الغيبي والمشهودي وعلى الجانب القيمي ، فكيف يمكن الارتكاز على هذه المناهج في بناء

تنظيري ومنهجي للحقل ؟ ولعل في النقد الذي وجه إلى دراسة الزرقا في دالة المصلحة الاجتماعية عندما عبر عن الجوانب المعنوية في أشكال هندسية، ما يمكن اعتباره اعتراضا وجيها للتوجه نحو استخدام التقنيات المنهجية، هذا بالإضافة إلى ذلك الجدل القائم إلى يومنا هذا حول مدى إمكان تطبيق المناهج الكمية في العلوم الطبيعية على العلوم الاجتماعية، والذي كانت نتائجه تنتهي في كثير من الأحيان بتغليب النزعة الوحدوية (= وحدة العلم) عبر اخضاع الظواهر في حقول العلوم الاجتماعية للقوانين الفيزيائية، وذلك لاعتبار أن هذه الظواهر من نفس روح الظواهر الطبيعية، (= الخطئية بالتسوية بين الظاهرة الطبيعية وبين الظاهرة الاجتماعية)، وفي أحيان تظهر الوقائع التجريبية فشل / عجز هذا الاتجاه المنهجي في تفسير كثير من تلك الظواهر، وهو ما قد يكون الدافع الذي جعل كينز يعتقد بعدم إمكانية التعامل مع العلوم الاجتماعية بنفس المعايير الكمية المستخدمة في العلوم الطبيعية، ولا يقف ذلك الاعتقاد عند كينز سواء من حيث الزمانية ولا المكانية بل والحقلية أيضا، ودليل ذلك الأزمة الخانقة التي توجه الحقول المعرفية الإيديولوجية اليوم، وهو ما يمكن إيراده هنا اعتراضا على مدى جدوى التأصيل عبر المناهج القياسية، هذا جهة ومن جهة أخرى فإن التجربة العلمية في النقل لنماذج نظرية من الفكر الاقتصادي الإيديولوجي مع عملية ترميم قد يسميها الناقل تحوير وتعديل عبر عملية تفكيك وحذف لمتغيرات غير متلائمة مع الاقتصاد الإسلامي سواء من حيث أطره المعرفية وأسسه الابستمولوجية و/أو من حيث مرجعيته العقدية والتشريعية، نقول أن تلك التجربة قد جوبهت بنقد منهجي أدى إلى عدم صلاحية العمل النقلي المرمم لنموذج مستورد، ولعل دراسة الجارحي واقعة تجريبية على تعزيز تلك المقولة.

ـ من الملاحظات على هذا التوجه وغيره الافتتان بالتقدم الذي تشهده الحقول العلمية الإيديولوجية، في الوقت الذي يقر فيه بأن التأصيل يضفي هوية إسلامية على الحقول العلمية، وإزاء هذا الوضع المشكل يلجأ إلى عملية تأليفية تجمع بين التوجه نحو استخدام التقنيات المنهجية بزعم أنه السبيل الموصل إلى بناء علم

الاقتصاد الإسلامي، ولكن هذه العملية تقع في أخطاء كثيرة لتنتج نتائج مشوه، وذلك أن منطلقات وأسس المجموعين متناقضتين وفي أحيان متضادتين.

- ومن الملاحظات أن الدفع بهيمنة هذا التوجه باعتباره الطريق لتأصيل إسلامي يتسم بالعلمية في مسيرة الدراسات الاقتصادية الإسلامية سواء على مستوى الشعبة و/أو على مستوى العمل المؤسساتي الخارجي، سيؤدي إلى إضعاف محور البناء العلمي لحقل يتطلع إلى الاستقلالية - بل وقوة نموه ومحرضة تقدمه -، ألا وهي النظرية، فالحقل فقير في النظرية وغير متشبع بالمعطيات، وهذا بخلاف علم الاقتصاد الإيديولوجي متشبع بالنظرية يسعى إلى امتلاء بالتطبيقات، وهذا يشير إلى عدم تحديد الالويات في العمل البحثي في الحقل، وهو نتاج افتقاد تصور وخطة تعكس التصور في عمل مبرمج ومؤسس على منهجية واضحة.

- ومن الملاحظات الفنية على هذا التوجه عدم الإعداد العلمي والتكوين المهني للباحثين على مستوى الشعبة يمكن لهم أن يتعاملون مع التقنيات المنهجية باحتراف / أو على مستوى من الكفاءة التي يتطلبها هذا التعامل - مع تجنيب القدرات الذهنية - وبدون شك أن الفقر بذلك و/أو بكليهما يفقد النتائج المصداقية ويخفض من درجة الوثوقية . ولعل هذا المأخذ من أقوى الملاحظات على ذلك التوجه الذي أراد الخروج من تلك الأزمة المنتجة لذلك الواقع بالبحث عن منهج علمي يمكن عبره تشكيل دراسات علمية تسهم في بناء نظري ومنهجي لحقل الاقتصاد الإسلامي . وقد كان من شأن هذا أن يوجد عبر تكوين علمي للباحثين، يتجسد في مقررات تدرس الإحصاء والطرق الرياضية والاقتصاد القياسي في الخطط الدراسية للسنوات المنهجية في الشعبة، وحيث أنه لم يوجد ذلك التكوين، فقد تم البحث عن موضوعات يتم تناولها بالمنهج القياسي / الكمي يقوم بها بعض الباحثين مع عدم وجود الإعداد العلمي في تخصص يحتاج إلى زمن ليس بالطويل ولكنه بالمتوسط[1].

١) ولعل مما يعترض به على هذه الملاحظة من حيث عجزها عن تفسير ظاهرة استخدام بعض البحوث العلمية وتعاملها وبمستوى عالي من الكفاءة مع الأساليب الإحصائية والطرق الرياضية والاقتصاد القياسي بشكل يدعو القاري والمراقب الخارجي إلى الإعجاب بتلك=

ـ ومن الملاحظات التي توجه إلى هذا التوجه وتبنى على الفقرة السابقة من حيث الحكم على التجربة عبر نتائجها سواء على مستوى الموضوع والتحليل و/أو على مستوى التفسير أنها تجربة ولاسيما في مسارها الميداني عبر الأساليب الإحصائية لم تكن قوية وذلك لعدم توفر أكبر قدر من المعلومات والبيانات، وهو ما كان يشكو منه الباحثين، ولا شك أن ذلك ينعكس على مستوى التحليل ثم التفسير، فكيف وإذا جمعنا إلى ذلك ضعف التأهيل في مجال يستقطع زمنا ومساحة زمن من عمر الإعداد العلمي للباحث ومساحة من الخطة الدراسية التي لا يمكن القول بتأسيسها قبل القول بقوتها التأهيلية عبر وجود مقرر دراسي واحد . ولعل من المتسع القول بأنه على الرغم من توجه بعض الباحثين نحو استخدام الأساليب الإحصائية في تحليل البيانات ومعالجتها، إلا أنها لم تسهم في البناء العلمي للحقل، بل قد يثور شكا في مدى جودتها بالنسبة إلى التمكن من منهجية الأساليب الإحصائية والطرق الرياضية.

ـ ومن الملاحظات التي توجه لهذا التوجه أنه يوجد اعتراف علمي بتاريخية ومشروطية الظواهر ولاسيما التي تتعلق بالإنسان والمجتمع وتفاعلاتهما التي تؤطر بالمنظومة الثقافية، ولهذا فإن تلك الظواهر تتسم بالتباين من منظومة ثقافية إلى أخرى بل وإلى حد ما من مجتمع إلى آخر، ومن هنا فإن استيراد النماذج القياسية وتطبيقها على واقع مغاير لواقع الظاهرة موضوعة النموذج يعتبر تشويها سواء من حيث التحليل والتفسير و/أو من حيث هدف بناء حقل الاقتصاد الإسلامي بناءا علميا، وذلك لأن منهجية بناء النماذج القياسية تعتمد على ما يمكن قياسه / تكميمه من العوامل والمتغيرات وتعمد ـ قسرا لعجز المنهجية / وعمدا لمنطلقات تلك المنهجية ـ إلى إهمال وإغفال العوامل الأخرى والتي قد تمارس تأثيرا أقوى من العوامل والمتغيرات المادية، ومن ذلك ما يتضمنه حقل الاقتصاد الإسلامي في مجال

=الأعمال العلمية مع استغرابها لعدم وجود إعداد مسبق لا على مستوى البكالوريوس ولا على مستوى السنوات المنهجية !! وهكذا عندما تفشل رؤية في التفسير فإننا نحتاج إلى رؤية يمكن عبرها من تفسير تلك الظاهرة بقدر تطمئن فيه العقول .

دراسته ومنهجية تلك الدراسة حيث البعد الديني والقيمي، ودور الوحي في الكشف عن جوانب هامة في سلوكيات تلك الظواهر، ولهذا فإن علم الاقتصاد الإسلامي علم معنوي وليس علما طبيعيا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن تلك الطبيعة للاقتصاد الإسلامي تقتضي أولا - إذا أردنا تطبيق هذا التوجه - القيام بصناعة نماذج نظرية عن الظواهر الاقتصادية كما رسمت من قبل الوحي وكما مورست من قبل الفعل الاجتماعي التاريخي، ولذلك فوائد على الجانب المنهجي وعلى الجانب المعرفي من حيث إدخال العوامل والمتغيرات الدينية / المعنوية / الروحية / القيمية في النموذج مع العوامل المادية، الأمر الذي يرفع من درجة الثقة ومصداقية النموذج على مستوى التحليل والتفسير. كما أن بناء ذلك النموذج يطهر ويحرر الدراسات في الحقل من التبعية للنظرية والنماذج القياسية في الفكر الاقتصادي الإيديولوجي، هذا بالإضافة إلى اعتبار النموذج مقياسا عندما يتم التدلي إلى واقع مجتمعي، يكون النموذج للظاهرة هو الإطار النظري الذي يوجه الدراسات الميدانية على واقع الاقتصاد المحلي و/أو اقتصاديات بلدان العالم الإسلامي وصولاً إلى القوانين الاقتصادية التي تتمتع بدرجة عالية من الصدق في التعبير عن واقع الظاهرة في النموذج و/أو على مستوى مجتمعها، الأمر الذي يمكن عبره الإسهام الفعال في بناء علمي لحقل الاقتصاد الإسلامي، وبهذا نتخلص من العور الذي يصيب الدراسات الاقتصادية الإسلامية عندما تتوجه نحو التقنيات المنهجية .

وهكذا قد يتضح مما سبق أن التصورات المتعددة لكيفية التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد كان لها تأثير غير إيجابي في تحقيق هدف العلمية، ولهذا تحتاج الشعبة إلى عقد ورش عمل وندوات لصياغة سياسة علمية يمكن لها أن تتجه نحو ذلك الهدف.

المراجع :

١) العوضي، رفعت «مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي - مع اقتراح بعض المقررات الدراسية -» ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - مطبوع في كتاب المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط : الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي -، (دمشق: دار القلم، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ)

٣) شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري (ط : ٢، دمشق : دار الفكر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤) محافظة، علي «تيارات العقلانية والتنوير في الفكر العربي» ضمن كتاب حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر، (ط : ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية حالة عينة من المؤسسات الصناعية الجزائرية العمومية والخاصة

دكتور/ شابي الطيب(۞)

ملـــخـــص:

يتلخص موضوع هده الدراسة الميدانية في محاولة ترشيد الطاقة الإنتاجية لعينة من المؤسسات الصناعية، وقد بيّنّا من خلال هده الدراسة أهمية الترشيد في المؤسسات الصناعية بهدف الوصول إلى خطة إنتاجية فعالة، والاستخدام الأمثل لموارد الإنتاج المتاحة التي تسمح بتحقيق الربح ومخرجات الإنتاج المرغوب فيها.

قمنا من خلال هده الدراسة باستجواب عدد من المؤسسات العمومية والخاصة، احتوى هذا الاستجواب على أسئلة مفتوحة ذات إجابات متعددة، وعلى أسئلة مغلقة تستوجب إجابات محددة، وتم تبويب الإجابات، بحيث وضعناها على شكل جداول ورسومات بيانية، كما قمنا باستخلاص ومناقشة بعض النتائج التي أظهرت سبب انحراف المؤسسات موضوع الدراسة عن تحقيق مبادئ الترشيد الاقتصادي لطاقتها الإنتاجية، وفي الأخير، وضعنا بعض التوصيات للمؤسسات موضوع الدراسة، وكيفية ترشيد مواردها الإنتاجية.

١. مقـــدمـــة:

يعتبر القطاع الصناعي بمثابة الركيزة الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، حتى صار أمراً ضرورياً في البناء الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد يتطلع إلى تنمية اقتصادية متوازنة، فقد اعتمدت عليه الدول المتقدمة، كما أخذت تحذو حذوها كثير

۞) أستاذ محاضر صنف (ب) بجامعة عبد الرحمن ميره ــ بجاية ـ الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية ـ العنوان الإلكتروني chabitayeb@yahoo.fr

من بلدان العالم الثالث، ومن بينها الجزائر التي سلكت طريق التصنيع، باعتمادها على أسلوب الصناعة المصنعة.

هذا الاتجاه جعلها تخصص لهذا القطاع نسبة كبيرة من إمكانياتها المالية والمادية، بحيث شيدت قطاعاً صناعياً كبيراً استقطب اهتمام الحكومات المتعاقبة. وتتصف الجزائر كغيرها من الدول بندرة الموارد المتاحة، وتعدد الطلب عليها، وبالتالي تصبح الحاجة إلى استخدام الأساليب الكمية والمعارف العلمية ضرورية لترشيد استعمال الطاقة الإنتاجية المتاحة، للوصول إلى خطة إنتاجية فعالة، تسمح برفع مردودية المؤسسات الصناعية، وبالتالي رفع الإنتاج الوطني.

تتمثل الطاقة الإنتاجية في مختلف عوامل الإنتاج المتاحة للمؤسسة، وتعرف بمدخلات الإنتاج، و هي مجموعة المواد التي تقوم وظيفة التموين باقتنائها للمؤسسة الإنتاجية من محيطها الخارجي (سوق عوامل الإنتاج)، للقيام بعملية الإنتاج المنوطة بها، إلى جانب قوة العمل التي تتولى إدارة الأفراد توظيفها، والموارد المالية اللازمة التي تتولى الوظيفة المالية والمحاسبة تحصيلها، ومختلف معدات الإنتاج، فضلا عن المعلومات التي تعد مدخلات ذات طبيعة خاصة، تتولى في الغالب وظيفة التسويق، وتزويد المؤسسة الإنتاجية بها، وتتضمن تلك المعلومات الدقيقة عن سلوك المستهلكين، والظروف السائدة في السوق.

يعتبر استخدام أساليب الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية في المؤسسات الصناعية من أبرز تقنيات تحقيق الاستغلال الأمثل لمواد الإنتاج على المدى القصير، بحيث لحقت بميدان الأعمال بصفة عامة، ومجال التسويق والإنتاج بصفة خاصة، وتعتبر امتدادا لحركة الإدارة العلمية، ويعتمد مبدأ الترشيد الاقتصادي على الأساليب الكمية في تحديد القيم المثلى: كتعظيم كميات الإنتاج، والتشغيل الأمثل لليد العاملة، والتقليل من تكاليف الإنتاج... الخ.

تعتبر الأساليب الكمية أداة لتحقيق الترشيد الاقتصادي لعوامل الإنتاج المختلفة، وإحدى الطرق العلمية المستعملة في الأساليب الكمية لاتخاذ القرار، ومن أهم الأدوات الرياضية الخاصة بعلاج المشكلات الاقتصادية للمؤسسات الصناعية،

بحيث تستعمل لإيجاد الخطة المثلى لتخصيص موارد المؤسسة المحدودة والمستعملة لاستخدامات مختلفة من أجل تحقيق هدف معين، وتعتمد تقنية البرمجة الخطية مثلا في تطبيقها على عدة مراحل: مرحلة صياغة البرنامج الخطى، والتعريف بالمشكلة (أي تحديد متغيرات القرار، وتحديد دالة الهدف والقيود المختلفة)، ومرحلة تحليل البدائل وحل النموذج، ثم مرحلة تنفيذ القرارات، وأخيراً مرحلة الرقابة.

لقد ظهرت محاسبة التسيير مثلا كوسيلة لترتيب وتنظيم المعلومات المالية والاقتصادية والقانونية المؤثرة على الذمة المالية للمؤسسة، والمعلومات التي تقدمها غنية وهامة وضرورية لجعلها أساسا لسياسة الاستثمار والإنتاج والتسويق والتنبؤ بالمستقبل، وتحليل البدائل باستخدام نماذج بحوث العمليات. إن التطور في استخدام تقنيات محاسبة التكاليف في شتى مجالات التخطيط والرقابة والمتابعة، قد تأثر فيه المحاسبون ببحوث العمليات، بحيث تستعمل هذه الأخيرة في تحليل البدائل المختلفة للقرارات التي يمكن أن تتخذ لحل مشاكل المشروعات الحديثة.

إن مختلف أساليب الكمية المستخدمة في الترشيد تلتقي في خدمة إدارة المؤسسة، وبذلك أصبحت الرياضيات الحديثة تستخدم في مجال المحاسبة الإدارية لتأدية أغراض مختلفة: هي أداة لترشيد الطاقة الإنتاجية، وزيادة إنتاجية المؤسسة، وهي وسيلة لصياغة الشكل الرياضي لمشكلة ما، بحيث يساعد على وصفها ثم حله من أجل الوصول إلى نتائج يتخذ على ضوئها مسيرو المؤسسة القرارات المتعلقة بنشاطها. كما نستخلص من خلال ذلك بأن الطريقتين متكاملتان في حل المشاكل الاقتصادية للمؤسسات الإنتاجية.

وعلى الرغم من كلّ هذا فان معظم مؤسساتنا الإنتاجية ركزت، بغية تحقيق توازنها المالي، على رفع أسعار منتجاتها، مغفلة ترشيد الطاقة الإنتاجية، وتحسين مردوديتها، مع تدني أسعار التكلفة وتجنب مختلف أوجه الإسراف. ويكمن الهدف من وراء هذه الدراسة في الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية وكيفية استعمال

موارد المؤسسة المادية والبشرية والمالية، في مختلف العمليات الاقتصادية للمؤسسات المعنية.

١-٢ هدف البحث:

تكتسب المؤسسات الإنتاجية أهمية قصوى في البناء الاقتصادي من خلال استغلال الثروات المتاحة بالرشاد وتوفير المخرجات المطلوبة، و لهذا سعت الجزائر إلى تحسين أداء المؤسسات الصناعية على أمل أن تصل يوماً لمرحلة النضج لتعتمد على إمكاناتها الذاتية... وفي حقيقة الأمر؛ إن اهتمام الحكومات المتعاقبة لم يصحبه اهتمام بموضوع تخفيض التكاليف والترشيد الاقتصادي للموارد المتاحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن العديد من الدراسات أوضحت أن انعدام حرية اتخاذ القرار أثر سلبيا على أداء المؤسسات الصناعية، مما أدى بها إلى الجمود. من خلال هذه المنطلقات، تبدو أهمية المؤسسات الإنتاجية وفق شعار (البقاء للأذكى والأكثر قدرة على التحكم في التكاليف)، ولهذا ينصب موضوع هذه الدراسة على الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية.

٢. مفهوم الترشيد الاقتصادي:

يقصد بالترشيد الاقتصادي، الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية على مستوى المؤسسة الصناعية، يعني ذلك التخصيص الأمثل للموارد المتاحة نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل تكلفة ممكنة، أي التحكم في تسيير إمكانات المؤسسة، البشرية والمادية والمعنوية بهدف الزيادة في إنتاج السلع والخدمات بنفس العوامل الإنتاجية المتاحة، أو بأقل منها، وبأقصى كفاءة ممكنة، بمعنى حسن استغلال الموارد وتوجيهها لتحقيق الإنتاج الأمثل طبقا لمخرجات الإنتاج المطلوبة، في ظل المحيط الاقتصادي للمؤسسة.

يوجد نوعان من الترشيد : الترشيد المعنوي الذي يتمثل في معنوية النشاط الإنساني المنظم والمستمر، والدي يهدف إلى رفع إنتاجية المؤسسة الصناعية، من حيث زيادة الإنتاج، وتحسين النوعية، واختصار وقت إنجاز المنتج، بحيث يعتبر العمل البشري الركيزة الأساسية في أداء العملية الإنتاجية، وهذا العنصر هو الذي يقرر كيفية مزج عوامل الإنتاج المادية بهدف تحقيق الربح، والأداء الجيد يؤدي إلى تحقيق مخرجات الإنتاج المرغوب فيها. إن أية مؤسسة تسعى إلى تحقيق الإنتاج الأمثل بأقل تكلفة ممكنة، لابد أن تتبنى سياسة موضوعية فيما يتعلق بمستخدميها، من حيث عملية توظيفهم وتدريبهم وتأهيلهم وفق مناصب عملهم، بما يتماشى مع قدراتهم العضلية والذهنية ومستوياتهم العلمية، تحقيقا لمبدأ الرشادة في استخدام الطاقة الإنتاجية.

إن توجيه العاملين وتعبئتهم معنويا تجاه الغايات المرجوة منهم من حثهم على التفاني في العمل، والإخلاص في واجباتهم، يمثل الأساس الذي يجب أن يرتكز عليه سعي المشرفين... وهو العمل الذي يجب أن تضطلع به إدارة الأفراد.

أما النوع الثاني من الترشيد، فيتمثل في استخدام الأساليب العلمية الحديثة في مجال تسيير الإدارة، ويهدف إلى الإنتاج الأمثل، مع أخذ كل الطاقات المتاحة للعملية الإنتاجية بعين الاعتبار، مثل أسلوب البرمجة الخطية، وبحوث العمليات. إن تطبيق هذه التقنيات يمكّن من التنبؤ بالمستقبل في مجال كميات الإنتاج، والموارد المستقبلية... الخ، وتوجد عدة أساليب؛ منها التوظيف الأمثل لعمال المؤسسة، وتعظيم كميات الإنتاج، والتخصيص الأمثل لمعدات الإنتاج.

وفي الواقع، فإنه لا يمكن التسليم بمقولة الاستغلال الاقتصادي الأمثل للقدرات المتاحة في ظل أي نظام اجتماعي، بحيث توجد المتغيرات النوعية التي تتعلق بالجهد العضلي والفكري للإنسان، وعدم ثبات المستوى الأمثل يرتبط دائما بتطور أساليب العمل والتقنيات الحديثة، وتطور الأجهزة، وتراكم الخبرات البشرية. إذن؛ موضوع الترشيد لا يقتصر فقط على تحقيق درجة مُثلى من خلال استغلال الإمكانيات المادية

المتاحة للإنتاج، والخيرات المتوفرة، وتوظيف أحدث الأساليب الممكنة، بل يجب حسن توظيف الطاقة البشرية.

٣. المبادئ العامة للترشيد الاقتصادي:

يمكن تحقيق الترشيد الاقتصادي في المؤسسة الصناعية، بدءًا بالعنصر البشري الذي يعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف المسطرة، والعمل البشري هو الذي يحدد كميات الإنتاج الواجب إنتاجها، وكميات المواد واللوازم الواجب استعمالها، وكيفية ترشيد استغلال معدات الإنتاج، مما يؤدي إلى حسن استغلال عوامل الإنتاج المتاحة، وتحقيق المخرجات المطلوبة من العملية الإنتاجية.

٣-١ توفير الجو المناسب لتحقيق الرشد:

يعتبر توفر الجو المناسب لاستغلال موارد الإنتاج في المؤسسة الصناعية من الأمور الضرورية لتحقيق الرشادة الاقتصادية، من حيث توفير مستلزمات الإنتاج من المواد واللوازم المطلوبة بانتظام، مثلا: يؤدي إلى استمرارية الإنتاج بدون حدوث انقطاع، وهذا يمكّن المؤسسة من ترشيد نفقات الإنتاج الثابتة، أما عكس ذلك، فيؤدي إلى ارتفاع التكاليف الثابتة، وبالتالي إلى زيادة سعر التكلفة، فيصعب على المؤسسة المعنية تحقيق الربح المرغوب.

إن جلب الأيدي العاملة المؤهلة والمدربة للاضطلاع بالإعمال المنوطة بالمؤسسة، يعتبر من أهم العناصر في العملية الإنتاجية من حيث التفكير والتخطيط وتدبير عمليات التشغيل المختلفة، وتأدية الخدمات المعنية والإشراف عليها، وتوجيهها، لذلك يحتل هذا العنصر مكاناً بارزاً بين عوامل الإنتاج، إلى جانب توفير الجو المناسب، ومجازاة العمال مادياً، وتشجيعهم معنوياً؛ بتحسين أجورهم وعلاواتهم تبعا لمساهماتهم في العملية الإنتاجية، أو من حيث تهيئة الآلات والمعدات وإعدادها لأداء العملية الإنتاجية، مع مراعاة توفير ظروف المراقبة والمتابعة المنتظمة.

٣-٢. تسيير المخزون:

يعتبر المخزون بمثابة الوساطة بين الموردين و ورشات الإنتاج، ويحتوى على مجموعة الكميات المخزّنة من المواد الأولية، والمواد المساعدة للعملية الإنتاجية، والإنتاج نصف المصنّع، ومخزون الإنتاج التام المصنّع.

إن تسيير مخزونات المؤسسة بكفاءة جيدة، يسمح بالمحافظة على الإمداد الدائم والمنتظم لورشات الإنتاج بالمواد واللوازم، والتقليل من تكليف التخزين؛ من عدم تخزين المواد الإضافية غير المطلوبة بكثرة في الإنتاج، والمحافظة على المواد المخزنة، وصيانتها من التلف والضياع، وضمان تدفق المخرجات إلى مراكز البيع، وهذا ما يسمح بتحقيق الرشادة الاقتصادية لموارد التموين، فإن الكفاءة في تسيير المخزون تشكل مؤشرا مُهِمًّا في ترشيد أداء العملية الإنتاجية، وحسن توظيف الموارد المالية المتاحة.

٣-٣. التحكم في التكاليف:

يعتبر التحكم في التكاليف وسيلة من أهم وسائل الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية من حيث تقويم الأداء، سواء عبر النشاط الكلي للمؤسسة، أو من خلال أنشطتها الجزئية. ويعتبر تحديد التكلفة أمراً في غاية الأهمية؛ بحيث أن قرار إنتاج سلعة معينة، أو استعمال طريقة فنية معينة، يتوقف على تكاليفها المختلفة، بحيث أنّ ارتفاع عناصر التكلفة يؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة. وإذا كانت هناك إمكانية إنتاج سلعة أو بضاعة بأقل تكلفة، باستعمال مواد أولية أرخص مثلا، فيجب أخذها بعين الاعتبار، وإلاّ، عُدّ ذلك مصدر منافسة خطيرة. كما يجب أخذ قدرات شراء المستهلكين بعين الاعتبار، لأن وجود منافسين يؤثر على حجم المبيعات وعلى دورة المنتج، ويؤثر بالتالي على الربح.

إن وجود المنافسة معناه إمكانية صنع المنتج بتكلفة أقل، وهذا هو الأساس الرئيسي الذي يجب أن تأخذ به المؤسسة وتنظر فيه باستمرار، وإن كل عملية من العمليات التي تتضمنها الوظيفة الإنتاجية تستغرق وقتاً مرتبطاً باستعمال اليد

العاملة، وتستهلك المواد الأولية، ثم هناك نفقات غير مباشرة تحمل على المنتجات، وتزداد كل هذه الأعباء والنفقات، أو ترتفع بعدد تلك العمليات.

إن محاولة التحكم في هذه النفقات يعد أحد الاهتمامات الرئيسية للمؤسسة، وإن أرباح المؤسسة الصناعية مرتبطة بسعر التكلفة، فكلما انخفض هذا الأخير، كلما ارتفعت الأرباح، وزادت قدرة المؤسسة على توسيع دائرة الإنتاج من فترة إلى أخرى، وتقتضي أن يكون مصدر الربح هو إنتاجية العمل، والسعي إلى ترشيد نفقات الإنتاج، وهما بمثابة زيادة القيمة المضافة، وبالتالي الزيادة في حجم الدخل الوطني.

إن التحكم في التكاليف لا يعني فقط تخفيضها، إذ يرتبط مفهوم التحكم في التكاليف، بتقويم الحاجات المنتجة والمباعة، ومراقبة شروط الاستغلال، وتقويم الأداء؛ أي عدم تحمل المنتج بتكاليف غير فعلية، مع التقليل من الفضلات والمهملات الناتجة عن عملية الإنتاج. إن وجودها يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج.

٣-٤. الدقة في تحديد الأهداف وبرامج تحقيقها:

يتوقف تحديد إستراتجية المؤسسة على طاقتها الإنتاجية، وكيفية استغلالها بطريقة عقلانية، والتنسيق بين الموارد البشرية؛ المالية والمادية قصد تحقيق الأهداف المرجوة، ويتم ذلك برسم سياسات، ثم بلورتها في شكل خطط تفصيلية موزعة بدقة على أقسام وفروع الإنتاج والورشات، ضمن فترة زمنية محدودة. هذا الأمر يتطلب التخطيط والتنظيم بما يضمن التطبيق الأمثل لتلك الخطط التفصيلية ومتابعتها، بهدف تصحيح الانحرافات، وتحقيق أهداف المؤسسة.

إن دقة تحديد الأهداف يتوقف أيضا على نوعية المعلومات المتوفرة باعتبارها وسائل اكتشاف الحقائق ذات الصلة بالقرارات الإدارية، ويتفاعل مع مجمل أنشطة ووظائف المؤسسة، و مع السرعة والفاعلية في تحويل المعلومات من الواقع التنفيذي إلى مواقع القرار. إن تحويل المعطيات إلى معلومات تساعد على اتخاذ القرار، يتم بجمع وتصنيف البيانات ومعالجتها بطرق علمية، ذلك أن الكفاءة العالية في التعامل

مع المعلومات يؤدي إلى دقة اتخاذ القرار، والتكفل بتصحيح أو تقويم نشاط المؤسسة على المدى الطويل.

٣-٥. توظيف الإمكانيات المتاحة:

ومعناه الاستخدام الكامل لجميع عوامل الإنتاج المتوفرة في المؤسسة الصناعية، وفق متطلبات العملية الإنتاجية، دون عطل أو إسراف، وهو الاستغلال الأمثل لموارد الإنتاج، ويتم ذلك بالانسجام والتكامل من حيث التوظيف العقلاني المنظم لعوامل الإنتاج المتاحة، بما يخدم الأهداف الاستراتيجية المرسومة للمؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار عنصر الزمن والتكلفة، باعتبارهما محور عملية الترشيد، وذلك بتسريع العمليات الإنتاجية قدر الإمكان حسب متطلبات السوق والسلع والخدمات والاستفادة من الخبرات والمهارات، ومنع كل شكل من أشكال الإسراف.

٣-٦. تحديد واقتراح البدائل:

إن البحث المستمر عن البدائل يجعل المؤسسة في وضعية مثالية؛ وذلك بتطبيق أساليب رياضية لتحديد أحسن بديل لأي عامل من عوامل الإنتاج، سواء تعلق الأمر بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج التي تخدم العملية الإنتاجية بأقل تكلفة ممكنة، مع المحافظة على متطلبات ورشات الإنتاج، أو باليد العاملة المؤهلة للإنتاج ولصيانة الآلات، ومجمل المعارف العلمية المستخدمة في المجال الصناعي، والساعية إلى استبدال العمل اليدوي بالآلات الحديثة والمتطورة، والإعلام الآلي الذي يساعد المسير والإدارة في معالجة المعلومات التي تخدم القرار.

٣-٧. الشمولية:

لتحقيق الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية، يجب على المؤسسة أن تراعي التكامل بين الوظائف. وإن سعر تكلفة الإنتاج المباع مثلا هو مجموع تكاليف الشراء والإنتاج والتوزيع، فالأمر إذن يتطلب تطبيق أساليب الترشيد في كل

وظائف المؤسسة، وعلى كل مراحل الإنتاج والتوزيع، وعدم ترشيد أي مرحلة من هذه المراحل يؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة، ويُصعِّبُ على المؤسسة تحقيق الربح.

٤. تحليل النتائج:

من خلال استجوابنا لعينة من المؤسسات الصناعية ـ حوالي ٣٠ مؤسسة صناعية ـ العمومية والخاصة، تحصلنا على النتائج التالية:

٤-١. تموين المؤسسة بالمواد واللوازم

الشكل رقم: قرار الشراء ١

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن قرار شراء مدخلات العملية الإنتاجية يتوقف على إدارة المؤسسة (المدير) بنسبة ٠ر٦٣، وعلى المصلحة المعنية بنسبة ٠ر١، وعلى مصلحة التموين بنسبة ٠ر٢٦.

نلاحظ أن مدير المؤسسة هو المقرر الوحيد لشراء المواد واللوازم بصفة مباشرة، باستثناء بعض المؤسسات التي تعتمد على قرار ومعلومات المصالح المعنية

في شراء مواد سلعية، وخاصة قطع الغيار مثلا، أما مصلحة التموين فهي مجرد وسيط بين الموردين وإدارة المؤسسة. كما نلاحظ أن ورشات الإنتاج لم تشارك في صنع قرارات الشراء، رغم أن معلومات ورشات الإنتاج عن مواصفات المواد الواجب شرائها جدّ مهمة. وفي حالة شراء مواد أولية غير ملائمة تماما لمتطلبات الإنتاج، فذلك يقود إلى زيادة كميات الفضلات والمهملات، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، ونستنتج من خلال هذا الشكل غياب مبدأ الرشادة قي اقتناء المواد واللوازم.

الشكل رقم ٢

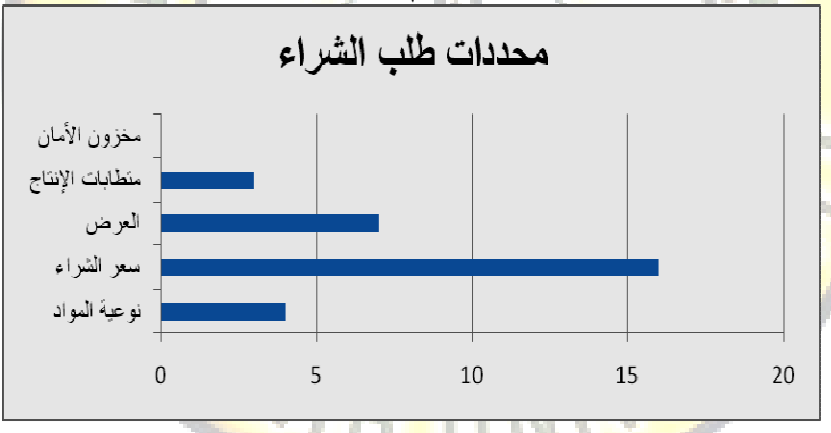

انطلاقا من الشكل أعلاه، فإنّ محددات طلب الشراء تعتمد على سعر الشراء بنسبة ٥٣ر٠، والعرض المتاح بنسبة ٢٣ر٠، وهي نسب معتبرة. أما نوعية المواد، ومتطلبات الإنتاج، فهما نسبتان ضعيفتان وتمثلان على التوالي: ١٣ر٠، و٣٠ر٠. ونلاحظ - حسب مبدأ الترشيد الاقتصادي - أن المؤسسات الصناعية موضوع الدراسة لم تعتمد على الرشادة في تحديد طلب الشراء. إن كل العوامل المذكورة في

الشكل أعلاه مهمة ومتكاملة، وخاصة متطلبات العملية الإنتاج، وهي التي تحدد كميات الاستهلاك من المواد واللوازم لضمان استمرارية العملية الإنتاجية. إن نوعية المواد ضرورية لتحقيق المخرجات المطلوبة بأقل تكلفة. ونلاحظ أيضا غياب مؤشر مخزون الأمان الذي يحدد الحد الأدنى من المخزون، ومدة تموين العملية الإنتاجية، وعدم الأخذ بهذا المؤشر يؤدي حتما إلى توقف العملية الإنتاجية نتيجة اختناقات المواد الأولية، ويؤدي في النهاية إلى ارتفاع التكاليف الثابتة في حساب سعر التكلفة.

٤-٢. معدل توظيف العمال في المؤسسات الصناعية موضوع الدراسة:

جدول رقم (١): فئات العمال قي المؤسسات موضوع الدراسة:

فئات العمال / الهيكل	متوسط عدد العمال المطلوب في كل مؤسسة	نسبة التوظيف الحقيقي	نسبة الفائض	نسبة العجز	نسبة العمال المؤهلين
الإدارة العامة	٠٨	١.٢٥	٠.٢٥	٠	٠.٣٧
دائرة الإنتاج والورشات	٢٣٨	٠.٥٦	٠	٠.٤٤	٠.١٥
دائرة التقنية والصيانة	٧٠	٠.٥٧	٠	٠.٤٣	٠.٠٧
دائرة التسويق	٤٠	٠.٢٥	٠	٠.٧٥	٠.٠٥
دائرة المالية والمحاسبة	٣٠	٠.٥	٠	٠.٥	٠.١٦
مصلحة النوعية	١٢	٠.٢٥	٠	٠.٧٥	٠.٠٨
مصلحة الأمن الصناعي	١٠	٠.٧	٠	٠.٣	٠
مصلحة التموين	١٣	٠.٧٦	٠	٠.٢٤	٠.٣٠

تم تحديد النسب حسب متوسط فئات العمال للمؤسسات موضوع الدراسة.

يعرض لنا الجدول أعلاه متوسط عدد العمال المطلوب توظيفه في كل مؤسسة من المؤسسات موضوع الدراسة، ونسبة التوظيف الحقيقي، ونسبة اليد العاملة المؤهلة، ونستنتج من خلال هده النتائج أن نسبة التوظيف المطلوبة مركزة في دائرة الإنتاج بنسبة ٥٦ر٠، وهذا يدل على أن العملية الإنتاجية تعتبر الركيزة الأساسية في خلق القيمة المضافة، فهي ميدان نشاط المسيرين الذين يسعون بجهدهم وخبرتهم إلى أداء عملية التشغيل على أكمل وجه ممكن، وقدرة المؤسسة على ضبط تكاليف استغلال المواد الداخلية في الإنتاج.

كما يشير الجدول السابق إلى أن نسبة العمال المطلوبة في دائرة التقنية وصيانة التعامل تعادل ١٧ر٠، وهذه النسبة تبدو معبرة نظراً لأهمية عنصر الصيانة في المؤسسات الصناعية، وهي العملية المحورية التي تتكفل بتجهيزات المادة المعنوية، وإطالة العمر من جهة، وتضمن تناسق ترتيب هذه التجهيزات ضمن سيرورة العملية الإنتاجية من جهة أخرى، وهذا يمكّن المؤسسة من تحقيق المهام المرجوة منها في الوقت المناسب، كما تتيح لها فرصة التقليل من ضياع العمل والتوقفات، والتقليل من التكاليف، وتمكّن من استغلال الوقت المتاح، والعمل بالكفاءة؛ أي تحقيق مبدأ الترشيد الاقتصادي.

نلاحظ من خلال نفس الجدول أن نسبة التوظيف الحقيقي في دائرة الإنتاج جدٌّ منخفضة، وتسجل عجزاً يعادل ٤٤٪، مما يؤكد لنا أن المؤسسات موضوع الدراسة لم تهتم بتوظيف اليد العاملة في الإنتاج، وبالعكس؛ فإننا نجد فائضا في التوظيف بنسبة ٢٥٪ في الإدارة العامة.

ونجد الأمر نفسه في دائرة الصيانة، إذْ تسجل عجزا في التوظيف يقدّر بـ ٤٣٪، أما العجز في دائرة المحاسبة فيقدّر بـ٥٠٪، في حين يقدّر في مصلحة النوعية بـ٧٥٪، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ معظم العمال غير مؤهلين للعمل في مناصب عمل فنية لا تتماشى ومستوياتهم العلمية، مما يدعو بالضرورة إلى تكوين

العمال وتدريبهم على الآلات الإنتاج الحديثة ذات التكنولوجيا العالية بشكل خاص.

إن الترشيد الاقتصادي للطاقات البشرية هو استغلال الطاقات والمؤهلات والمهارات التي يتوفر عليها العاملون بهدف تحقيق الكفاءة العالية، ولتحقيق ذلك يجب على المؤسسات موضوع الدراسة تحسين اختيار العاملين بهدف إنجاز البرامج المسطرة على أحسن وجه، والحفاظ على الطاقة البشرية، وتحقيق النجاعة في توزيع المستخدمين على مناصب العمل المتاحة، وفق قدراتهم الفكرية والعضلية، والعمل على تنمية المهارات، وقدرات العاملين، وتوسيع معارفهم في مجال العمل.

٤-٣ ترشيد استعمال معدات الإنتاج

جدول رقم ٢

نوع التجهيزات	نسبة الإهتلاكات	نسبة التشغيل	الطاقة المتاحة	نسبة الصيانة	نسبة إعداد التشغيل معدات الإنتاج
التجهيزات القديمة	٦٥%	٢٠%	٤٠%	٨٠%	/
التجهيزات الحديثة	١٥%	٣٠%	٨٠%	٥%	٨٠%
التكنولوجيا المستخدمة	١٠%	٢٥%	٧٠%	/	٧٠%

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الآلات القديمة كبيرة جدا مقارنة بالتجهيزات الجديدة، وهذه هي حالة المؤسسات العمومية التي تشتغل بآلات اهتلكت معظمها تقريبا، بحيث تمثل نسبة الطاقة المتاحة لها ٤٠٪، وتعادل نسبة تشغيلها ٢٠٪، مما أدى إلى ارتفاع نسبة صيانتها إلى ٨٠٪. إن وجود هذا النوع من الآلات يجعل المؤسسة بعيدة عن تحقيق الترشيد الاقتصادي، وحدوث عطل بالآلات يؤدي إلى نقص في كميات الإنتاج الصالح للبيع، وانخفاض جودته، وزيادة إنتاج

المعيب، وذلك يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج، وانخفاض أرباح المؤسسة، والنتيجة الحتمية هي عدم تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها على الوجه الأفضل.

إن نسبة وجود المعدات الجديدة تعادل ٢٥٪ في المؤسسة موضوع الدراسة، ونسبة التشغيل تساوي ٣٠٪، رغم ارتفاع نسبة الطاقة المتاحة إلى ٨٠٪، ويرجع ذلك إلى عدم تشغيل الطاقة المتاحة بسبب نقص اليد العاملة المؤهلة، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التكاليف الثابتة، وجعل سعر التكلفة مرتفعا، فاستحال تحقيق الربح. يسمح توفر اليد العاملة المؤهلة باستغلال الطاقة المتاحة وامتصاص التكاليف الثابتة الإضافية، ونتيجة توقف العملية الإنتاجية هي عدم تمكن استغلال الطاقة المتاحة.

التكنولوجيا المستخدمة والمتمثلة في المعارف العلمية المكرسة لدراسة وتحقيق إنتاج وتسويق السلع، تعادل نسبة ١٠٪، وهي نسبة تدل على عدم اهتمام المؤسسات المعنية باستخدام التكنولوجيا، بحيث أن الطاقة المتاحة لعنصر التكنولوجيا غير المشغل تعادل نسبة ٢٥٪، وهذا راجع إلى عدم اهتمام الإدارة بتوسيع وتغيير القاعدة المادية للهيكل الإنتاجي للمؤسسة، وإدخال أساليب فنية جديدة لتطوير الإنتاج الحالي أو تعويضه بإنتاج أكثر نفعا.

٤-٤. التحكم في التكاليف:

الشكل رقم٣: طرق تقييم المبيعات.

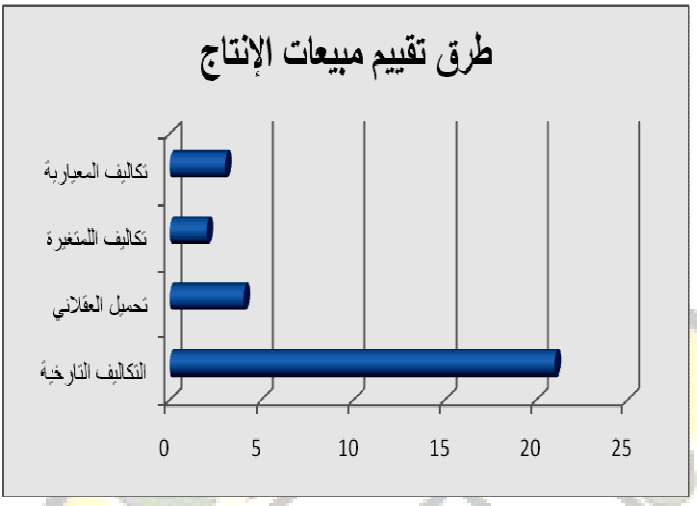

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أن كل المؤسسات موضوع الدراسة تقريبا تقيم منتجاتها حسب طريقة التكاليف التاريخية، وهي تتمثل في مجموع النفقات الفعلية التي تصرف في سبيل تحقيق الربح، ومن عيوب هذه الطريقة أنها تعتبر محيط المؤسسة مستقرا ولا يؤثر عليها، والواقع عكس ذلك، فهو يؤثر ويتأثر بالمؤسسة (شراء عوامل الإنتاج، وبيع مخرجات الإنتاج)، إلا أنه يجب في بعض الحالات تطبيق أسلوب التكاليف المعيارية والتكاليف الجزائية وخاصة في حالة تقييم المنتج حسب الطلبيات.

نستنتج من الجدول السابق أن مسيري المؤسسات موضوع الدراسة لم يهتموا بكيفية تحميل التكاليف على المنتجات، وأن حساب التكاليف وسعر التكلفة بطرق جزئية، يجعل المؤسسة تعرف مردود منتجاتها بصفة جزئية لكل منتج، ويمكن استغلال تلك المعلومات في تعديل هيكل الإنتاج، ومحاولة إحلال المنتجات القديمة محل المنتجات الجديدة بهدف تحسين المردود.

وجدنا في بعض المؤسسات غياب تطبيق المحاسبة التحليلية في تقييم المخرجات، بحيث يتم تقييم تقريبي لمنتجاتها، ويغيب تبرير المصاريف المختلفة لوظائف الشراء والإنتاج والتوزيع، وفي هذه الحالة يصعب على المؤسسة معرفة

الإيراد الحقيقي لكل منتج على حدة، وعدم قدرتها على تعديل الهيكل الإنتاجي، لأنها لا تمتلك المعلومات الكفيلة بذلك.

٤-٦ نوعية مخرجات العملية الإنتاجية:

الشكل رقم ٤ : نوعية مخرجات الإنتاج

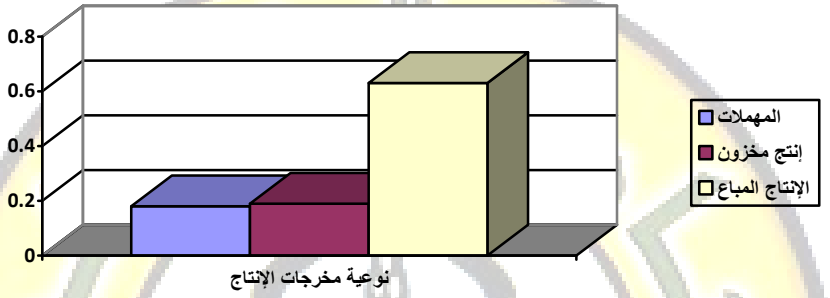

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نسبة المهملات بلغت نسبة ١٨٪، وتمثل طاقة عاطلة في المؤسسة، وهذا ناتج عن نقص اليد العاملة المؤهلة، ونوعية المواد الأولية المستهلكة، التي لا تطابق أحيانا المواصفات المطلوبة في العمليات الإنتاجية، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ؛ فالمهملات تباع بأسعار رمزية لا تغطي سوى ١٠٪ من تكاليف إنتاجها.

كما نلاحظ أيضاً أنّ نسبة الإنتاج المخزون تعادل ١٩٪، وهذا يؤكد لنا انعدام التكامل بين الوظائف في المؤسسة، بحيث أن توقعات المبيعات غير محققة ولم توافق الإنتاج الحقيقي، كل هذا جعل المؤسسات موضوع الدراسة في وضعية مالية صعبة بخصوص تمويل العملية الإنتاجية نتيجة لعدم تحقق الربح الناتج عن ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المباعة. إن نسبة الإنتاج تعادل ٦٣٪، وهي نسبة ضئيلة لعدم قدرتها على تغطية التكاليف الإجمالية المتمثلة قي تكاليف الإنتاج وتكاليف الفضلات والمهملات.

٤-٧ إعداد الخطط وتنفيذها:

جدول رقم ٣

نوع الخطط	استغلال المعلومات	الاعتماد على الخبرة سابقة	قرار فردي	قرار اجتماعي	نسبة النجاح
طويلة المدى	%٣٠	%٧٠	%٩٠	%١٠	%٥٥
قصيرة المدى	%٢٠	%٨٠	%٦٠	%٤٠	%٧٠
متوسطة المدى	%٢٥	%٧٥	%٨٠	%٢٠	%٦٥

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن رسم سياسات إستراتجية للمؤسسة موضوع الدراسة يعتمد على القرار الفردي بنسبة ٩٠٪، وهذا يدل على مركزية اتخاذ القرار، وعدم مشاركة موظفي المؤسسة في صناعة هذا القرار يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الخطط وكثرة التناقضات، وإن نسبة استغلال المعلومات في إعداد هذا النوع من الخطط تعادل ٣٠٪ من المعلومات المتاحة، وهذا راجع حسب مسير المؤسسات إلى عدم دقة المعلومات، وغياب المعلومات المؤثرة، وقد تصل المعلومات أحيانا على شكل مؤشرات يصعب على صاحب القرار تفسيرها والعمل بها، وسبب ذلك راجع إلى الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي لا يسمح بوصول المعلومات في الوقت المناسب، وبالشكل المطلوب، نظراً لتعدد مراحل معالجتها.

تعتمد المؤسسات المعنية في إعداد خطط طويلة المدى على المعلومات الناتجة من الخطط السابقة بنسبة ٧٠٪، وهذا خطا في تقدير المسير، لأن رسم سياسة على المدى الطويل تكون متكاملة مع الخطط السابقة، والاعتماد عليها وحدها لا يساعد في صناعة استراتيجية المؤسسة، ونلاحظ من خلال نفس الجدول أن نسبة الخطط المحققة على المدى الطويل هي ٥٥٪، وهذا راجع حسب المسير إلى الاختناقات

الموجودة على مستوى موارد العملية الإنتاجية، وصعوبة تغيير هيكلية الإنتاج، نظراً لعدم توفر التمويل المناسب، وعدم القدرة على المنافسة.

يتم إعداد معظم الخطط على المستوى الاستراتجي، ويكون تنفيذها على مستوى الوظائف المختلفة حتى تصل إلى إدارة الإنتاج، حيث إن الخطط المتعلقة بالمستوى المتوسط تتمثل في كيفية استعمال الموارد المتاحة في العملية الإنتاجية، أي تخصيص موارد الإنتاج المتاحة، ويتطلب نجاح هذه الخطط مشاركة كل وظائف المؤسسة في إعدادها، إلا أننا نجد العكس في المؤسسات موضوع الدراسة، أي القرار الفردي يعادل ٨٠٪، ونسبة استغلال المعلومات يعادل ٢٥٪، ولهذا فنسبة نجاحها تعادل ٦٥٪، وهي توقعات عشوائية لا يعتمد إعدادها على المعرفة العلمية، حيث أن نسبة استغلال معلومات الخطط السابقة تعادل ٧٥٪، بما يجعل الاعتماد في صناعة الخطط كليا على المدى المتوسط.

كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تحقيق الخطط على المدى القصير هي ٧٠٪، وهذا يرجع إلى تشابه الخطط وبرامج الإنتاج السابقة فيما بينها، ولهذا يعتمد المسير بنسبة ٨٠٪ على معلومات الخطط السابقة، بسبب وجود تغيرات ضعيفة على المدى القصير، خاصة في العملية الإنتاجية.

إن عملية الترشيد الاقتصادي عملية شاملة لكل وظائف المؤسسة، وكل الأقسام والفروع والورشات، وهي تنصب أساسا على العملية الإنتاجية لتشمل من خلالها كل الوظائف والأعمال المساعدة لإتمام عملية الإنتاج وفق خطط الإنتاج المبرمجة.

وبتحليل نتائج هذه الدراسة، نجد أن معظم المؤسسات موضوع الدراسة ركزت على وظيفة الإنتاج وأهملت نوعا ما الوظائف المؤدية بشكل غير مباشر إلى العملية الإنتاجية؛ كالتموين والمالية والمحاسبة والتسويق وغيرها. إنّ هدف الترشيد الاقتصادي هو التنسيق بين وظائف المؤسسة حتى لا تكون طاقة عاطلة في أي وظيفة من الوظائف، فكل خلل في التموين يؤثّر على العملية الإنتاجية،

ومبيعات المؤسسة، وتكلفة الإنتاج أيضاً، لأن كل تكاليف الوظائف تحملها المؤسسة على الإنتاج المباع. إذن، فلتحقيق الرشادة لابد من تطبيق مبدأ الشمولية في وظائف المؤسسة، ويتم ذلك بتحديد كل الطاقات العاطلة ومحاولة توظيفها في وظائف أخرى بهدف استغلالها، ومراعاة كل وظائف المؤسسة حتى لا يقع خلل في الإنتاج وفي بيع المنتجات، كما يجب تجسيد واستغلال كل المعلومات بهدف رسم سياسة إنتاجية وتسويقية موافقة لإمكانيات المؤسسة.

٥. التوصيـــــات:

بناءً على ما تقدم من ملاحظات واستنتاجات، وعلاقة ذلك بمفهوم الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية للمؤسسات موضوع الدراسة، يمكن استخلاص بعض التوصيات التي تسمح بتصحيح مسيرة هذه المؤسسات.

نرى أنه من الضروري أن تضع المؤسسات موضوع الدراسة سياسة إستراتيجية شاملة لكل الوظائف على المدى البعيد، قابلة للمتابعة و التقويم على المدى القصير، وفق أدوات ضبط ومعارف علمية، تعتمد على الكفاءة في الأداء والفعالية في التنفيذ والامتثال.

لابد من ضبط المخزون وفق احتياجات العملية الإنتاجية؛ وذلك بتطبيق النماذج الرياضية لتحديد الحد الأدنى للمخزون، مع وضع التوقعات المستقبلية للمشتريات، وهذا يتطلب مختصين مؤهلين في الميدان، ولابد من توفير أجهزة الإعلام الآلي لمعالجة المعلومات بهدف تحديد الحجم الأمثل للطلب.

كما ندعو المؤسسات موضوع الدراسة إلى التكفل بوظيفة الصيانة من خلال وضع سياسة محكمة لمتابعة وتحليل أعمال الصيانة، بالإضافة إلى وجوب توفير اليد العاملة المختصة، مع توفير قطع الغيار وأدوات العمل لتحقيق الصيانة وفق المواصفات المطلوبة في الوقت المناسب.

ولتحقيق الرشادة الاقتصادية يجب الاهتمام بالعنصر البشري والمحافظة عليه وتحفيزه وتكوينه على العمل الموكل له، وتعويضه على جهوده، مع مراعاة الجانب النفسي والاجتماعي له.

نرى ضرورة تقييم المنتجات المباعة باستخدام طرق المحاسبة التحليلية، وتحميل المنتجات بتكاليفها الحقيقية، وإظهار مردودية كل منتج على حدة، وهذا ما يمكّن المؤسسة من تحليل فروقات التقدير، والبحث عن تقويم نشاط المؤسسة ليخدم السياسة الإستراتيجية المعتمدة، مع متابعة ومراقبة تكاليفها فصليا أو شهريًا، وإخضاعها لبرامج العملية الإنتاجية المخططة.

قائمة المراجع:

- أنس السيد نور: دراسة تحليلية للطاقة في المشروعات الصناعية. رسالة ماجستير جامعة عين الشمس ١٩٦٩ مصر.
- أكرم شقرا: التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج. المطبعة الجديدة. دمشق- سوريا ١٩٧٨.
- الدكتور علي العلاونة، د. محمد أعبيدات، د .عبد الكريم عواد: بحوث العمليات في العلم التجارية، مركز يزيد للنشر. عمان الأردن ٢٠٠٥.
- نصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة. الجزائر.١٩٩٨.
- أحمد طرطار: الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٣م.
- جيمس م، هندرسون، ترجمة متوكل عباس: نظريات اقتصاديات الوحدة، أسلوب رياضي، ١٩٨٣م، الطبعة العربية بالتعاون مع أكاديمية القاهرة.
- ماجدة سعودي صالح: دراسة عن الطاقات الإنتاجية و العاطلة في الصناعات الغذائية دبلوم معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨٠م.
- علي يونس و محمد الصحن: اقتصاديات الإدارة منهج القرارات، الدار الجامعة، بيروت ١٩٨٨م.
- محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.
- نصر دادي عدون: محاسبة التكاليف الجزء الثاني، مطبعة البعث، ١٩٨٨م.
- محمد كمال عطية أصول محاسبة التكاليف، الطبعة الرابعة، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٥م.
- رحال علي: سعر التكلفة والمحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م.

- تشارلتز هورنجون، ترجمة أحمد حامد حجاج: محاسبة التكاليف، الجزء الأول، دار المريخ، السعودية، ١٩٨٧م.
- عيسى دراجي: محاسبة التكاليف، دار الشهاب، باتنة، بدون تاريخ.
- وزارة التربية الوطنية: تحليل الاستغلال والتكاليف، نشر المعهد التربوي الجزائري، ١٩٨٦م.
- **Tawfik LOUIS, Alain M.CHAUVEL**, «gestion de la production et des opérations», Paris 1980.
- **Eric TORT** «organisation et management des systèmes comptables» Ed: Dunod», Paris 2003.
- **Alain VINCENT** «manager le système d'information de votre entreprise, réduire les coûts et créer de la valeur» éd: d'organisation, Paris 2000.

الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
(المفهوم والقواعد والعناصر)

الأستاذة/ صبرينة كردودي(*)

الملخص:

اختلف المفكرون والاقتصاديون المسلمون المعاصرون، حول وجود الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية؛ غير أن وجود مثل هذا التنظيم المالي في الاقتصاد الإسلامي في واقعنا المعاصر أصبح ضرورة حتمية؛ ذلك أن المصلحة العامة تقتضي وجود تنظيم مالي يخطط وينظم الشؤون المالية للدولة الإسلامية.

مقدمة:

يرى فريق من الاقتصاديين المعاصرين «أن الدولة الإسلامية لم تعرف الموازنة العامة كما هي في شكلها الحالي، لكن مضمونها كان سائداً منذ عهد الرسول ﷺ»[1].

بينما يرى فريق آخر بأنه: «لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة، حيث لم يكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة؛ ومع هذا فقد كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوهر فكرة الموازنة العامة كالتقدير لبعض وجوه الإيرادات العامة والنفقات العامة، بما يمكن معه معرفة بعض وجوه الإنفاق العام المستقبلي وبعض وجوه الإيرادات العامة المستقبلية»[2].

(*) أستاذ مساعد في كلية العلوم الاقتصادية. جامعة باتنة- الجزائر
kerdoudis@yahoo.fr

١) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة. الدوحة: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨، ص ص ٢٦٦-٢٦٧.

٢) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧/ ١٩٩٧، ص ٥٧.

بينما رأى «محمد عبد الحليم عمر» أن: «الفكر المالي الإسلامي هو أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر أو المضمون»[1].

غير أن عدم وجود الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية ليس فيه انتقاص للنظام المالي في ذلك العصر؛ فالموازنة عبارة عن تنظيم فني كسائر التنظيمات التي تتطور بتطور العلوم والمعرفة، وتأتي عند الحاجة إليها، وهناك أمور كثيرة نافعة اهتدت إليها البشرية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.

١) محمد عبد الحليم عمر، «الموازنة العامة في الفكر الإسلامي». مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية التجارة، العدد الأول، ١٩٨٤، ص٦٣.

المطلب الأول
مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

تعرف الموازنة العامة للدولة في الفكر المالي الوضعي بأنه «تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية، يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع».

ولمعرفة مدى مناسبة هذا التعريف للموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، سنحاول دراسة جوانب التعريف والخصائص السابق ذكرها ومناقشتها في ضوء النظام المالي الإسلامي وأحكامه.

أولا: التقدير في الموازنة العامة:

يعتبر التقدير في الموازنة العامة للدولة من قبيل تنظيم الدولة لشئونها المالية، وتخطيطها لها، وبالنسبة للدولة الإسلامية ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين أن المصلحة تقتضي ذلك التخطيط والتنظيم، بأن تتخذ له من الأساليب والطرق ما يحقق أكبر مصلحة للأمة الإسلامية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: ارتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة:

لا تختلف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها، من حيث ارتباطها بفترة زمنية مستقبلية محددة، وسيأتي تفصيل ذلك في قاعدة السنوية في الموازنة العامة.

ثالثا: اعتماد الموازنة العامة:

لا تكتسب الموازنة العامة في النظام المالي الحديث هذه التسمية إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، وقبل ذلك تكون فقط عبارة عن مشروع

موازنة عامة لا يمكن تنفيذه؛ أما بالنسبة للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تنقسم إلى قسمين[1]:

- قسم جاء الشرع بإيجابه سواء كان في جانب الإيراد أو النفقة، وبالتالي فلا اجتهاد فيه ولا بد من تضمين الموازنة له على نحو ما شرع.
- قسم متروك للاجتهاد، يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وإجازته.

رابعا: ارتباط الموازنة العامة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

لقد أصبحت الموازنة العامة ومع تغير النظرة لدور الدولة في النظم المالية الوضعية، أداة لتدخل الدولة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

وأما في الإقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات؛ تحقق أهداف الدولة الإسلامية التي لها وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية، والموازنة العامة وسيلتها لتحقيق هذه الوظائف.

ومما سبق يمكن القول أن تعريف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عن تعريف الموازنة العامة في النظام المالي الحديث، إلا أنه يختلف عنه في تفصيلاته مثل شكل الاعتماد والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات والنفقات العامة، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

١) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص٣١.

المطلب الثاني
قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نستنتج القواعد العامة للموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي

أولاً: قاعدة السنوية:

يقر النظام المالي الإسلامي قاعدة سنوية الموازنة، انطلاقا من كون معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي ذات طابع سنوي، غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة عند اقتضاء الظروف بتعجيل الزكاة، أو الاقتراض عند الحاجة[1].

لذلك يمكن القول أن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنوية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها، مع جواز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الأمور إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ثانياً: قـــاعدة التخصيص:

إن الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي تقوم ابتداء على قاعدة التخصيص نظرا لطبيعة الإيرادات التي ربطت بإنفاق معين، أما الإيرادات الأخرى غير محدودة المصارف فإن الأخذ بقاعدة عدم التخصيص ممكن.

وتظهر أهم مبررات التخصيص في الفكر المالي الإسلامي بما يتفق وأغراض التنمية الاقتصادية كما يستجيب لتحقيق أعلى كفاءة من استخدام المال العام، كما نضمن بقاعدة التخصيص أن يكون الضمان الاجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العام[2].

بالإضافة إلى هذا التخصيص النوعي التي نعني به تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة هناك أيضا تخصيص مكاني، أو ما يسمى بالمالية المحلية، و يقصد به

---

١) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٣٢٤- ٣٢٥.
٢) المرجع نفسه، ص ٤٠٩.

تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للإقليم.

ثالثاً: قـــاعدة التعدد:

إن طبيعة تخصيص بعض الإيـرادات بمصارف محددة في الإقتصـاد الإسـلامي جعلت ضرورة أن تكـون هنـاك ميزانيتـان على الأقـل: الميزانيـة الأساسـية للدولـة، وميزانية الضمان الاجتماعي (الزكاة)، وبالتالي فإن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصـاد الإسـلامي هـو التعـدد، والحـد الـذي يقـف عنـده التعـدد هـو تحقيـق المصلحة[1].

غير أن هذا الرأي عارضه بعض المفكرين المعاصرين كالأستاذ «عبد الوهاب خلاّف»، الذي رأى بأنه ليس في النصوص ما يمنع من الجمع بين الموارد المالية للدولة الإسلامية في موازنة واحدة؛ وتوجيهها في مصالحها مع مراعاة البدء بـالأهم منهـا، وعدم التفريط فيما خصصه الله تعالى[2].

رابعا: قاعدة التوازن:

إن المتتبع للفكر المالي الإسلامي يدرك أنه لم يكن يلتزم بمبدأ توازن الموازنة، بل كان احتمال العجز والفائض قائمـا فيهـا، غير أن حـالات العجـز والفـائض الـتي عرفتها الدولة الإسلامية تختلف عن تلك الحالات التي رفضها الفكر التقليدي، لأنهـا لم تكن مقصودة للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي، بل هي حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات العامة[3].

---

١) المرجع نفسه، ص ٤١٠.

٢) عبـد الوهـاب خـلاف، السياسـة الشرـعية. القـاهرة: المطبعـة السـلفية، ١٣٥٠هــ، ص ١٣٨ ومابعدها.

٣) كوثر عبد الفتـاح الإبجـي، «الموازنـة في الفكـر المـالي الإسـلامي». مـن كتـاب: الإدارة الماليـة في الإسلام. الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان: ١٩٩٠، ص ١١٤٠.

فالنظام الإسلامي كان يسعى إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بغض النظر عن أثر ذلك على التوازن المالي[١]، وقد عالج الرسول عليه الصلاة والسلام العجز إما[٢]:

- تعجيل بعض الإيرادات وتحصيلها مقدما، كتحصيله صدقة عمه العباس سنتين مقدما.
- الاقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة.

أما الفائض فقد اختلف العلماء و الفقهاء حوله، حيث اعتبره الماوردي هو أفضل حالات الموازنة، حيث تتمكن السلطة المالية من ادخار الفائض للحالات الطارئة، وتزداد ثقة الرعية بالسلطة وتستقر أحوال الجيش، أما حالة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة فيرى الماوردي أنه في الحالات العادية يؤدي هذا التوازن إلى الاستقرار السياسي إلا أنه في الأحوال غير العادية يختل هذا الاستقرار و لذلك فعلى السلطة أن تكون أكثر عدالة حتى تضمن هذا الاستقرار[٣].

أما الإمام الشافعي فقد نادى بضرورة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، أما في حالة الفائض فقد دعا إلى التوسع في الإنفاق العام، سواء عن طريق العطاء أو التوسع في خدمات الصالح العام، فهو يدعو إلى عدم الإدخار للنوائب في حالة الفائض في الموازنة؛ بينما دعا الإمام أبو حنيفة إلى ضرورة إستخدام فائض الموازنة العامة كاحتياطي لسنوات العجز[٤].

ومن العلماء المسلمين المعاصرين، يرى الدكتور منذر قحف بأن: «الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات

١) المرجع السابق، ص ١١٤٠.

٢) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٣) عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون. المنصورة: دار الكلمة، ١٩٩١/ ١٩٩٢، ص ٨٩.

٤) كوثر عبد الفتاح الإبجي، مرجع سابق، ص ١١٤١.

ونفقات، وإن أي تفاوت بينهما، مما يخلق عجزا أو فائضا، ينبغي العمل على التخلص منه لأنه يمثل - في معظم الأحيان - ظاهرة غير طبيعية، سواء في الجباية أم في الإنفاق»[١].

كما يرى الدكتور يوسف إبراهيم يوسف بأن: «مبدأ التوازن في المالية العامة الإسلامية هو الوضع الأمثل، إذا تحقق في ظل التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وإلا فلا مانع من إحداث اختلال مقصود بالعجز أو بالفائض حسب مصلحة المجتمع»[٢].

أما الدكتور شوقي دنيا فإنه يرى أن: «النفقة العامة في الدولة الإسلامية هي التي تحدد الإيراد العام، حتى لو ترتب عليه الخروج عن الوضع العادي المألوف في الإيرادات- حدوث حالة عجز- طالما أن النفقة العامة في حدود المصلحة العامة وليس هناك إسراف في الإنفاق العام»[٣].

ومنه يمكن القول بأن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات، غير أن هذا لا يمنع من استخدام سياسة العجز المقصود للخروج من حالات الركود والكساد الاقتصادي، عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي، أو تخفيض الضرائب، طالما كان ذلك في حدود المصلحة العامة، ولم يكن هناك إسراف في الإنفاق العام.

١) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ص ٢٣-٢٤.

٢) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

٣) عبد العزيز بن محمد الحامد، «الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي». رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩، ص ٢٠٧.

المطلب الثالث
عناصر الموازنة العامة للدولة

الفرع الأول: الإيرادات العامة للدولة

لقد صاحب تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وزيادة نفقاتها العامة تطوير حجم وأنواع الإيرادات العامة للدولة وتعدد أغراضها، وكذا زيادة الأهمية النسبية لبعض هذه الإيرادات.

وخلال هذا الفرع نتعرض إلى أهم المصادر الإيرادية التي تعتمد عليها الدولة المعاصرة دون الإستناد إلى أي نوع من التقسيمات، من خلال التعرض على الضرائب وإيرادات أخرى.

❖ الضرائب:

تعتبر الضرائب أهم مصادر الإيرادات العامة، التي تعتمد عليها الحكومات المعاصرة في تغطية جانب كبير من نفقاتها العامة.

أولا: تعريفها: لقد وضع كتاب المالية العامة عدة تعاريف للضرائب، حاولت أن تلم بجميع جوانبها، وتتوافق مع التطور السريع لدورها نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة، يمكن أن نستنتج منها التعريف التالي: «الضريبة هي إلتزام نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية، بصفة نهائية وبدون مقابل قصد المساهمة في تغطية الأعباء العامة».

❖ من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الخصائص العامة للضريبة: الضريبة هي مبلغ نقدي؛ أي أنه لا يجوز أن تكون على شكل سلعة أو خدمة.

❖ الضريبة تدفع جبراً؛ أي أن المكلف مجبر على دفعها، متى توفرت فيه شروط آدائها.

❖ الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين؛ أي أن الضريبة تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية.

❖ الضريبة تدفع بصفة نهائية؛ أي أن دافع الضريبة لا يمكنه استردادها.

❖ الضريبة تدفع بدون مقابل أي أن دافع الضريبة لا يحصل مقابلها على منفعة محددة خاصة به.

❖ الضريبة تدفع قصد تحقيق منفعة عامة؛ أي أن حصيلة الضرائب تستخدم لتغطية النفقات العامة بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

ثانياً: أنواع الضرائب: تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع، نذكر بعضها في النقاط التالية:

– الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال: ويقصد بالضرائب على الأفراد؛ تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة؛ بغض النظر عما في حوزته من أموال، أما الضرائب على الأموال فتفرض على رأس المال سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده، عقارا أو منقولا، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية، متخذا صورة دخل أو ثروة أو إنفاق.

– الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: يقصد بالضرائب التوزيعية، الضرائب التي تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي، على أن يوزع على الممولين تبعا لمقدرتهم على الدفع دون تحديد سعر الضريبة، وقد تم العدول عنها لأنها لا يتفق ومبادئ العدالة الضريبية، أما الضرائب القياسية فهي الضرائب التي تحدد السلطات المالية سعرها دون تحديد مقدارها الكلي، وهي الشائعة الاستعمال عند كل الدول[1].

– الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقصد بالضرائب العينية؛ الضرائب التي تراعي مصدر الدخل، وتصيب العنصر الخاضع للضريبة بأكمله (دخل أو ثروة)، وتفرض بسعر موحد (ضرائب نسبية)، وتكون على إجمالي الدخل أو رأس المال،

١) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية: تحليل جزئي وكلي. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٧، ص ٢٦٣.

أما الضرائب الشخصية فهي الضرائب التي تأخذ مصدر الدخل بعين الإعتبار، وتتعدد بتعدد مصادر الدخل، وتفرض بأسعار متزايدة.

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة: يمكن التفريق بين هذين النوعين من الضرائب وفقا للطريقة التي يتم بها تحصيل الضريبة، فالضرائب المباشرة يتم تحصيلها بناء على أوراق وقوائم إسمية، ومن المستحيل نقل عبئها، ودافعها هو الذي يتحملها (ضرائب الدخل)، وتفرض دورياً (سنوياً) على المركز المالي للممول الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة، أما الضرائب غير المباشرة فيمكن نقل عبئها، ودافع الضريبة هو الذي يتحملها (الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات)، وتتوقف على درجة مرونة العرض والطلب على السلعة محل الضريبة، ونوع العنصر الخاضع ومدى توافر أو انعدام المنافسة، ويتم تحصيلها دون إصدار قوائم.

❖ إيرادات أخرى: بالإضافة للضرائب، تستخدم الدولة لتغطية نفقاتها العامة؛ إيرادات أخرى نذكر منها:

- الرسوم والإتاوات: يقصد بالرسم ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الفرد جبرا مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة كرسوم التعليم، الرسوم القضائية، رسوم جواز السفر...الخ، أما الإتاوة فيقصد بها «ذلك المبلغ من المال الذي تحدده الدولة، ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة؛ تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم»[1].

- إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين): يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها عقارية أو منقولة وأيا كانت نوع ملكية الدولة لها خاصة أو عامة .وينقسم إلى قسمين: دومين عام و دومين خاص.

١) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام. مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠١، ص١٠١.

❖ القروض العامة : يقصد بالقروض العامة المبالغ النقدية التي تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة، أوالهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الإلتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القروض.

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع بحسب اختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، وأهمها :

• القروض الداخلية والقروض الخارجية:

– القروض الداخلية : تأتي من النظام المصرفي أو أجهزة تجمع الأموال مثل هيئة التأمينات، ويمكن الإقتراض من الجمهور مباشرة، والقروض من المدخرات مثل : شهادات الاستثمار والسندات، وأذونات الخزانة، والقروض الداخلية تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنون أو المقيمون على إقليم الدولة.

– القروض الخارجية : تمثل مديونية الدولة تجاه أشخاص غير مقيمين في إقليمها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ممثلين في شركات؛ أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو هيئات دولية.

• القروض الإختيارية والقروض الإجبارية:

– القروض الإختيارية : هي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة طواعية واختيارا.

– القروض الإجبارية : فهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة وغيرها إجباريا.

• القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (ومعيار التفرقة هو الزمن)

❖ الإصدار النقدي الجديد : يقصد بالإصدار النقدي الجديد كمية النقود الجديدة التي تقوم الدولة بإصدارها من أجل تمويل احتياجاتها التمويلية، وهو

أسلوب يتسبب عادة في انتشار موجات تضخمية، إذا لم يصاحبه وجود عوامل إنتاج عاطلة، وجهاز إنتاجي مرن، لاستيعاب هذه الزيادة.

بالإضافة إلى هذه الموارد المالية، تمتلك الدولة إيرادات أخرى تعتمد عليها في تمويل إنفاقها العام، مثل عوائد الأثمان العامة، المساعدات والهبات...الخ.

الفرع الثاني: النفقات العامة

يمكن تعريف النفقات العامة بأنها: مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة؛ بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

وترجع أهمية النفقات العامة لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدّور الذي تقوم به، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين برنامج الحكومة في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجيات العامة.

أولا: تقسيمات النفقات العامة: تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

❖ النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: وهذا التقسيم يأتي من ناحية التأثير على الدخل القومي، ويستند إلى ثلاثة معايير للتفرقة[1]:

- معيار المقابل: فالنفقة الحقيقية هي النفقة التي تتم مقابل تقديم خدمة مثل الخدمات الصحية، والنفقات التحويلية هي النفقات التي لا يوجد لها مقابل كالإعانات.

- معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي: النفقة الحقيقية هي النفقة التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي أما التحويلية فهي لا تؤدي إلى هذه الزيادة .

١) عطية عبد الحليم صقر، مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي. القاهرة: جامعة الأزهر، ١٤١٦/ ١٩٩٦، ص ص ٦٣-٦٤.

- معيار من الذي سيقوم بالإستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع: حيث تعتبر النفقة الحقيقية إذا كانت الدولة هي التي تقوم بالإستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية، وتكون النفقات تحويلية إذا كان الأفراد هم الذي يقومون بالإستهلاك المباشر لها.

ثانياً: النفقات العادية والنفقات غير العادية: يرجع هذا التقسيم إلى الحاجة إلى تجديد الموارد بموارد غير عادية لتغطية النفقات العامة، وهناك عدة معايير للتميز بين النفقة العادية والنفقة غير العادية[1]:

- إذا كانت النفقة تتم بنظام ودورية فهي نفقة عادية، أما إذا لم تتم بانتظام فهي غير عادية.
- إذا كانت النفقة تستوعب بكاملها خلال الفترة المالية في نفقة عادية، وإذا تعدت الفترة المالية فهي نفقة غير عادية.
- معيار الإنتاجية: إذا كانت النفقة منتجة فهي نفقة غير عادية، وإذا كانت غير منتجة فهي نفقة عادية.
- معيار المساهمة في تكوين رأس المال العيني: تعتبر النفقة عادية إذا لم تسهم في تكوين رؤوس الأموال العينية، و تعتبر نفقة غير عادية إذا أسهمت في تكوين رؤوس الأموال العينية.

ثالثاً: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة: يقسم الإنفاق العام وفق هذا التصنيف إلى مكونات أربعة: أولها الإنفاق على الخدمات العامة؛ وتشمل الخدمات الإدارية والمالية للحكومة وحفظ العدالة وإدارة الشؤون الخارجية للدولة، وثانيها الإنفاق على الدفاع والأمن، وثالثها الخدمات الاجتماعية، وتتضمن خدمات التعليم،

١) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية. القاهرة: مطبعة العمرانية، ١٩٨٨، ص ٢٣٦ وما بعدها.

والصحة، والقسم الرابع هو الإنفاق على الخدمات الإقتصادية والتي تشمل كل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية[١].

رابعاً: التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة: يوزع هذا التقسيم الإنفاق العام إلى مكوناته الرئيسية بحسب الوظيفة الإقتصادية مثل: الرواتب والأجور، الإنفاق على السلع والخدمات، الدعم والمدفوعات التحويلية، ومدفوعات الديون المحلية والخارجية، كما يشمل هذا التبويب أيضا تصنيف الإنفاق العام إلى إنفاق جاري، وإنفاق رأسمالي، حيث:

- الإنفاق الجاري: وأهم مكوناته: الرواتب والأجور التي تشكل عادة حصة مهمة من الإنفاق الحكومي في كل الدول الصناعية والنامية، وكذلك الإنفاق على شراء السلع والخدمات؛ و يشمل جميع السلع والخدمات التي تم شراؤها في السوق أو تم تسلمها من خلال قروض أو منح، إضافة إلى ذلك يشمل الإنفاق الجاري أيضا مخصصات الدعم والمدفوعات التحويلية وكذا مدفوعات الديون الحكومية، أو ما يطلق عليه أحيانا مدفوعات الفوائد[٢].

- الإنفاق الرأسمالي: نقصد به تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة، ويدخل في ذلك بناء المستشفيات وبناء المدارس، وإقامة السدود ومد خطوط السكك الحديدية...الخ[٣].

ثانيا: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

تؤثر النفقات العامة في عدة مجالات اقتصادية منها:

١) فهد بن خميس العنزي، «الإنفاق العام.....وتكنولوجيا الإنتاج». جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٥٩٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢) عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة و أثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٢.

٣) أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

- يمكن للنفقات العامة أن تزيد الإستهلاك من السلع والخدمات التي تدعمها الحكومة، كما يمكن أن يزيد استهلاك المجتمع من جراء إعانات البطالة والمعاشات أو من خلال الإنفاق على إنشاء مشاريع تستوعب عمالا يتقاضون أجورا، تذهب إلى الإستهلاك.

- تؤدي النفقات الرأسمالية أو الإنتاجية بالإضافة إلى تكوين رؤوس الأموال العينية؛ التي تحدث زيادة مباشرة في الدخل القومي الجاري، تقاس بمقدار الإستثمارات الجديدة، إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية[1].

- تؤدي النفقات العامة الاجتماعية التي تتمثل في النفقات المخصصة لإنتاج الخدمات العلمية والطبية والثقافية والتعليمية، ونفقات التعليم الفني والتدريب المهني والأبحاث العلمية والإعانات الاجتماعية؛ إلى زيادة الناتج القومي الجاري وزيادة المقدرة الإنتاجية لرأس المال البشري.

- تساهم الإعانات الاقتصادية الممنوحة للمشروعات إلى رفع أرباحها وبالتالي ارتفاع مقدرتها الإنتاجية.

- تؤدي النفقات العامة على الدفاع والأمن والعدالة وتحقيق الاستقرار، إلى رفع المقدرة الإنتاجية القومية.

- يؤدي الإنفاق العام على البنية التحتية كالطرق ووسائل النقل والمواصلات، والطاقة وتلك التي تمول التقدم التكنولوجي وهي تؤدي إلى خفض نفقة الإنتاج، وبالتالي إلى رفع الأرباح، وزيادة الناتج القومي.

- يؤدي الإنفاق العام على خدمات ومشاريع تستفيد منها طبقات ذوي الدخل المنخفض، تعمل على تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخول.

- زيادة النفقات العامة في مجال المشاريع الجديدة يؤدي إلى استحداث وظائف، واستيعاب بعض العاطلين عن العمل.

---

١) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص ٢٦٧-٢٦٨.

تقييم مسار الخوصصة في الجزائر
١٩٩٥ ـ ٢٠٠٥م

الأستاذ/ بوعبيد ميلود (۞) والأستاذ/ عادل بلجبل (۞)

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز حصيلة عملية خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، ابتداءاً من سنة ١٩٩٥ تاريخ تفعيل أول برنامج للخوصصة. وكما هو معمول به دوليا، تم تقديم هذه الحصيلة على مستويين: المستوى الاقتصادي الجزئي، والمستوى الاقتصادي الكلي.

ويعالج هذا البحث أيضا العوامل التي أدت إلى فشل الخوصصة في الجزائر، وهذا على مستوى الأبعاد التالية: الإيديولوجي والسياسي، القانوني والمؤسساتي، الاقتصادي والتقني، وأخيراً الاجتماعي والثقافي.

ومن خلال نتائج هذا البحث، تبين تواضع حصيلة الخوصصة من منظار المفهوم الضيق، غير أنه تم تسجيل نتائج مرضية من معيار الاتجاه الموسع. إن مايجدر الإشارة إليه هو أن برنامج الخوصصة في الجزائر بشكل عام لايزال بطيئا، نظرا لتفاعل جملة من العوامل السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والثقافية.

Abstract:

This research aims at clarifying the assessment of privatization of the public economic enterprises in Algeria from 1995. This assessment presented in two big families: the first ones based on microeconomic approach, and the second based on macroeconomic approach.

Besides, this research tries to encircle and to analyze the causes of the defeat at the level of five dimensions: ideological and political, legal and institutional, economic and technical, social and cultural.

۞) أستاذ الاقتصاد ــ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ــ جامعة العقيد الحاج لخضر ــ باتنة ــ البريد الالكتروني: adel_bariki@yahoo.fr

The assessment of the privatization of period 1995-2005 is not satisfactory, we even can say that it is a complete defeat under the tab of the physical privatization of public enterprises. This defeat is the result of the conjugation of numerous cause: political, legal, economic and cultural.

المقدمـــة

تمثل الجزائر إحدى الدول التي عصفت بها رياح التغيير الحتمي لمسايرة التوجهات الاقتصادية الحديثة، والتوجه نحو اقتصاد السوق. حدث هذا بعد العيوب التي برزت في النموذج التقليدي المرتكز على الاقتصاد الموجه. وفي الواقع، تم إفلاس معظم الشركات الاقتصادية التابعة للدولة نتيجة عدم قدرتها على مواكبة ما يجري في البيئة الاقتصادية العالمية، الأمر الذي أدى إلى تعرضها لخسائر متوالية، مما استوجب تدخل الخزينة العمومية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه. علاوة على ذلك، شهدت الجزائر في منتصف حقبة الثمانينيات من القرن الماضي عدة اختلالات اقتصادية، نتيجة اعتماد الاقتصاد الجزائري على النفط، وأضحى يرتكز على ريع تلك المادة الأولية، ولقد تأثرت هذه الأخيرة نتيجة انخفاض أسعارها في الأسواق الدولية.

كل هذه التداعيات الاقتصادية كان لها الصدى على الحكومة الجزائرية، وعلى إثر ذلك لجأت إلى صندوق النقد الدولي لطلب يد المساعدة، وأسفر عن ذلك إمضاء عدة اتفاقيات من بينها **Stand by**، التي تهدف أساسا إلى تقليص تدخل الدولة في الدائرة الاقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص من خلال تطبيق ما يسمى ببرامج الخوصصة.

وتناغما مع وصفة صندوق النقد الدولي، شرعت الجزائر ابتداءا من سنة ١٩٩٥ في تطبيق برنامج الخوصصة، إذ تم إعداد تركيبة قانونية ومؤسساتية تشرف على مسار الخوصصة، وتم على إثرها تحديد مفهوم الخوصصة وأهدافها وجميع الأبعاد المحيطة بها.

إن ما يلفت الانتباه هو أنه بالرغم من أن برنامج الخموصصة يعتبر واعدا في محتواه، إلا أنه بعد مضي أكثر من عقد من الزمن من الشروع في تطبيقه، تظل حصيلة الخوصصة في الجزائر متواضعة وكأنها في أولى مراحلها.

إشكالية البحث.

يعتبر موضوع الخوصصة من المواضيع التي تشغل حاليا الساحة الاقتصادية في الجزائر، ليس لكونها مفتاح الحل للدخول إلى اقتصاد السوق، أو لكونها آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بل للتباطؤ الذي عرفته الخوصصة وما زالت تعرفه إلى يومنا هذا.

ومن هذا المنطلق، تتبلور إشكالية هذا البحث في الأسئلة الآتية:

- ما هي حصيلة الخوصصة في الجزائر، بعد مضي أكثر من عقد من الشروع في تطبيق هذه العملية؟
- ما هي الأسباب الجوهرية التي ساهمت في هذا التباطؤ؟

أولا: حصيلة الخوصصة في الجزائر

حسب ما هو معمول به دولياً، يمكن تقسيم أشكال تحويل الملكية إلى قسمين رئيسين: المفهوم الضيق للخوصصة، والمفهوم الموسع للخوصصة، هذا الأخير يستعمل عادة في تقارير المؤسسات المالية الدولية. ومن هذا التصور سيتم الإحاطة بالاتجاهين المذكورين لإنشاء حصيلة لعملية خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية.

١- حصيلة الخوصصة حسب معايير المفهوم الضيق.

لقد اتسمت عملية الخوصصة وفقاً لهذا الاتجاه بالفشل التام، إذ أنه في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ لم تعرف الخوصصة الكلية أو الجزئية تقدماً واضحاً، كما أن المؤسسات التي تمت خوصصتها تعد على الأصابع. وبلغة الأرقام، فإن عدد المؤسسات التي تمت خوصصتها جزئيا وفق آلية التنازل عن الأسهم لا يتجاوز الخمسة مثلما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم ١

المؤسسات التي تمت خوصصتها جزئيا

المؤسسات المخوصصة	نوع النشاط	نسبة رأس المال الاجتماعي المتنازل عنه	تقنية الخوصصة المستعملة
فندق الأوراسي	السياحة	٢٠٪	الدخول في البورصة
صيدال	الكيمياء الصيدلة	٢٠٪	الدخول في البورصة
الرياض سطيف	الصناعة الغذائية	٢٠٪	الدخول في البورصة
سيدر SIDER الحجار	الحديد	٧٠٪	فتح رأس المال الاجتماعي لصالح الشركة الهندية LNM –ISPAT
ENAD	المنظفات	٦٠٪	فتح رأس المال الاجتماعي لصالح الشركة الألمانية HEINKEL

Source : Nacer-Eddine Sadi, La privatisation des entreprises publiques en Algérie. Objectifs, Modalités et Enjeux (Alger: Offices des Publications Universitaires, 2005), p.189.

في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٨، تم التنازل عن أصول ٩٥٩ مؤسسة اقتصادية عمومية لصالح الأجراء، ولقد كلفت تصفية تلك المؤسسات خزينة الدولة ٥٤,٢ مليار دينار في إطار التطهير المالي. كما سمحت هذه العملية بإنشاء ١٧٧٤ مؤسسة لفائدة العمال (٢٥٪ من تلك المؤسسات على شكل شركات ذات أسهم)، والاحتفاظ بـ ٢٧٠٠٠ عامل من أصل ١٥١٠٠٠[1].

1)*Nacer-Eddine Sadi,* ***La privatisation des entreprises publiques en Algérie. Objectifs, Modalités et Enjeux*** *(Alger: Offices des Publications Universitaires, 2005), p.189.*

أما على مستوى الإيرادات، وفرت عملية التنازل عن الأصول للعمال إيرادات إجمالية للخزينة العمومية قدرها ٢١,٨ مليار دينار، في حين قدرت الأصول غير المتنازل عليها للعمال بـ١٠,٧ مليار دولار، إذ خصصت للبيع عن طريق المزاد العلني[2].

مما سبق، يمكن القول أن هذه العملية الأولى في إطار خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية للعمال أعطت دعما نفسيا للرأي الوطني وللشريك الاجتماعي. كما أنها تعتبر تجربة إيجابية نظراً لكونها قدمت نموذجا ونمطا للمؤسسات المعروضة للخوصصة.

وثمة مؤسسات أخرى عرفت نفس المصير، ولعل أهمها تتمثل في ٨٩ مؤسسة اقتصادية عمومية، وذلك في سنة ١٩٩٨، ويمكن تصنيف هذه المؤسسات حسب القطاعات في الجدول الآتي:

الجدول رقم ٢

توزيع المؤسسات الاقتصادية المعروضة للخوصصة حسب القطاعات

القطاع	عدد المؤسسات
الصناعة الغذائية	١٢
الكهرباء	٠٧
الخدمات	٢٤
البناء	٣٠
الأشغال الكبرى	١٤
الحديد	٠٢
المجموع	٨٩

Source : Nacer-Eddine Sadi, La privatisation des entreprises publiques en Algérie. Objectifs, Modalités et Enjeux (Alger: Offices des Publications Universitaires, 2005), p.192.

2) *Ibid, p.190.*

لقد أجريت في سنة ١٩٩٥ أول عملية بيع بالمزاد العلني في قطاع السياحة، بهدف بيع خمسة فنادق، غير أن هذه العملية لم يكتب لها النجاح. وفي نهاية سنة ١٩٩٥، حاولت الحكومة الجزائرية إعادة تفعيل برنامج الخوصصة من خلال وضع برنامج رسمي للمؤسسات المعروضة للخوصصة عن طريق التنازل عن الأصول، والتنازل عن الأسهم وعقود الإدارة، إذ تم الإعلان عن عملية بيع بالمزاد العلني لمؤسسات تنشط في قطاعات التجارة والسياحة والصناعة والزراعة. وجدير بالذكر أن عدد تلك العمليات كان ٥٣، وتتضمن وحدات اقتصادية تحت شكل التنازل عن الأصول (٤١ عملية)، وفتح رأس المال الاجتماعي (٤ عمليات)، وعقود الإدارة (٨ عمليات)[3].

لقد كانت حصيلة هذا البرنامج متواضعة، إذ توجت بإنجاز بعض العمليات ذات أهمية قليلة. إن هذا الإخفاق يعزى أساساً إلى ضعف القدرة المالية للمستثمرين المحليين، واشتراط ضرورة الدفع الفوري مما نفر العديد من المستثمرين.

وقد قام المجلس الوطني للخوصصة بوضع قائمة تضم ٥٩ وحدة اقتصادية، وبعد عملية التقييم، تم إعلان عن بيع تلك المؤسسات بالمزاد العلني لفائدة ١١٨ مستثمر محلي وأجنبي. وقدرت الإيرادات الكلية لحيازة تلك الأصول ٣٢ مليار دينار جزائري (٥٣٠ مليون دولار). أما بخصوص المشترين، فهم كالتالي: ٢٥٪ من الشركات الأجنبية، ٢٥٪ من العمال، ٥٠٪ مستثمرون وطنيون خواص[4].

ولعل ما يثير الانتباه في هذه العملية، هو أنه بالرغم من سير المفاوضات بشكل عادي وفي الطريق الصحيح بين الأطراف المختلفة، إلا أن هذه العملية لم تنفذ إلى يومنا هذا.

3) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.191.*
4) *Ibid, p.192.*

وفي سنة ١٩٩٨ ، تمت إعادة هيكلة ثلاث مؤسسات صيدلانية كبيرة مع عرض ١١٣٩ صيدلية صغيرة للبيع، وقد لقيت هذه العملية عدة عوائق ومشاكل ظلت عالقة.

وحسب الحصيلة التي نشرها مجلس مساهمات الدولة، فإن عمليات الخوصصة المنجزة بين جوان ٢٠٠٣ وديسمبر ٢٠٠٥ لا تتعدى ٢٣٨ مؤسسة من أصل قائمة ١٢٧٠ مؤسسة تم عرضها للخوصصة، منها ٤٥٩ مؤسسة عمومية اقتصادية و٧١٣ فرع، ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات متوسطة ومؤسسات صغيرة.

الجدول رقم ٣

المؤسسات والأصول المتنازل عنها ما بين ٢٠٠٣ـ٢٠٠٥

نوع المشتري	العدد
متعاملين خواص	١٢٤
متعاملين أجانب	٣١
الأجراء	٨٣
المجموع	٢٣٨

المصدر: عبد المجيد بوزيدي، «الخوصصة أية حصيلة»، جريدة الشروق اليومي، ١٥ فيفري ٢٠٠٧.

يتضح من خلال تحليل أرقام الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات التي تمت خوصصتها ضئيل، بالنظر إلى عدد المؤسسات المعروضة للخوصصة (١٢٧٠ مؤسسة) من زاوية، وإلى التعديلات التي طرأت على التركيبة القانونية والمؤسساتية للخوصصة من خلال إصدار الأمر ٠١/٠٤ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ المتعلق بالخوصصة من زاوية أخرى. كما يلاحظ أن حصة مساهمة المستثمرين الأجانب في عمليات

الخوصصة قليلة نسبيا (٣١ مؤسسة)، ومرد ذلك التردد وانعدام الرؤية والإستراتيجية في برنامج الخوصصة لدى صانعي القرار في الجزائر.

إن بلوغ خوصصة ١٢٧٠ مؤسسة اقتصادية عمومية والتي تم الإعلان عنها سنة ٢٠٠٠ يعتبر أمراً يكاد يكون مستحيلاً، نظراً لأن عدد المؤسسات التي تمت خوصصتها ضئيل. كما أن دراسة ملف خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية واحدة يتطلب مدة زمنية تتراوح مابين ثلاثة وستة أشهر. ضف إلى أن وضعية المؤسسات التي لم تخوصص تعد كارثية، إذ تجاوزت القروض غير المضمونة ٢٥٠ مليار دينار جزائري، ومديونية إجمالية بحوالي ٢٨٠ مليار دينار جزائري، وتتركز ٨٠٪ منها على مستوى ٢٥ مؤسسة[5].

٢- حصيلة الخوصصة حسب معايير المفهوم الموسع

وفقا لهذا الاتجاه، أحرز مسار الجزائر في الخوصصة تقدما ملحوظا وكشف عن أداء مشجع في عملية التحويل. وينبغي التنويه بأن أشكال الخوصصة - حتى التي لم تؤد إلى تحويل الملكية - تدخل ضمن هذا الإطار:

أ - الخوصصة عن طريق التصفية: ضمت حوالي ١٢٠٠ مؤسسة اقتصادية عمومية، وتمت العملية إما عن طريق تحويل الأصول إلى مؤسسات عمومية أخرى في إطار ما يسمى بعمليات التفريغ، وإما عن طريق التنازل عن الأصول لفائدة العمال، ولمستثمرين أجانب.

ب - استقلالية التسيير: ضمت أكثر من ١٨٠٠ مؤسسة اقتصادية عمومية، والتي اتخذت من حيث الشكل القانوني شركات ذات أسهم.

جـ - التفويض: عرف هذا النوع انطلاقة قوية لاسيما في قطاعي المحاجر والمناجم. وقد تم فتح عملية مزاد علني في جوان ٢٠٠٣ تشمل ٦٠ منجما وسمحت هذه العملية بتوفير للخزينة العمومية أكثر من ٣٥٠ مليون دينار، وأضحت تشد أنظار المستثمرين الأجانب.

5) بوزيدي، عبد المجيد، "الخوصصة أية حصيلة"، **جريدة الشروق اليومي**، ١٥ فيفري ٢٠٠٧.

د ـ عقود الشراكة : عرفت تطوراً كبيراً في قطاع المحروقات، حيث قامت سوناطراك بتوقيع شراكة مع عدة شركات أجنبية، الأمر الذي أوصل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى مستويات مرتفعة.

هـ ـ الخوصصة من الأسفل : لقد سمح هذا الشكل من الخوصصة ببروز القطاع الخاص في النشاطات التي كانت في السابق محتكرة من طرف الدولة. وقد حققت الخوصصة من الأسفل في الجزائر نتائج معتبرة. فعلى سبيل المثال، سجل القطاع الخاص الوطني في ١٩٩٨ نتائج مرضية، حيث يقدر الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات بـ ٧٣,٧٪، وارتفع رقم الأعمال بـ ٣٣٪ مقارنة بـ ١٩٩٧. وخلال نفس الفترة، قدر الإنتاج الصناعي للقطاع الخاص بـ ١٦,٥٪ من الإنتاج الكلي.

خلال سنة ٢٠٠٠ ارتفع رقم الأعمال بـ ٢٧٪، والقيمة المضافة بـ ١٠٪، ومناصب العمل بـ ١٠٪، كما بلغ عدد المؤسسات في نفس السنة ١٤٠٠٠ مؤسسة، ويبلغ رقم أعمالها الإجمالي ٨٧,٥ مليار دج[6].

الجدول رقم ٤

الإنتاج الصناعي للفروع

الفرع	المبلغ (مليار دج)	النسبة (%)
المواد الغذائية	٤,١	٥٤
الكيمياء الصيدلية	١,٢	١٦
مواد البناء	٨,٦	١٠
الخشب والورق	٦	٧

Source: Fodil Hassam, Chronique de l'économie algérienne. Vingt ans de réformes libérales 1986 - 2004. Les chemins d'une croissance retrouvée (Alger: L'économiste d'Algérie, 2005), p.134.

6) *Fodil Hassam,* ***Chronique de l'économie algérienne. Vingt ans de réformes libérales 1986-2004. Les chemins d'une croissance retrouvée*** *(Alger: L'économiste d'Algérie, 2005), p.134.*

الجدول رقم ٥

المؤسسة الخاصة، تطور النتائج (مليار دينار)

(%)المؤشرات الأساسية	٩٧	٩٨	٩٩	٢٠٠٠
رقم الأعمال	٢٧	+٣٣	+٢٠	٨٧,٥
العمل	١٥	+١٢	+١٠	٤٥,٢
تكاليف الاستثمار	٣٠	+٢٨	+١	١٦,٣
القيمة المضافة	X	+٤٥	+٢٥	١٩,٥

Source: Fodil Hassam, Chronique de l'économie algérienne. Vingt ans de réformes libérales 1986 - 2004. Les chemins d'une croissance retrouvée (Alger: L'économiste d'Algérie, 2005), p.134.

أما في سنة ٢٠٠٢، فكانت حصة القطاع الخاص أكثر من ٧٠٪ من الإنتاج بمعدل نمو قدره ٥٪ ومساهمته في خلق مناصب العمل بـ ٦٪. وعلى مستوى القيمة المضافة يهيمن القطاع الخاص في الخدمات بـ ٨٨٪ مقابل ١٢٪ للقطاع العام، ٦٦٪ في الصناعات الغذائية، ٦٨٪ في البناء والأشغال العمومية، ٧٣٪ في النسيج، ٩٢٪ في الجلود والأحذية.

وبالنسبة لفروع الأنشطة، كانت حصص السوق في سنة ٢٠٠٣ كما يلي[7]:

- في الحبوب: يستحوذ القطاع الخاص على ٦٠٪ من حصة السوق؛
- في المشروبات: يشغل القطاع الخاص ١٠٠٪ من حصة السوق من المشروبات الغازية، ٦٠٪ من العصير؛
- السكر: يشغل القطاع الخاص ١٠٠٪ من السوق (الإنتاج العمومي ٠٪)؛
- الحليب ومشتقاته: يستحوذ القطاع الخاص على ٩٢٪ من حصة السوق.

7) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.195.*

بالإضافة إلى ذلك، سمحت الخوصصة من الأسفل للقطاع الخاص بالاستثمار في قطاعات منها : النقل البري، والجوي، والبحري، والبنوك، والتأمينات، والصناعة التحويلية، والصناعة الغذائية، والخدمات، والصحة، والزراعة، والبناء، والتعليم. كما أن عدد مؤسسات القطاع الخاص ارتفع في سنة ٢٠٠٣ من ١٢٠٠٠ عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠٠ مؤسسة (منها أكثر من ٢٥٠٠ مؤسسة متوسطة وصغيرة)[8].

مما سبق، يستخلص أن حصيلة الخوصصة حسب الاتجاه الموسع سجلت نتائج إيجابية إلى حد كبير. غير أن القطاعات التي تم الاستثمار فيما تبقى محدودة، كما أن معظم المؤسسات المنجزة تعتبر صغيرة الحجم.

ثانيا: الأسباب المفسرة لفشل الخوصصة في الجزائر.

تميزت عملية الخوصصة في الجزائر بميزتين أساسيتين هما : ضعف حصيلتها من ناحية، وتباطؤ تنفيذها من ناحية أخرى، ويعود ذلك إلى الصعوبات العديدة التي واجهتها هذه العملية. وتعكس هذه الصعوبات الثقافة السائدة لدى الأوساط الجزائرية التي ألفت فكرة تدخل الدولة في كل الميادين، وعدم استعدادها لتقبل انسحابها من المجال الاقتصادي عبر آلية الخوصصة. كما تترجم هذه الصعوبات أيضا انعدام الخبرة لدى الجزائر في تعاملها مع المستجدات والأحداث الاقتصادية التي فرضتها عليها مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق ناهيك عن أن الجزائر لم تقم بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال على غرار دول أوروبا الشرقية.

ولتحليل أسباب الإخفاقات المتتالية، فإنه يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات : أسباب سياسية وإيديولوجية، وأسباب قانونية ومؤسساتية، وأسباب اقتصادية وتقنية، وأسباب اجتماعية وثقافية.

١ــ الأسباب الإيديولوجية والسياسية

عادة ما تصاحب برامج الخوصصة في الدول المتقدمة والدول النامية على حد السواء صعوبات وتناقضات إيديولوجية وسياسية، والتي غالبا ما تعرقل

8) *Ibid.*

نجاحها . والجزائر واحدة من الدول التي أدركها هذا الداء الممتد من ستينيات القرن الماضي .

أ- الصعوبات والتناقضات الإيديولوجية .

لقد أسفر برنامج الخوصصة في الجزائر عن اضطرابات في السلوكات وفي الثقافة المكتسبة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي في ظل سيطرة إيديولوجية اشتراكية تعظم المساواة والعدالة الاجتماعية (توفير الشغل، تقديم سلع وخدمات مجاناً) .

ولقد تكرست هذه الإيديولوجية في الذاكرة الجماعية، حيث ترتكز على شعار رسمي خالد في كل صرح عمومي، ويكرس مبدأ المكتسبات الجماعية من خلال عبارة «من الشعب وإلى الشعب» . وبهذه الكيفية، تعتبر المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية راسخة في أذهان الجهات المختلفة على أنها عنصر مشترك ينتمي للجماعة[9] .

ب ـ الصعوبات والتناقضات السياسية .

تنطوي الصعوبات والتناقضات السياسية في سلوكات السياسيين الذين اعتادوا منذ عقود طويلة في التدخل في الدائرة الاقتصادية وامتلاكهم لقوة حقيقية في كل مجالات القرار . إنه من العسير على الأعضاء السياسيين ترك المجال لصالح مختلف الفاعلين في عملية الخوصصة، وترك هذه الأخيرة تعمل في ظروف عادية .

إن ما هو معمول به في كثير من الدول التي لها تجربة في الخوصصة هو أنه في كل عملية تتعلق بانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، فإن الحكومات تقرر وتحدد المؤسسات والنشاطات الواجب أن تظل في دائرة القطاع العام بحجة أن لها طابعا إستراتيجيا . غير أن هذا العامل لا يجد أهميته في الجزائر، ذلك أنه لا يتم

9) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p. 198.*

التفريق بوضوح بين القطاعات الإستراتيجية والقطاعات غير الإستراتيجية. ولقد أكد وزير الخوصصة هذا الغموض في هذه العبارات: «كل الجزائر تقريبا للبيع»[10].

من خلال تتبع مسار الخوصصة في الجزائر، يلاحظ عدم وجود استعداد سياسي لتقبل فكرة الخوصصة بعد هيمنة القطاع العام على مر عقود طويلة، ضف إلى ذلك أن الدولة الجزائرية فرضت تدخلها في المراحل المختلفة لعملية التنفيذ وفي اختيار السعر المناسب لكل عملية على ملف التقييم المنفذ من طرف مجلس الخوصصة[11].

وأوضح رئيس الفدرالية الوطنية لأرباب العمل أن البطء الذي تعرفه الخوصصة في الجزائر يرجع إلى عدم توضيح الحكومة لما تريد أن تصل إليه، ويضيف أن الحل الوحيد هو وجود شجاعة سياسية لخلق لجنة وطنية للخوصصة، وهذا لإبعاد العملية عن السياسة.

وفي هذا السياق، ثمة أيضا العديد من العوامل السياسية التي ساهمت بشكل كبير في تعطل برنامج الخوصصة في الجزائر، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- عدم استقرار الحكومات.

تعتبر التغييرات المستمرة للوزارات المكلفة بالخوصصة عاملا حاسما في الإخفاق المتواصل للخوصصة. ولقد أسفر هذا العامل إلى عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بالأعمال الاقتصادية. وبلغة الأرقام، فإن دورة حياة الحكومات في الفترة ١٩٩٢ـ١٩٩٤ لم تتعد السنة الواحدة، إذ عرفت الجزائر ثلاث حكومات متتالية. أما في الفترة ١٩٩٠ـ٢٠٠٣، فإن عدد الحكومات التي تعاقبت هو ١٨ حكومة، أما عدد الوزراء فقد وصل ٥٠٠ وزيراً[12].

---

10) *H Temmar, Ministre de la participation et de la coordination des réformes,* ***l'Authentique*** *du 7 août 2000, p.3.*

11) نادية عيساوي، **تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة. دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته**، مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٥)، ص..٤١

12) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.200.*

- النزاعات بين مختلف مراكز القرار.

لقد ساهمت التناقضات وعدم الوصول إلى أرضية اتفاق بين مختلف الهيئات المكلفة بالخوصصة في فشل الخوصصة في الجزائر. وأسفرت كل النزاعات إلى ظهور اتجاهين متعارضين على مستوى الطبقة السياسية، لاسيما في مسائل طرائق الخوصصة. وفي هذا الإطار، ثمة غموض ساد الوزارات والهيئات المعنية: خوصصة كلية، جزئية، فتح رؤوس الأموال للمستثمرين الخواص الوطنيين، إقصاء المستثمرين الوطنيين الخواص.

ومن الأمثلة في هذا السياق هو إعلان وزير الخوصصة عن بيع ٨٧ مؤسسة، التي تمت معالجة جميع ملفاتها؛ وفي نفس الوقت، أعلن رئيس الحكومة عدم جاهزية المؤسسات المعنية للخوصصة[13].

- أرضية العلاقات ذات الطابع الزبائني.

إن التساهل في تسيير الموارد البشرية في المؤسسات العمومية أدى تدريجيا إلى تشكيل شبكات ذات طابع عائلي وسياسي وقبلي. ولقد أدى هذا النمو لهذه الشبكات إلى إفراز معارضة لبرنامج الخوصصة، على اعتبار أنها تشكل خطرا محتملا على مصالحهم، وتؤدي إلى كشف وفضح هذه الشبكات المشكلة وممارساتها[14].

- التداخل الثرواتي الجديد.

يقصد بهذا المصطلح الخلط بين الممتلكات العمومية والممتلكات الخاصة من طرف المديرين والمسيرين في المؤسسات التابعة للدولة. وفي الجزائر، يكون في معظم الحالات تسيير هذه المؤسسات مطبوعا بما يلي: تحويل للأموال والوسائل، الاستفادة من المزايا المختلفة وغير المبررة (سكنات فاخرة، إقامة في الفنادق، إطعام

13) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.201.*

14) سعدان شبايكي، «معوقات الخوصصة في الجزائر»، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد ١٥ (جامعة باتنة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ديسمبر ٢٠٠٦)، ص...١٠

مفرط، سفريات غير مبررة وغيرها)، والاستعمال السيئ لوسائل الإنتاج لأغراض شخصية. ومن الطبيعي أن يعارض المستفيدون كل فكرة لها صلة بالخوصصة[15]، حفاظاً على الامتيازات التي يتحصلون عليها.

من هذا التحليل، يتضح أن معوقات الخوصصة من الناحية السياسية يترجم في ضعف الإرادة الحقيقية في تكريس الإصلاحات[16].

٢ـ الأسباب القانونية والمؤسساتية.

لقد تم إعداد الكثير من القوانين والتعليمات الخاصة بالخوصصة بدون تحديد واضح لأهداف وإستراتيجيات خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية. كما أدى غياب النقاشات الفعلية وكذلك غياب الشفافية في تحضير قوانين تسيير الخوصصة إلى جعل التنظيم القانوني في حد ذاته عاملا معيقا.

فعلى سبيل المثال، صادق المجلس الوطني للخوصصة عمليا على القانون ٢٢ـ ٩٥ المتعلق بالخوصصة في ٢٦ أوت ١٩٩٥ في ظل انعدام للكفاءات التقنية. بالإضافة إلى ذلك، يحمل تعديل مارس ١٩٩٧ لشعار «لا للخوصصة»[17] بالنظر إلى المعوقات القانونية وتعدد الهيئات الخاصة بالخوصصة. ومن هذا المنطلق، ثمة تناقض صارخ مع متطلبات الخوصصة السريعة والفعالة.

لقد أدت كثرة الهيئات الخاصة بالخوصصة في الجزائر إلى خلق غموض كبير، وعرقلة السير الحسن للخوصصة. فإلى جانب المجلس الوطني للخوصصة الذي يملك صلاحيات واسعة في إطار الخوصصة، ثمة أطراف أخرى للخوصصة، وتتمثل أبرزها في الهولدينغ العمومية الوطنية المكلفة بالخوصصة الجزئية للمؤسسات ذات

15) نفس المرجع، ص.١٠٠

16) *A Dennouni, «Le blocage est d'ordre systémique", **Le Jeune Indépendant**, 2 août 2000, p.7.*

17) *A Mebtoul, Président du Conseil National de Privatisation, interview accordée au quotidien **La Tribune**, 2 Mars 1998.*

النطاق الوطني، والهولدينغ الجهوية المكلفة بالخوصصة الكلية للمؤسسات المحلية، وكذلك الهيئة المكلفة بالإصلاحات والشراكة، والوزارات، والولايات[18].

إن الخوصصة في الجزائر تذهب في كل اتجاه، فكل واحد يطبق النصوص، والقوانين كما يسمعها وحسب مصالحه[19] نتيجة عدم وجود تناسق حقيقي بين مختلف مراكز القرار.

ومن بين أهم النزاعات التي ساهمت بشكل كبير في إضعاف برنامج الخوصصة في الجزائر إلى يومنا هذا تلك الموجودة بين الهولدينغ العمومية الإحدى عشر والمجلس الوطني للخوصصة. ووفقاً لمحتوى التنظيم القانوني، يعتبر المجلس الوطني للخوصصة الجهة الوحيدة التي تقوم بتنفيذ برامج الخوصصة على المستوى الوطني. ولقد أخل هذا التوازن في جوان ١٩٩٧ من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة، حيث قام بالتفريق ما بين الخوصصة الكلية والخوصصة الجزئية، وأعطى صلاحيات هذه الأخيرة للهولدينغ العمومية الإحدى عشر.

ومن بين المعوقات القانونية أيضا، هناك التباطؤ الكبير في تحضير وتقديم عقود البيع (حالة الأراضي والبناء)، وغياب الوثائق اللازمة للبدء في عملية تسيير تلك المؤسسات مثل: السجل التجاري وشهادة التأهيل...، كذلك إجبار المشترين على سداد سعر التنازل نقدا، وهذا ما تؤكده المادة ٣٤ من الأمر ٩٥-٢٢. بالإضافة إلى ذلك، حتى يتمكن المشتري من شراء وحدة صناعية أو تجارية، فإن هذه العملية تستغرق أكثر من ١٢ شهرا، بينما في بعض البلدان لا تستغرق أكثر من ستة أشهر[20].

إن العراقيل البيروقراطية لاسيما في النظام البنكي أدت بتلك العملية إلى فشل شبه مطلق، فضلا عن عوامل مختلفة مثل عدم تسليم عقود ملكية الأصول

18) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.202.*

19) *B Djamel, "Ben Bitour et Temmar, guerre ouverte sur la privatisation: cacophonie", **Le Matin**, 5 Août 2000, p.5.*

20) نادية عيساوي، مرجع سابق، ص..٤١

للعمال، الأمر الذي أدى إلى استحالة تسجيل الشركة في السجل التجاري وكذلك عدم القدرة على الوصول إلى الودائع البنكية بهدف الاستثمار وتسديد استحقاقات الديون، وأخيرا عدم إمكانية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للتنمية والاستثمار(ANDI).

٣ـ الأسباب الاقتصادية والتقنية: يمكن حصر تلك الأسباب فيما يلي:

أ ـ وضعية المؤسسات المعروضة للخوصصة.

يبلغ عدد المؤسسات الاقتصادية العمومية المعروضة للخوصصة في نهاية ٢٠٠٥م ١٢٧٠ مؤسسة، كما يوجد العديد من الملفات التي تمت دراستها والموافقة عليها وأعلن رسميا خوصصة تلك المؤسسات. إلا أن ما يثير الانتباه هو عدم تسجيل أية خوصصة، ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل عديدة منها ما ذكر آنفا، ومنها ما يتعلق بوضعية تلك المؤسسات[21].

وفي الواقع، فإن معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية لاسيما الصناعية منها تعاني من اختلالات عميقة على المستوى المالي، والتكنولوجي، والبشري، والتسييري. وكشفت تلك المؤسسات نقائص بالجملة، حيث تبين الإحصائيات أنه توجد ٣٨١ مؤسسة صالحة، أما البقية فهي موزعة كالآتي:

الجدول رقم ٦

وضعية المؤسسات الاقتصادية العمومية المعروضة للخوصصة في الجزائر.

وضعية المؤسسة	العدد
مؤسسات لها صعوبات	١٢٠
مؤسسات غير مهيكلة مبدئيا	٢٤٢
مؤسسات غير مهيكلة	١٦٧

21) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.204.*

مؤسسات غير مهيكلة كليا	٢٠٢
المجمـوع	٧٣١

Source : Nacer-Eddine Sadi, La privatisation des entreprises publiques en Algérie. Objectifs, Modalités et Enjeux (Alger: Offices des Publications Universitaires, 2005), p.204.

إن خوصصة ٧٣١ مؤسسة اقتصادية عمومية ليس بالأمر الهين بالنظر إلى تدهور وضعيتها، حيث أخنى القدم على وسائل الإنتاج والتجهيزات، كما يغلب عليها طابع التسيير التقليدي، ومديونية تصل إلى ١٢٠٠ مليار دينار جزائري[22].

ب ـ صعوبة تقييم المؤسسات الاقتصادية العمومية المعروضة للخوصصة.

من البديهي أن شرعية عملية الخوصصة تعتمد على وجود قواعد صارمة وواضحة في عملية التقييم، وبمجرد أن يتخذ قرار الخوصصة تخضع المؤسسات الاقتصادية العمومية إلى عملية التقييم، حيث يفترض أن تستند الدولة على نتائجها في تحديد سعر التنازل، غير أن هذه الخصائص نادرا ما توجد في الدول النامية ومنها الجزائر.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العملية واجهتها العديد من العراقيل في الجزائر، إذ تمت عمليات تقييم المؤسسات الاقتصادية العمومية المعروضة للخوصصة من وجهة نظر محاسبية. وبمعنى آخر، تم استخدام طرق التقييم لوحدها دون الأخذ بعين الاعتبار لظروف المؤسسة وقدرتها في تحقيق الأرباح والنمو في المستقبل، الأمر الذي أدت إلى انحراف سعر التنازل عن القيمة الفعلية للمؤسسة التي يفترض أن تعكس وضعيتها المالية والمستقبلية[23].

ثمة عوامل ساهمت بشكل كبير في عملية التقييم، وبالتالي تباطؤ مسار الخوصصة في الجزائر. ولعل أبرزها يكمن في الوضعية المالية المزرية للعديد من

22. *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.204.*

23) نادية عيساوي، مرجع سابق، ص.٤١.

المؤسسات، وقدم سائر وسائل الإنتاج والتجهيزات، ونقص الخبرة المحلية في عملية التقييم. وينبغي التنويه بأن الجزائر حددت بأن لا ينزل سعر التنازل عن القيمة التي يتم تحديدها في إطار عملية التقييم، وهذا ما ينص عليه الأمر ٩٥ ـ ٢٢، مما يعني أن أبواب التفاوض باتت مغلوقة بين الدولة والمشتري[24].

لقد أدت المحاولات الأولى لعملية التقييم إلى نتائج متعارضة، حيث شهدت هذه العملية فروقات هامة بين مختلف التقييمات نظراً لوجود الصعوبات التي تم ذكرها آنفاً، فضلاً عن الاعتبارات الشخصية، ولقد أدت هذه الفروقات إلى التأثير على قيمة التنازل وعرقلة مسار عمليات عديدة للخوصصة.

وفي بعض الحالات في الجزائر، تقيم المؤسسات المعروضة للبيع بسعر أعلى من السعر الحقيقي لها، ويعزي أسباب هذا التقييم إلى الرغبة في إخفاق عملية البيع من خلال العمل على تنفير المستثمرين من جهة، وإلى عدم كفاءة الجهة المختصة بعملية التقييم من جهة أخرى[25].

لقد استوجبت الذاتية المفرطة التي اتسمت بها بعض عمليات التقييم إلى ضرورة اللجوء إلى إعادة التقييم من طرف المستثمرين المتنازعين مثلما هو الحال بالنسبة لتقييم ٥٩ وحدة اقتصادية المعروضة للخوصصة في عهد المجلس الوطني للخوصصة[26].

مما سبق، يمكن القول أن الصعوبات والذاتية التي ميزت المحاولات الأولى للتقييم أفسدت شرعية العملية، وأضحت بدون شك عاملاً حاسماً في إبطاء عملية الخوصصة. كما ساهم غياب بورصة متطورة وكذلك الخبرة الحقيقية في مجال التقييم في هذا الإبطاء.

جـ ـ ضعف المستثمرين المحليين وهروب المستثمرين الأجانب.

– ضعف المستثمرين المحليين.

---

24) نفس المرجع، ص.٤١.

25) *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.p.209-210.*

26) كلفت عملية إعادة تقييم تلك الوحدات ٢٠٠ مليون دينار جزائري (٢.٥ مليون دولار).

من الصعوبات التي واجهت الخوصصة في الجزائر هو عدم وجود مشترين محليين للمؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية. ويرجع هذا الغياب إلى ضعف المقدرة المالية للمشترين لحيازة أسهم المؤسسات المعروضة للخوصصة، فضلا عن عدم رغبتهم في الاستثمار بشكل عام، ذلك أن اهتمامهم كان مرتكزا نحو المجالات الاقتصادية ذات الربح السريع[27].

وفي هذا السياق، ثمة طرح آخر وهو عدم كفاءة أو حذر المستثمرين المحتملين المحليين. إن عدم الكفاءة أو الحذر غير مبرر في حالة المؤسسات التجارية على اعتبار أنه في الغالب يكون المشترون المحليون هم أنفسهم الممارسون للمهنة. إن إقبال المشترين المحليين على المؤسسات التجارية كبير لأن الربح فيها سريع. وعلى العكس، يمكن الحديث عن حذر حقيقي من طرف المستثمرين المحليين في حالة التنازل عن المؤسسات الصناعية للقطاع العام، لاسيما حين تطرح المسائل الآتية: تكاليف إعادة الشراء الباهضة، والتحكم التقني، والتسيير الشاق، والمردودية على المدى البعيد، وهي عوامل منفرة لاسيما أن قنوات التمويل في الجزائر نادرة[28].

وبالرغم من أن قوانين الخوصصة في الجزائر تحمل إجراءات تشجيع المساهمة الشعبية لاسيما العمال، إلا أن ذلك يبقى غير كاف. وفي الواقع، فإن المساهمة الشعبية في برنامج الخوصصة تبقى شبه منعدمة من جراء إفلاس البورصة الجزائرية وتهرب السلطات العمومية من اتخاذ السوق المالية كطريقة للخوصصة.

- هروب المستثمرين الأجانب.

يبقى حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وئيدا بالنظر إلى العدد المحتشم لعمليات فتح رأس المال الاجتماعي للمستثمر الأجنبي المنجزة منذ سنة ١٩٩٥ إلى يومنا هذا، وكذلك بالنسبة للشراكة التجارية التي لم يتجاوز عددها

27) نادية عيساوي، مرجع سابق، ص.٤١.

28) نفس المرجع، ص.٤١.

٣٠٠ في نهاية ١٩٩٩ . وبالرغم من تحسن الحالة الأمنية في الجزائر، إلا أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في إطار خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية تعد على الأصابع[29].

إن من بين عوامل طرد الاستثمار الأجنبي في الجزائر هو انعدام الثقة للقطاع الخاص الجزائري في الإصلاحات الاقتصادية. وبهذه المثابة، لا يمكن للمستثمر الأجنبي إعطاء أهمية كبرى للاستثمار في الجزائر عندما يرى بأن القطاع الخاص يفتقد للحماس الكافي لشراء المؤسسات الاقتصادية العمومية، ويصرح علنا بأن الخوصصة ليست من اهتماماته[30].

ولم يتوقف أثر هذه الظروف على استقطاب المستثمر الأجنبي فحسب، بل امتد ليشمل كذلك المستثمرين الأجانب المتواجدين في الجزائر الذين أخذوا ينسحبون مثل شركة أديداس التي فسخت عقدها مع شركة أوراس فوت وير للأحذية الرياضية، وذلك بعد فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الآسيوية التي تتميز بانخفاض أسعارها .

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وضوح الرؤية الحقيقية لدى السلطات الجزائرية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة للمساهمة في عملية الخوصصة يعتبر عاملاً هاماً في عدم استقطاب المستثمرين الأجانب، إذ يوجد تناقضات في الخطابات الرسمية وفي تطبيق قوانين الخوصصة.

- وجود بورصة غير متطورة.

من بين الأهداف المعلنة للخوصصة في الجزائر هو تطوير بورصة الجزائر غير أن انعدام الوعي الاقتصادي والمصرفي لدى المجتمع الجزائري بشكل عام والمشترين

29) *E.H Djaaboub, Ministre de l'industrie,* ***La Tribune*** *du 12 Avril 2003, p.9.*

30) *Ramdhane, O, Président du Forum des chefs d'entreprises,* ***Liberté*** *du 1er Mars 2003, p.7.*

بشكل خاص كان من بين العوامل الذي أدى إلى عدم نجاح الخوصصة عن طريق السوق المالية[31].

٤ـ الأسباب الاجتماعية والثقافية.

يساهم مناهضو الخوصصة بقدر كبير في كبح مسار الخوصصة، بل في الإصلاحات الاقتصادية. وتتمثل أسباب الضغوطات الاجتماعية ـ ممثلة أساسا في النقابات العمالية ـ في غياب الحوار والاتصال المؤسساتي على مستوى خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، وعدم إشراك الطرف الاجتماعي في اختيار ومعالجة المؤسسات المعروضة للخوصصة.

وتكمن نقطة الخلاف بين الأطراف المتنازعة في إطار الخوصصة في إجراءات الخوصصة (اختيار المؤسسة المعروضة للخوصصة، والفئات الاجتماعية التي تستبعد من العملية، والإجراءات الخاصة بحماية العمال، ومساهمة الشريك الاجتماعي في عملية الخوصصة).

إن المنطق النظري لدى النقابات والعمال وراء فكرة رفض الخوصصة هو الخوف من البطالة والفقر جراء عملية تسريحهم من المؤسسات. ولعل أبرز مثال في الجزائر على الرفض الشديد للطرف الاجتماعي لفكرة الخوصصة هو إلحاح الاتحاد العام للعمال الجزائريين على قيادة إضراب مفتوح وهذا عقب إعلان وزير المساهمة وترقية الاستثمار على تفعيل برنامج الخوصصة لسنة ٢٠٠٣م[32].

إن اختيار المؤسسات في الجزائر غالبا ما يتم من طرف جهات بعيدة عن أرض الواقع بدون التشاور مع الشريك الاجتماعي. وفي هذا الشأن، يكون إصدار القرارات من المجلس الوطني لمساهمات الدولة وباقتراحات من الهولدينغ العمومية. وعليه، فإن إقصاء العمال والمدراء من ساحة التشاور والنقاش خلق إحساساً سلبياً وتذمرا لدى هؤلاء، وولد سلوكا اجتماعيا يعرقل مسار الخوصصة.

31) نادية عيساوي، مرجع سابق، ص.٤١.

32. ***La Tribune*** *du 1er Mars 2003.*

علاوة على ذلك، يطرح البعد الثقافي إشكالية كبيرة في عدم نجاح الخوصصة. وفي هذا الشأن، فإن غياب ثقافة الخطر وبعبارة أخرى ثقافة العقد والتي غذتها السنوات الماضية من نظام الدولة الحارسة أدى إلى كبح المبادرة والدخول إلى اقتصاد يعتمد على آليات السوق[33].

مما سبق، يمكن القول بأن الخوصصة تدخل ضمن إطار إشكالية التغيير التي ينبغي أن تمس الفضاءات الاجتماعية والثقافية. ولترسيخ فكرة الخوصصة في أذهان المجتمع، يتوجب على الجزائر استعمال إجراءات ملموسة بهدف إحداث تغيير على مستوى الذهنيات والسلوكات من جهة، وبعث قيم جديدة من جهة أخرى.

33. *Nacer-Eddine Sadi, Op. Cit., p.216.*

الخاتمـــــة

من خلال ورقة هذا البحث، تبين أن الجزائر حققت نتائج إيجابية على مستوى الخوصصة من الأسفل، حيث سمح هذا النوع ببروز حجم القطاع الخاص وزيادة حجمه في الاقتصاد الجزائري، غير أن برنامج الخوصصة بصفة عامة لا يزال يسير ببطء ولم يتجسد فعليا، ولا زال في أولى مراحله، كما أنه لم يتجاوز بعد إطار النوايا وإعداد النصوص والقوانين.

لقد باءت معظم المحاولات العديدة بالفشل، ولم تحقق الأهداف والنتائج المعلنة في برنامج الخوصصة، كما أن الأعضاء والهيئات الذين يملكون سلطة قوية في مشروع الخوصصة خيبوا كل الآمال المعلقة على نتائج خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية. وتفسر تلك الإخفاقات المتوالية بمجموعة متنوعة من العوامل السياسية والإيديولوجية، والقانونية والمؤسساتية، والاقتصادية والتقنية، والاجتماعية والثقافية.

إن ما يمكن استنتاجه حول مسار الخوصصة في الجزائر هو أن الجو الاقتصادي تنعدم فيه الشفافية، ويغلب عليه طابع الضبابية والغموض، إذ وبعد مضي عدة سنوات من دخول الخوصصة حيز التنفيذ، لا يوجد هناك أية نية حسنة في التطبيق الفعلي للخوصصة من طرف صانعي القرارات. ولعل ما يبرر ذلك، هو أنه عندما تحسنت الظروف الاقتصادية والمالية للجزائر نتيجة ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، تم تسجيل تراجع ملحوظ في عملية الخوصصة، حيث لجأت الحكومات المتعاقبة إلى برامج الإنعاش الاقتصادي. علاوة على ذلك، ما يعلل بوضوح هذا الفشل هو انسحاب خبراء صندوق النقد الدولي من الجزائر عام ١٩٩٨، بعدما وقفوا على أنه ثمة تباطؤ كبير في خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية.

وفي الأخير، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز هذا الإخفاق، وإعادة تحديد المسار العام الحكومي في مجال الخوصصة في الجزائر:

- العمل عل توفير وتسهيل جميع الإجراءات التي تساعد على نجاح الخوصصة في الجزائر، وهذا الشرط لا يأتي إلا من خلال توفر إرادة سياسية قوية، لأن هناك قوى رافضة للخوصصة في الجزائر؛
- العمل عل تحقيق الاستقرار في القوانين والتشريعات، وينبغي أن تكون واضحة وليس مجرد تدابير يمكن أن تخضع للتغيير في أي وقت؛
- العمل على توحيد المؤسسات والجهات المعنية المكلفة بالخوصصة تحت مظلة واحدة، لضمان توحيد الجهود وعدم تعدد القرارات؛
- تطوير البنوك الجزائرية وفقا للمقاييس المعمول بها دوليا، وبشكل يسمح أن تقوم بدور جسيم في عملية التنمية الاقتصادية؛
- ضرورة تطوير بورصة الجزائر بالشكل الذي يسمح بتعبئة أموال المدخرين من جهة، وإضفاء طابع شفاف لعملية الخوصصة من خلال التقييم السليم لأصول المؤسسات المعروضة للخوصصة من جهة أخرى؛
- الاستعانة بتجارب الدول الأجنبية والتي تملك باعا طويلا في مجال الخوصصة لاسيما دول أوروبا الشرقية والوسطى؛
- يتعين على الجزائر أن تكون على اطلاع بما يحدث في العالم، ذلك أن النظرة الجديدة تفيد بضرورة إشراك القطاعين العام والخاص لتحقيق النجاعة الاقتصادية.

قائمة المراجع

١ـ بوزيدي، عبد المجيد ، «الخوصصة أية حصيلة» ، جريدة الشروق اليومي، ١٥ فيفري ٢٠٠٧ .

٢ـ شبايكي، سعدان ، «معوقات الخوصصة في الجزائر» ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٥ (جامعة باتنة : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ديسمبر ٢٠٠٦).

٣ـ عيساوي، نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة. دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته، مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٥).

4- B. Djamel, «BEN BITOUR et TEMMAR, guerre ouverte sur la privatisation: cacophonie», Le Matin, 5 Août 2000.

5- DENNOUNI, A. «Le blocage est d'ordre systémique», Le Jeune Indépendant, 2 août 2000.

6- DJAABOUB, E.H, Ministre de l'industrie, La Tribune du 12 Avril 2003.

7- HASSAM, Fodil, Chronique de l'économie algérienne. Vingt ans de réformes libérales 1986-2004. Les chemins d'une croissance retrouvée (Alger: L'économiste d'Algérie, 2005.

8- MEBTOUL, A. Président du Conseil National de Privatisation, interview accordée au quotidien La Tribune, 2 Mars 1998.

9- O. RAMDHANE, Président du Forum des chefs d'entreprises, Liberté du 1er Mars 2003.

10- SADI, Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publiques en Algérie. Objectifs, Modalités et Enjeux (Alger: Offices des Publications Universitaires, 2005.

11- TEMMAR, H. Ministre de la participation et de la coordination des réformes, l'Authentique du 7 août 2000.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة في تونس

الأستاذة/ صليحة عشي(*)

مقدمة البحث:

إن مفهوم السياحة ليس بجديد بالنسبة للكائن البشري قديما وحديثا وفي الدول المتقدمة أو في الدول النامية، كما لم تعد السياحة مجرد نزهة أو ترفيه بل أصبحت صناعة تصديرية تضع على أساسها بعض الدول استراتيجياتها التنموية.

وقد حظي مفهوم السياحة بأهمية متميزة لدى الباحثين وصانعي القرار في معظم دول العالم، نظرا لما له من آثار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان. وتزايد الاهتمام بهذا القطاع منذ القرن العشرين، باعتباره مورداً اقتصادياً واجتماعياً لا يستهان به، مما يستوجب التفكير والعمل على كيفية استغلاله على أحسن وجه. ومرد هذا الاهتمام تلك المزايا التي تسمح بالحصول على عائدات معتبرة تساهم في زيادة دخول الدول السياحية.

وتعتبر تونس من البلدان التي أعطت أولوية لقطاعها السياحي ضمن استراتيجياتها التنموية منذ استقلالها، الامر الذي يشجع على دراسة هذه التجربة السياحية في منطقة المغرب العربي، والاستفادة منها، سيما في هذه المنطقة التي تزخر بموارد طبيعية وحضارية، لا تقل أهمية عن مثيلتها في تونس.

أولاً: مفاهيم أساسية حول السياحة:

تنوعت التعاريف الواردة بشأن السياحة والسائح في الأدبيات الحديثة تبعا لتنوع معايير التمييز بينها، وظهور مصطلحات جديدة. ومن هذا المنطلق يمكن تسليط الأضواء على بعض من هذه التعاريف على النحو التالي:

(*) أستاذة مساعدة بقسم الاقتصاد ـ جامعة الحاج لخضر - باتنة-الجزائر ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ بريد الكتروني: saliha.achi@yahoo.fr

١- مفهوم السياحة في الإسلام:

اعتبر ديننا الإسلامي السياحة من خلال ما ورد في القرآن الكريم من وسائل تقرب العبد إلى ربه عز وجل حين امتدح السائحين والسائحات في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله تعالى أيضا: ﴿...مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ...﴾[٢]، ووردت لفظة السياحة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٣].

ومعنى السياحة من هذه الآيات الكريمة سياحة العبد إما للتقرب من خالقه بالصلاة والصوم، أو تجولا في الأرض للتعبد والتأمل في ملكوت الخالق وآياته في خلقه كما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤]، وإما مسيرة استثمار بالنسبة للذين يضربون في الأرض للعلم أو العمل.

ومما سبق يستخلص أن السياحة في الشريعة الإسلامية تعني ذلك النشاط الإنساني أو الفعل البشري الذي ينبغي أن يتقيد بجملة من التعاليم والأدلة الشرعية، منها عدم ترك واجب ديني كالصلاة والصوم والزكاة من أجل الترفية والسفر، وعدم الوقوع في المحرمات والمبالغة في الإنفاق على اللهو والترفية على حساب الإنفاق على عائلته، وضياع الوقت في اللعب والمبالغة في الراحة على حساب عمله ونشاطاته. مما يستلزم ضرورة الموازنة والمفاضلة بين الحاجات الضرورية والأقل

١) سورة التوبة، رقمها ٩، مدنية، الآية رقم ١١٢.

٢) سورة التحريم، رقمها ٦٦، مدنية، الآية رقم ٥.

٣) سورة التوبة، الآية رقم ٢.

٤) سورة العنكبوت، رقمها ٢٩، مكية، الآية رقم ٢٠.

ضرورة وهكذا . وأخيراً فإن مفهوم السياحة في الإسلام يتضمن إتباع آداب وسنن يستحسن مراعاتها من طرف السائحين تفادياً من الوقوع في محظورات نهى عنها الإسلام.

٢- مفهوم السياحة في القوانين الوضعية:

يرى الألماني «جوبير فرويلر Guyer Freuler» بأن السياحة «ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث، والغاية منها الحصول على الاستجمام وتغيير الجو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، واكتساب الوعي الثقافي وتذوق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة الاستمتاع بجمالها»[١].

أما الاقتصادي النمساوي «شوليرن شراتنهومن Schullard.H.V» عرف السياحة على أنها الاصطلاح الذي يطلق على أي عملية من العمليات الاقتصادية التي تتعلق بانتقال وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة، أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطاً مباشراً[٢].

وعرّفت أيضاً بأنها : «مجموعة من العلاقات المادية وغير المادية، التي تتحقق نتيجة قيام الإنسان اختيارياً بتغيير محل إقامته بصفة مؤقتة لإشباع رغبات متعددة ليس من بينها الكسب عن طريق العمل»[٣].

ويرى الأستاذ «هنزكير W.Hunziker» السويسري رئيس «الجمعية الدولية لخبراء السياحة العلميين» في بحث نشر له بالألمانية عام ١٩٥٩ بأن السياحة: «مجموع العلاقات والظواهر التي تترتب على سفر وعلى إقامة مؤقتة لشخص أجنبي

١) نقلاً عن ريان درويش، «الاستثمارات السياحية في الأردن»، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (١٩٩٧)، ص١١.

٢) نفس المرجع.

٣) علا سليمان الحكيم، «دراسة أولية حول إمكانية السياحة في مصر ـ ودورها في التنمية»، وقائع مؤتمر السياحة، دمياط، (٢٠/ ٤/ ١٩٨٦)، ص ٢٠.

في مكان ما طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة، وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي[1].

من التعاريف السابقة يتضح بأن السياحة تفيد انتقال الشخص من مكان إقامته المألوفة والمعتادة إلى أماكن أخرى من أجل إشباع رغباته في التنزه والترفيه وقد تندرج ضمن هذه الرغبات ممارسة الطقوس الدينية والعلاج وغيرها.

وتبدو أهمية السياحة في كونها نشاطا اقتصاديا وصناعة قائمة، تؤدي دوراً ريادياً في زيادة الدخل الوطني وتحسين ميزان المدفوعات، من خلال ما تساهم به من إيرادات سياحية بالنقد الأجنبي. وتعتبر السياحة أيضاً نشاطاً اجتماعياً وثقافياً لارتباطها بالجوانب السلوكية والحضارية للإنسان، أي أنها رسالة حضارية وجسراً للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب. وما من شك أن تطور المجتمعات وارتفاع المستوى المعيشي للفرد ساهم في استغلال الإجازات وأوقات الفراغ في رحلات سياحية لتحقيق الإشباع النفسي والروحي للأفراد.

ويجسد مفهوم السياحة عنصراً أساسياً من حرية الإنسان، وفي الوقت ذاته يمثل نموذجا للعلاقات بين الشعوب والحضارات للاستفادة من المعرفة المتبادلة والتقارب الفكري والسياسي، وإحلال التفاهم بين الشعوب. وهذا يعني أن السياحة يمكن اعتبارها نافذة من خلالها يمكن الاطلاع على التنوع الحضاري والثقافي، وبذلك تعد ركيزة من ركائز الإنتاج الوطني، ومجالاً استثمارياً لكونها نشاطاً إنتاجياً تنموياً. وتعد أيضاً عنصراً مساهماً في التغيير الاجتماعي الشامل وتطوير العادات وتهذيب أنماط السلوك الاجتماعي والاستهلاكي.

٣- الحاجة إلى السياحة:

إن السؤال المطروح هو: لماذا وجدت السياحة؟ للإجابة عن ذلك يمكن القول بأن السياحة تستجيب لحاجة ورغبة بشرية ضمن حاجيات الإنسان غير المحدودة

١) نقلاً عن: د. محمود كامل، السياحة الحديثة علماً وتطبيقاً، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ١٦.

والمتجددة، والتي يسعى إلى إشباعها في حدود إمكانياته المتاحة. ويرى الاقتصادي «Donald E. Lunberg» بأن هناك عدة احتياجات إنسانية تعتبر محددة للسلوك الإنساني، وهذه الاحتياجات مرتبة من حيث أهميتها في الإشباع ابتداء من القاعدة وصعوداً إلى القمة[1].

حسب هذا الباحث فإن الحاجيات البشرية مرتبة في شكل هرم تمثل قاعدته الحاجات الضرورية لحياة الإنسان، كالطعام، الشراب، الملبس، والمسكن، وتليها الحاجات التي تميز الدافع الإنساني في قمة الهرم، كالرغبة في أداء مناسك دينية، الترفيه عن النفس بزيارة مواقع معينة، اكتساب معارف جديدة، طلب العلاج والاستشفاء، ومعرفة ثقافات شعوب أخرى.

وتأتي السياحة ضمن الحاجيات النفسية للإنسان، والتي أساسها الحاجة إلى الراحة في إطار نظرية الحاجات، التي حظيت بدراسات وباهتمام كبيرين من طرف منظرين اقتصاديين واجتماعيين وسياسيين، أمثال، «كارل ماركس Karl Marx»[2]، و«دوركايم E.Durkheim»[3]، وغيرهما من المهتمين بدراسة الحاجات البشرية وبتصنيفها حسب أهميتها في حياة الإنسان.

1) Donald E. Lunberg, the Tourist Business, Fourth Edition CBI, Publishing Co. 1980, p.57

٢) كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣)، يرى بأن النظرة المادية لا تنطلق من الإنسان وحاجياته، وإنما تنطلق من المرحلة الاجتماعية المحددة اقتصاديا. ذلك أن إشباع الإنتاج للحاجيات البشرية يتم في مستوى يختلف عن الذي يتم عند تحويل القيمة إلى سعر الإنتاج، حيث تتزايد حاجيات بعض السلع وتتناقص لأخرى، الشيء الذي سمح لماركس بالتأكيد على أنه في الأخير سينظم الإنتاج العرض والطلب، كما أن تنقل قوة العمل بين القطاعات والفروع سيخضع للبحث عن الربح الأعظم نفسه الذي ينظمه التركيب العضوي لرأس المال وإشباع الحاجيات التي تحددها علاقات الإنتاج، وبالتالي فإن دائرة الإنتاج تنتج في نفس الوقت خيرات ودخولا تسمح باقتنائها لإشباع الحاجيات. انظر، عارف دليلة، تاريخ الأفكار الاقتصادية، (منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢)، ص ٤٢٠.

٣) دور كايم (١٨٥٩-١٩١٧)، حسب تصوره فإن حاجيات الإنسان تتميز بكونها غير محدودة،=

٤- مفهوم السائح:

يحظى مفهوم السائح باهتمام الدارسين والباحثين في مختلف التخصصات العلمية (الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية، والجغرافية)، وفي الأدبيات الحديثة باعتباره الشخص الرئيسي المعني بالسياحة. فعرفته منظمة السياحة العالمية بأنه: أي شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة أقل من اثنتي عشرة شهرا متصلة، وذلك لأي غرض من الأغراض بخلاف مزاولة عمل بغرض التكسب[١]. ومن هذا التعريف يمكن استنباط ثلاث أبعاد هي[٢]:

١- تكون الرحلة لمكان مختلف عن البيئة المعتادة للزائر، مع استبعاد الأشخاص الذين يتكرر انتقالهم بشكل مستمر يومياً أو أسبوعياً للدراسة مثلاً أو للتسوق أو لأي غرض آخر.

٢- أن لا تتعدى مدة الرحلة اثنتي عشرة شهراً متصلة، ذلك أنه إذا تجاوزت هذه المدة يعتبر الشخص من الناحية الإجرائية مقيماً.

٣- أن تكون الرحلة لأي غرض غير العمل، حتى تستبعد الهجرة المؤقتة لغرض العمل من الحركة السياحية.

كما عرفت لجنة خبراء الإحصائيات التابعة لعصبة الأمم عام ١٩٣٧ السائح بأنه: أي شخص يزور بلداً ما غير تلك التي يقيم عادة فيها لفترة لا تقل عن ٢٤

=وتختلف عن نظيرتها لدى الحيوان، وأن إشباعها لا يعني إنقاصها، بل تتولد عنها حاجيات جديدة، مما يستلزم الحد منها بفعل قوة خارجية يمكن أن تتمثل في المجتمع أو في الدولة. انظر: M. Decaillot, J,P, Terrail, Besoins et modes de production, Edition Sociales, Paris, 1977

١) منظمة السياحة العالمية، مفاهيم وتعاريف لإحصاءات السياحة، دليل فني رقم ١، (١٩٩٥)، ص ١٠.

٢) د. محيا زيتون، السياحة ومستقبل مصر- بين إمكانيات التنمية ومخاطر الهدر، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ص١٧.

ساعة[1]. أما الحلف الدولي للصحفيين والكتاب السياحيين بفرنسا فكان تصوره للسائح بأنه ممن ينتقل لغرض ما خارج الأفق الذي اعتاد الإقامة فيه، وينتفع بوقت فراغه لإشباع رغبته في الاستطلاع تحت أي شكل من أشكال هذه الرغبة ولسد حاجته من الاستجمام والمتعة[2].

تتفق التعاريف السابقة في أن السائح هو كل شخص يترك مكان إقامته المعتادة إلى أماكن أخرى، طلبا لإشباع حاجات نفسية وروحية من أجل تجديد نشاطه، أو لأغراض أخرى كتوسيع معارفه، والترفيه عن النفس، وغيرها من الحاجات التي يسعى السائح لإشباعها من خلال قيامه بالرحلة السياحية سواء داخل بلاده أو خارجها.

ثانيا: السياحة في تونس:

تعتمد السياحة اعتماداً يكاد يكون كلياً على البنى التحتية المرتبطة بها، فكلما تطورت هذه الأخيرة، كلما ساهم ذلك في تحقيق نتائج إيجابية. وتتضمن البنى التحتية ما للبلد من مقومات حضارية وتاريخية وخدمات متنوعة كالنقل والاتصال وتوفير الأمن والطمأنينة للسائح وغيرها. وتندرج هذه الأنشطة ضمن استراتيجيات الدول الهادفة إلى إبراز مقومات الجذب السياحي، وتدعيم دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية.

وفي هذا الجزء من الدراسة سيتم التطرق إلى المقومات السياحية في تونس، للوقوف على واقع القطاع السياحي في هذا البلد، من خلال إبراز الجهود المبذولة والإمكانات المتاحة لديه. وبعبارة أخرى محاولة إظهار مدى تطور مرافقه السياحية لاستقطاب السياح خدمة لتنمية اقتصاد الدولة.

---

١) تقرير لجنة خبراء الإحصائيات، عصبة الأمم، عام ١٩٣٧، انظر: هـ. روبنسون، مرجع سابق، ص ١٠.

٢) ريان درويش، مرجع سابق، ص ١٤.

١- المقومات السياحية الطبيعية والحضارية:

تمثل المقومات السياحية الطبيعية والحضارية كل الإمكانات الطبيعية والثقافية والتاريخية ذات البعد التاريخي والحضاري، وكل ما له قيمة جمالية وعلمية متميزة، مما يستلزم ضرورة تثمينها وحمايتها من الاندثار والانقراض للاستفادة منها.

ودول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) كغيرها من الدول الأخرى أنعم الله عليها بموقع جغرافي هام يعد امتدادا للقارة الإفريقية وباقي الدول العربية الأخرى والبحر المتوسط، مما أضفى عليها جمالاً طبيعياً يتنوع بين الجبال والبحر والصحراء. وتراث حضاري غني، حيث كانت مهدا للعديد من الحضارات التي تعاقبت على هذه المنطقة منذ ما قبل التاريخ إلى غاية الحضارة الإسلامية، والتي تركت بصماتها في شكل معالم ومباني أثرية وحفريات تكشف عن واقع تلك الحضارات.

تحتل تونس موقعاً ممتازاً في المغرب العربي رغم صغر مساحتها مقارنة بالأقطار المغاربية الأخرى (١٦٤١٦٢ كيلومتر). وعلى الرغم من صغر مساحتها إلا أنها تتوفر على كنوز طبيعية وأثرية وتاريخية ومادية، جعلتها من بين أهم البلدان في المنطقة العربية بعد مصر في مجال السياحة، ومهيأة لتصبح قطباً سياحياً في القارة الإفريقية.

أ- المقومات الطبيعية:

توجد تونس في أقصى الشمال الشرقي من القارة الإفريقية، يحيط بها حوض البحر المتوسط من الجهتين الشمالية والشرقية، وتمتد سواحلها على أكثر من ١٣٠٠ كيلومتر. كما تحتل أعظم توغل في إفريقيا للمتوسط نحو الشمال، إذ لا يفصلها عن «جزيرة صقلية» سوى مضيق لا يزيد عرضه عن ١٤٠ كيلومتر[١]، وتتوفر على شواطئ منبسطة في كل من طبرقة، بنزرت، قرطاج، سوسة، جربة وغيرها.

تونس دولة مغربية جغرافياً وحضارياً، تمثل أرضها نهاية كتل جبال الأطلس، وتتنوع تضاريسها بين الجبال والغابات والشواطئ والصحراء. إلا أن تضاريس

١) الجمهورية التونسية، ص١، على الموقع: http ://me7tar.com/tonis.htm

تونس قليلة الارتفاع مقارنة بمثيلاتها في الجزائر والمغرب، ويمثل «جبل الشعابني» أعلى قمة في تونس (إذ يصل ارتفاعه إلى ١٥٤٤ متر)[١]، أما جبال «خمير» و«مقعد» فهي تمتد من الحدود الجزائرية شمال «غار الدماء» إلى غاية الساحل الغربي لمدينة «بنزرت»، وتعتبر هذه المنطقة الجبلية أقل امتداداً وارتفاعاً من «جبال الظهرية» التونسية (حيث لا تزيد أعلى قمة بها ١٢٠٥ مترا)[٢]، وتتميز هذه الجبال بوعورة مسالكها بسبب الأعراق المكونة لها، وهي أيضا تطل على البحر أو على السهول المنخفضة، وتغطيها غابات كثيفة وتتخللها أودية عميقة وضيقة.

وتشتمل تضاريس تونس على سهول تتخلل سلاسلها الجبلية، منها «سهل طبرقة»، «سهل بنزرت»، «سهل مكنة»، «سهل الركبة» و«سهل كوكة». كما تتوفر على سبخات، «كسبخة الكلبية»، في سهل النفيضة، «سبخة سيدي الهاني» بالسواسي[٣].

أما الأنهار والأودية التي تتمتع بها تونس فأهمها «وادي مجردة»، «وادي مليان»، إضافة إلى أودية أخرى مثل «وادي زرودة»، «مرق الليل»، «بنهانة»، وتتميز بعدم انتظامها وبأنها سيولا جارفة[٤].

ويمثل الجنوب التونسي جزءا من القاعدة الصحراوية، التي تتميز بطبقاتها الرسوبية وبكثرة السهول والهضاب وبتواجد شطوط بها، مثل «شط الجريد»، «الفجاج»، «غرسة»، وتتميز بانخفاض ارتفاعها إلى ١٧ مترا تحت مستوى سطح البحر[٥].

إن غنى وجمال الطبيعة في تونس الممزوجة بين البحر والجبال والسهول والصحراء، كان عاملاً أساسياً في تطوير السياحة بهذا البلد، وبالنهوض ببعض

١) نفس المرجع السابق.
٢) نفس المرجع، ص٣.
٣-٥) نفس المرجع.

الأنماط السياحية، كسياحة الشواطئ، السياحة الجبلية والسياحة الصحراوية، مما جعلها قطباً سياحياً في المنطقة على الرغم من صغر مساحتها.

ب- المقومات الحضارية والتاريخية:

إن المقومات الحضارية والتاريخية لا تقل أهمية عن المقومات الطبيعية في قطاع السياحة لأي بلد. وتونس من البلدان التي تعتبر حاضنة لجمال الطبيعة ولأقدم المعاقل العلمية والحضارية، مما جعلها تقدم منتوجاً سياحياً ثرياً لسائحيها من جميع أنحاء العالم مهما كانت الفترة المختارة للرحلة. فهي بتنوع منتوجها السياحي تفسح المجال واسعاً للسائح للخيار بين الاستمتاع بجمال الطبيعة، أو لزيارة متحف، أو لممارسة أنشطة أخرى كالرياضة والترفيه.

تجمع تونس بين الماضي العتيق والحاضر الحديث. فالمدينة القديمة «لتونس العاصمة» تم تأسيسها بين القرنين الثاني عشر والسادس عشر، حكمها الموحدون والحفصيون، وتعتبر هذه المدينة من أهم وأغنى المدن الإسلامية. عرفت إشعاعاً كبيراً بفضل مدارسها وقصورها وأضرحتها ومعالمها التي تفوق سبعمائة معلمة وموقعا والتي تشهد على تاريخ عريق لهذه المدينة[1]. كما تعتبر مدينة «قرطاج» جزءًا من التراث الثقافي الإنساني الذي يمتد إلى ثلاثة آلاف سنة، تأسست منذ القرن التاسع قبل الميلاد، يمتد تاريخها من العهد البونيقي، حيث أصبحت تراثاً عالمياً في منطقة المغرب العربي منذ عام ١٩٧٩م[2]. إضافة إلى هذه المدن التاريخية الهامة فهي تتوفر على مجموعة أخرى من المدن التي تمثل مواقعا سياحية هامة من خلال تاريخها العريق ومستواها الحضاري، مثل «قرية سيدي بوسعيد» التي تعد أول موقع

١) يوجد بمدينة تونس موقع «إشكل الوطني» الذي سجل تراثا عالميا عام ١٩٨٠م وهو عبارة عن بحيرة تمثل آخر ما تبقى من سلسلة بحيرات كانت ممتدة على طول شمال إفريقيا. انظر، نور الدين بازين، ص٢، مرجع سابق.

٢) موقع قرطاج: كانت قوة اقتصادية كبرى تسيطر على جزء كبير من العالم المتوسطي، تم تدميرها وسقوطها على يد الرومان عام ١٦٤ قبل الميلاد، بنوا مدينتهم على أنقاض المدينة القديمة ومازالت آثارها تشهد على ذلك. انظر، نفس المرجع السابق.

محمي في العالم، يعود تأسيسها إلى القرون الوسطى وهي تقع في أعلى المنحدر الصخري المطل على «قرطاج» وخليج «تونس»[١]. فضلاً عن مدينة «المهدية» التي كانت العاصمة الأولى للخلفاء الفاطميين[٢]. كما تعتبر مدينة «المنستير» موقعا سياحياً هاماً تجمع بين جمال طبيعتها ومعالمها التاريخية[٣]. وثمة مدينة «الحمامات» السياحية التي تستقطب السياح والعديد من الكتاب والشعراء والفنانين والسياسيين، وما يميز هذه المدينة تجديد وتنويع منتوجها السياحي مثل الشواطئ، الثقافة والتاريخ، ويوجد بهذه المدينة برج قديم يرجع تاريخ بنائه إلى القرن الخامس عشر الميلادي[٤]. إضافة إلى مدينة «سوسة» التي رتبت تراثاً عالمياً منذ عام ١٩٨٨م، يعود تاريخها إلى ٣٠٠٠ سنة خلت، بناها «الفنيقيون» على ضفاف البحر المتوسط، تضم معالم أثرية يرجع تاريخها إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين. من أبرز معالمها «برج خلف الفاتح» وهو منار يشرف على القصبة طوله ثلاثون متراً، أسس سنة ٨٥٩م و«الرباط» وهو قلعة أسسها المرابطون في القرن الثامن الميلادي ضمن شبكة من القلاع أقيمت على طول السواحل التونسية لحماية البلاد من الغزاة و«الجامع الكبير» الذي أسسه الأمير الأغلبي «أبو العباس محمد» سنة ٨٥٠م و«متحف أثري» يحتوي على مجموعة رائعة من قطع الفسيفساء، إضافة إلى

١) قرية سيدي السعيد: تضم هذه المدينة مجموعة من القصور، إضافة إلى قصر «النجمة الزهراء»، ومركز الموسيقى العربية والمتوسطية. انظر، نفس المرجع.

٢) مدينة المهدية: بها ميناء يعد من أهم الموانئ في تونس خاص بصيد السمك السردين، تمارس به هوايات الصيد البحري من طرف سياح هذه المدينة. انظر، نفس المرجع.

٣) مدينة المنستير: على مسافة قصيرة منها توجد جزيرتي «سيدي غدامسي» و«الموستانية»، تعتبر موقعاً ممتازاً لهواة الملاحة الترفيهية، تبلغ طاقة مينائها الترفيهي ٤٠٠ وحدة بحرية، كما توجد وراء هذا الميناء جزيرة «الحمام». وتتوفر المدينة على مركب سياحي هام، به مركزاً فاخراً للإقامة وكل ملحقاته. انظر، نفس المرجع.

٤) مدينة الحمامات: توجد هذه المدينة على مدى خليج يحمل اسمها، تتميز بأسواقها العتيقة المحاطة بأسوار، تعج أسواقها بالصناعات التقليدية والعطور التي تنتج محلياً بالمنطقة عبر قدم العصور. انظر، نفس المرجع.

احتواء هذه المدينة على مقابر رومانية تمتد على مساحة ٥ كيلومتر، تحتوي على ٢٤٠ دهليز، كما يوجد بها مجموعة من الأسواق[١]. أما مدينة «جربة» فهي عبارة عن جزيرة تقع على مشارف الصحراء، تتميز بشواطئ هادئة وتعتبر محطة متميزة لدى السياح بفضل ميزاتها الطبيعية وبنيتها الأساسية المتطورة، (كالمطارات والطرقات العصرية والفنادق الفاخرة)[٢]. أما مدينة «بنزرت» التي تعرف باسم «هيبوديا ريتوس» الرومانية، فقد عرفت حضارات إنسانية عديدة متوالية، منها القرطاجيون والرومان والوندال والبيزنطيون والعرب والأتراك[٣].

إلى جانب ما تتوفر عليه تونس من تراث طبيعي بكل أشكاله البيولوجية والجيولوجية المتميزة، وتراث ثقافي وحضاري بكل معالمه ومبانيه التاريخية والأثرية وماله من قيمة جمالية وعلمية، فهي تتوفر على عدد من المتاحف التي تعطي فرصة لزائريها للتعرف على تاريخ تونس، أو على بعض فنون هذه المنطقة.

تتمثل أهم متاحف تونس في «متحف باردو الوطني» وهو أهم متحف بالمغرب العربي، يعرف زائره على حضارات تونس وفنونها، أجمل هذه الفنون وأكثر خصوصية وثراء في المتحف قطع الفسيفساء الرومانية وتحف بونيقية[٤]. إضافة إلى «متحف دار عبد الله» الذي يمثل قصرا قديما مصمما على طراز البيوت التونسية،

---

١) مدينة سوسة: تعتبر عاصمة سياحية، تتوفر على كل متطلبات الراحة، من فنادق فخمة، مراكز ثقافية، شواطئ، ميادين مفتوحة للترفيه وممارسة الرياضات. بها أول مجمع سياحي مندمج يعرف باسم «القنطاوي». انظر، نفس المرجع.

٢) جزيرة جربة: تقع هذه الجزيرة بعرض الساحل الجنوبي شرق مدينة تونس، يمارس سكانها العديد من الصناعات التقليدية، مثل الفخار، النسيج، الصباغة. انظر، نفس المرجع.

٣) مدينة بنزرت: تجمع بين الماضي والحاضر، فمازالت مدينتها تحتفظ بطابعها الأصيل، فهي تقدم لسائحيها بطاقة فنية عن طبيعتها الحضارية، من مساجد، أسواق، منازل عتيقة، كما تعرف زائرها على صناعتها التقليدية التي تتميز بها، وتمثل خلاصة تجارب القرون المتعاقبة على تاريخ المدينة، كالطرز، الزرابي، صناعة الحديد. انظر، نفس المرجع.

٤) فوزي سليمان، «في تونس الخضراء متحف باردو الوطني تحفة تاريخية»، ص١، على الموقع:
www.albayan.co.ae/albayan/culture/2001issue65/others/1.htm.

تعرض به عينات من حياة أعيان العاصمة خلال القرن التاسع عشر[١]. كما يعتبر «متحف الموسيقى العربية والمتوسطية» من المتاحف التي لها قيمتها الحضارية والثقافية في تونس، حيث كان في الماضي عبارة عن قصر للبارون «رودلف درلانجي Rodolphe D'erlanger» الذي اعتنى بإبراز الهندسة المعمارية التونسية، ثم صار هذا القصر متحفا للموسيقى والمخطوطات العربية وتحف من الفضة والخشب المرصعة بالصدف[٢]. وثمة متحف قرطاج الوطني الذي يوجد على قمة هضبة «بيرصة» بضاحية قرطاج، يحوي مجموعة نتائج الحفريات الأثرية المنجزة منذ قرن، إضافة إلى تحف أخرى تمثل هذه التحف مختلف الأحقاب البونيقية والرومانية والمسيحية التي تعاقبت على هذه المدينة العريقة[٣]. أما «متحف الخزف» فقد أعد لغرض عرض مجموعات من قطع الخزف وعينات من الكتابة المنقوشة وصخور مصقولة، أقيم هذا المتحف في ضريح الولي الصالح «سيدي قاسم الجليزي»[٤]. في حين يمثل «متحف المحيطات وعلوم البحر» معرضاً لمجموعة ثرية من أحواض السمك الجميلة والطيور وكائنات بحرية يعود تاريخها إلى القرن السادس عشر الميلادي[٥]، كما يحتوي «متحف العملة» على آلات خاصة بسك المعادن الثمينة، إضافة إلى بعض الصور لتحف نفيسة من عهد البايات وهي متواجدة لدى الخزينة العامة[٦].

ويحظى التراث التونسي بعادات وتقاليد تترجمها تلك الصناعات التقليدية اليدوية، كالنحاس، الفخار، النسيج بتنوع أشكاله وألوانه التي تعبر عن تراث كل منطقة. وفضلا عن ذلك تتوفر تونس على صناعة الجلود والحلي البربري الأصيل، صناعة الخزف في شكل أواني وتحف رائعة بأشكال فنية وبألوان مختلفة.

وما يمكن استخلاصه أن موقع تونس ذو الطبيعة المتنوعة وما يتضمنه من ثراء

---

١) المتاحف في تونس، ص١، على الموقع:
www.abounawas-tunis.com/arabic/culturedetail.cfm?facilityID=1

٢) نفس المرجع.

3) Museums, www.tourismtunisia.com/culture/museums.html

٤-٥) المتاحف في تونس، مرجع سابق، ص٢.

٦) نفس المرجع، ص ١.

متعدد من تاريخ وثقافة وتراث هذا البلد ساعده على النهوض بقطاعه السياحي وتطويره، وتنشيط الأنماط السياحية المرتبطة بهذا المنتوج السياحي الطبيعي والحضاري الذي تتوفر عليه تونس، سيما سياحة الشواطئ السياحة الترفيهية والسياحة الثقافية (وفرة المواقع التاريخية والأثرية).

٢- المقومات السياحية المادية في تونس:

لا تقتصر المقومات السياحية على الإمكانيات الطبيعية والحضارية والتاريخية منها فحسب، بل تدعم هذه الإمكانيات بأخرى مادية، لتسهيل استفادة السائحين. وتتمثل الإمكانيات السياحية المادية في توفير طاقة فندقية باختلاف تصنيف وحداتها لتتناسب مع مختلف المستويات الاقتصادية للسائحين، إضافة إلى البنية التحتية كالطرقات، المطارات، الموانئ وشبكة الاتصالات، والتي تساهم في تدعيم كل القطاعات ومنها قطاع السياحة، وما يترتب على ذلك من استقطاب المزيد من السياح، وإطالة مدة إقامتهم بالبلد السياحي المضيف.

تتوفر تونس على مقومات سياحية طبيعية وعلى مخزون تاريخي وثقافي عريق ومتنوع (كما سبق إيضاحه في المبحث الأول من هذا الفصل)، مما ساعدها على تطوير قطاعها السياحي، الذي راهنت عليه في سياستها الاقتصادية منذ استقلالها (عام ١٩٥٦)، كقطاع تنموي ومحرك لمختلف القطاعات الأخرى، إيمانا منها بمردوديته وساعدها في ذلك ما تتمتع به من أمن واستقرار سياسي واجتماعي.

كما سعت تونس إلى تدعيم هذه المقومات السياحية بإمكانيات مادية تمثلت في توفير بنى تحتية هامة على المستويين الكمي والنوعي، استجابة للطلب السياحي المحلي والأجنبي على منتوجها السياحي، فهي تمتلك مطارات موزعة على كافة أنحاء تونس ومرافئ ترفيهية، إضافة إلى توفرها على شبكة متطورة من الطرق والمواصلات التي تساهم في تطوير القطاع السياحي كغيره من القطاعات الأخرى (صناعة، فلاحة، بنوك). وتتمثل المقومات السياحية المادية الأخرى إضافة إلى البنى التحتية فيما يلي:

ا- الطاقة الفندقية:

منذ أربع عقود خلت من القرن الماضي وتونس تعمل على تطوير مقوماتها السياحية المادية ومنها الطاقة الفندقية، لجعل عرض هذا المنتوج يلبي حاجيات السائحين الوافدين على هذا البلد. غداة استقلالها سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٥ كانت تتوافر على ٤٠٠٠ سرير [١]، ليصل عددها إلى أكثر من ٢١٠٠٠٠ سرير في عام ٢٠٠٢ كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم ١

تطور عدد الأسِرَّة في الفنادق في تونس خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٢

السنوات	عدد الأسرَّة	معدل التغير (%)
١٩٩٠	١١٦٥٠٠	–
١٩٩١	١٢٣٢٠٠	٥.٧٥
١٩٩٢	١٣٥٦٠٠	١٠.٠٦
١٩٩٣	١٤٤٠٠٠	٦.١٩
١٩٩٤	١٥٢٩٠٠	٦.١٨
١٩٩٥	١٦١٥٠٠	٥.٦٢
١٩٩٦	١٦٩٩٠٠	٥.٢٠
١٩٩٧	١٧٨٢٠٠	٤.٨٨
١٩٩٨	١٨٤٦٠٠	٣.٥٩
١٩٩٩	١٩١٩٠٠	٣.٩٥
٢٠٠٠	١٩٧٥٠٠	٦.٩٩
٢٠٠١	٢٠٥٦٠٠	٤.١٠
٢٠٠٢	٢١٤٣٠٠	٤.٢٣

Source : Office national du tourisme tunisien.
www.ins.nat.tn/private/idc/page011338.idc

١) منى لخساف، «دراسة مقارنة للتجربة السياحية في الجزائر مع بعض البلدان المتوسطية»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (الجزائر، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣)، ص.١٣٣.

يتضح من الجدول أعلاه بأن طاقات الإيواء للمؤسسات الفندقية في تونس شهدت نمواً مطرداً بمعدل سنوي متوسط بـ ٥٦ر٥٪ إذ ارتفع عدد الأسِرَّة من ١١٦٥٠٠ سرير في عام ١٩٩٠ إلى ٢١٤٣٠٠ سرير في عام ٢٠٠٢، وبمعنى آخر نجد أن الطاقة الفندقية لتونس تضاعفت من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ٢٠٠٢ بمعدل ١ر٨٤ مرة.

إن هذا التطور في طاقات الإيواء للمؤسسات الفندقية في تونس يعكس بحق المكانة الهامة التي يحظى بها قطاع السياحة ومنه الإنشاءات الفندقية في هذا البلد. مما ساهم في تدعيم الاقتصاد التونسي، وتحسين جودة عرض هذا المنتوج السياحي، وجعله قادراً على الاستجابة بكيفية أفضل لمتطلبات السوق السياحية، سواءً من حيث عددها أو من حيث نوعها وتوفرها على المقاييس المعمول بها عالمياً في هذا المجال. ولذلك تمكنت تونس من الحفاظ على أسواقها السياحية واستقطاب أعداد هامة من السياح الأوروبيين الذين اعتادوا قضاء عطلهم في تونس، وإمكانية جذب سياح جدد من مناطق أخرى غير أوروبا.

ويمكن إيضاح تطور عدد الأسرة في الفنادق المصنفة في تونس للفترة ١٩٩٠ـ ٢٠٠٢ بالشكل التالي:

الشكل رقم١: توزيع عدد الأسِرّة في الفنادق المصنفة في تونس (%)

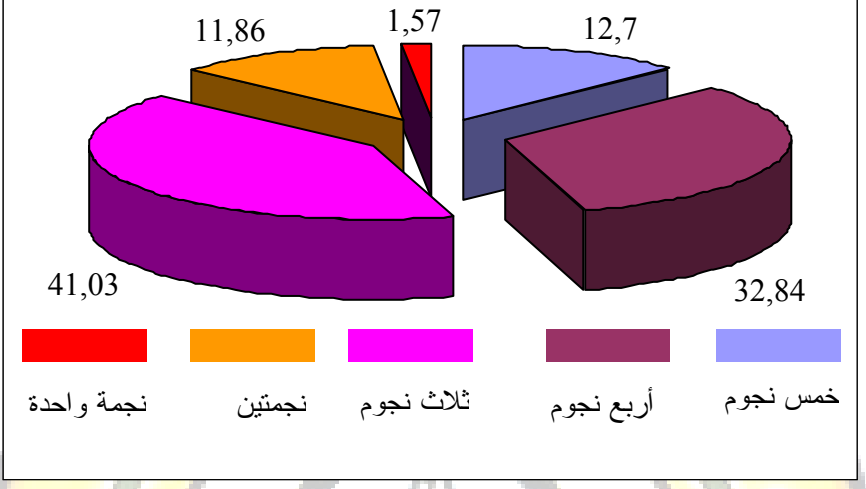

وبإلقاء نظرة على الجدول رقم ١ يبدو أن السعة الإيوائية في الفنادق المصنفة تقدر في المتوسط بـ ٨٥ر٩٠٪ من إجمالي الطاقة الإيوائية لكل المؤسسات الفندقية في تونس للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، في حين لم تتجاوز سعتها في الوحدات غير المصنفة نسبة ١٤ر٩١٪ خلال نفس الفترة. مما يدل على أن المنتوج المصنف حظي بنصيب أكبر من الاستثمارات المخصصة للفنادق، وذلك استجابة للطلب عليه من مختلف جنسيات السائحين الوافدين على هذا البلد.

وتتوزع السعة الإيوائية للفنادق المصنفة على مختلف درجاتها حسب النسب التالية[1]:

- ٧٠ر١٢٪ للفنادق من صنف خمس نجوم.
- ٨٤ر٣٢٪ للفنادق من صنف أربع نجوم.
- ٠٣ر٤١٪ للفنادق من صنف ثلاث نجوم.
- ٨٦ر١١٪ للفنادق من صنف نجمتين.
- ٥٧ر١٪ للفنادق من صنف نجمة واحدة.

١) تم حساب هذه النسب من بيانات الديوان التونسي للسياحة.

وتبين هذه النسب السابقة أن قدرات الاستقبال في الفنادق المصنفة من صنف أربع نجوم وثلاث نجوم تمثل أهم حصة من إجمالي السعة الإيوائية المصنفة بـ ٨٤ر٣٢٪ و٠٣ر٤١٪ على التوالي، أي ما يعادل ثلاثة أرباع الطاقة الفندقية المصنفة (٨٧ر٧٣٪). إن تركز معظم السعة الإيوائية في هذين الصنفين من الفنادق يعود أساسا إلى ارتفاع مستوى الطلب السياحي على هذا النوع من الفنادق نظرا لأن خدماتها تكون أقل تكلفة من صنف خمس نجوم، كما تتناسب مع المستوى الاجتماعي والاقتصادي لشرائح أوسع من السائحين طالبي هذا المنتوج. أما باقي قدرات الاستقبال والذي يقدر بـ ١٣ر٢٦٪ فهو يتوزع بين الأصناف الثلاثة كما سبق إيضاحه. وباعتماد قياس الوحدات الفندقية يمكن تتبع تطور الطاقة الفندقية لتونس من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم ٢

تطور عدد الفنادق في تونس خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢.

السنوات	عدد الفنادق	معدل التغير (%)
١٩٩٠	٥٠٨	–
١٩٩١	٥٣٢	٤.٧٢
١٩٩٢	٥٦٣	٥.٨٣
١٩٩٣	٥٧١	١.٤٢
١٩٩٤	٥٨٣	٢.١٠
١٩٩٥	٦١٢	٤.٩٧
١٩٩٦	٦٤١	٤.٧٤
١٩٩٧	٦٦٢	٣.٢٨
١٩٩٨	٦٩٢	٤.٥٣
١٩٩٩	٧٢٢	٤.٣٣
٢٠٠٠	٧٣٦	١.٩٤
٢٠٠١	٧٥٥	٢.٥٨
٢٠٠٢	٧٧٧	٢.٩١

Source : Office national du tourisme tunisien.
www.ins.nat.tn/private/idc/page011330.idc

وبالنظر إلى الجدول أعلاه يتبين أن عدد الفنادق في تونس شهد تزايدا خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ بـ ٢٦٩ وحدة، أي بمعدل نمو متوسط سنوي بـ ٦١ر٣٪. مع العلم أن عدد هذه الفنادق يشمل كل الوحدات المصنفة وغير المصنفة، والأرجح أن يكون هذا القدر من الزيادة بمعدل أكبر في الفنادق غير المصنفة نظرا لانخفاض تكاليف إنجازها مقارنة بالفنادق المصنفة. ومن خلال ملاحظة الطاقة الإيوائية بمعيار عدد الأسِرَّة حسب تصنيف الفنادق في تونس (الجدول رقم ٩) نجد أن الفنادق من صنف ثلاث نجوم وأربع نجوم هي المهيمنة على إجمالي الطاقة الفندقية لهذا البلد.

وتعتبر النتائج المحققة على مستوى الفنادق في تونس انعكاسا للتوجيه الفعال للاستثمار الوطني نحو القطاع السياحي، وفسح المجال أمام الاستثمار في القطاع الخاص المحلي والأجنبي مما جعله من القطاعات المفضلة لدى المستثمرين، بفضل إعطائها ضمانات قانونية وتنظيمية وحوافز مختلفة منها إمكانية المستثمر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج[١]. وهذه تعتبر من العوامل التي ساهمت في نجاح تونس في تطوير القطاع السياحي، واستقدام السياح من جميع أصقاع الدنيا، وجذب المستثمرين من العرب والعجم.

ب- الليالي السياحية:

من الطبيعي أن تشهد الليالي السياحية التي يقضيها السياح القادمين إلى تونس نمواً مطرداً، وذلك قياساً بالتطور الذي تشهده الطاقة الفندقية لهذا البلد (من حيث عدد الفنادق وعدد الأسِرَّة). وخلال فترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ كان تطور عدد الليالي السياحية حسب ما يوضحه الجدول التالي:

ويظهر التمثيل البياني لتطور الليالي السياحية في المؤسسات الفندقية في تونس من خلال الشكل التالي:

١) د. عبد العزيز بن عبد الله السنبل، «السياحة ودورها في النهضة الاقتصادية التونسية»، صحيفة الجزيرة، العدد ١٠٥١٤، (جويلية ٢٠٠١)، ص٢، على الموقع:
http://iplog4.suhuf.net.sa/2001jaz/jul/12/ar10.htm

شكل رقم ٢: تطور عدد الليالى السياحية فى الفنادق فى تونس
خلال الفترة ١٩٩٠ – ٢٠٠٢

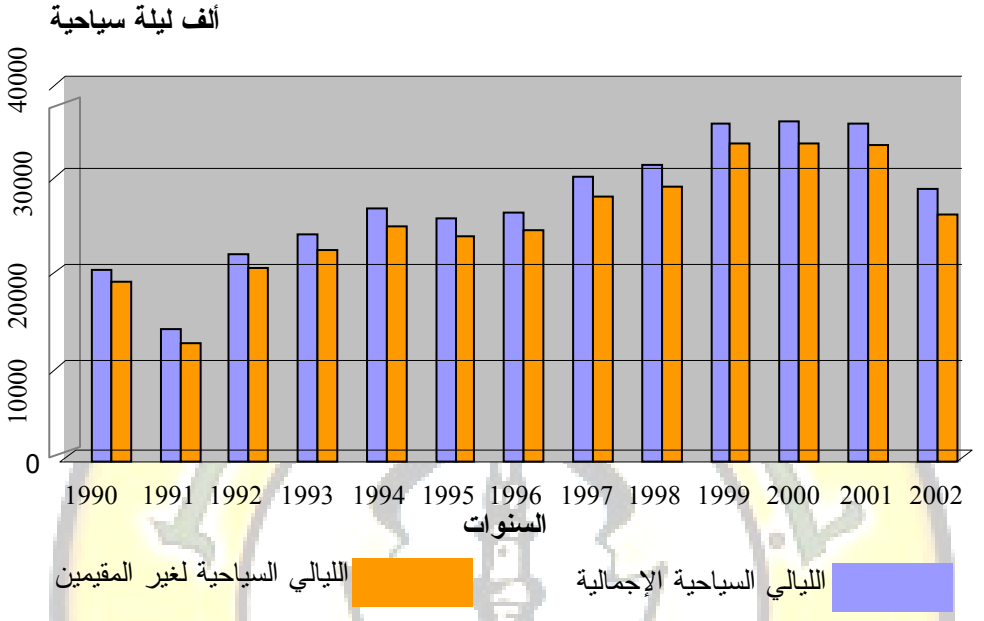

Source : Office national de tourisme tunisien
- www.ins.nat.tn/private/idc/page011332.idc
- www.ins.nat.tn/private/idc/page011333.idc

يمكن أن يستخلص المرء التطور الملحوظ على مستوى إجمالي الليالي السياحية في الفنادق التونسية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ (انظر الشكل رقم ٢)، من ٢ر٠١٩ ألف ليلة سياحية لعام ١٩٩٠ لتصبح ٩ر٣٥٤٢٣ ألف ليلة سياحية عام ٢٠٠٠، ثم تتراجع في عام ٢٠٠٢ لتصل إلى ٥ر٢٨٥١٨ ألف ليلة سياحية. وترجع أسباب هذا الانخفاض إلى الخوف الذي انتاب الأوروبيون من تواجدهم في المنطقة العربية بعد الهزات العنيفة التي تعرضت لها المنطقة سيما الشرق الأوسط منها، مما كان له أثره السلبي على السياحة في تونس والذي برز جليا سنة ٢٠٠٢م.

ومن الأرقام الواردة بالجدول أعلاه نجد أن الليالي السياحية لغير المقيمين يمثل ٨٣ر٩٢٪ من مجموع الليالي السياحية لهذه الفترة، مما يدل على مدى ما حققته

السياحة الدولية لتونس في المنطقة العربية، وتسجيلها لنتائج إيجابية في هذا القطاع، وهذا بفضل سعي هذا البلد إلى تنويع أسواقه السياحية باستقطابه لأسواق جديدة، وبالتالي جذب مجموعات سياحية كبيرة من جنسيات متعددة. بالإضافة لاحتفاظ هذا البلد على أسواقه التقليدية (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا)، وتنمية وتطوير السياحة العربية والسوق المغاربية [1] (الليبيين والجزائريين)، وتطوير السياحة الداخلية التونسية أيضا.

ويظهر توزيع الليالي السياحية في فنادق تونس بحسب تصنيفها خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٢ حسب الجدول التالي الجدول رقم ٣

توزيع الليالي السياحية في الفنادق في تونس حسب تصنيفها خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٢

الوحدة: ألف ليلة سياحية

السنوات / الليالي السياحية	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
فنادق ٥ نجوم	٨٥٩	١٠٩٧	١١٩٩,٢	١٣٦٥	١٤٨٦,٦	١٨٤٩	٢٤٩٣,١	٣٠٤٦,١	٣٦٩٤,٧	٣٩١٥,٨	٣٨٦٦,٩	٣٤١٩,٧
فنادق ٤ نجوم	٢٠٧٩,٤	٣٤٣٣,٦	٤٣٥٧	٥٤٦٩,٤	٥٦٦١,٧	٦٨٦٤,٢	٨١٢٤	٩٠٤٣,٩	١٠٧٤٦,٧	١٠٩٥٦,٨	١١١٨٤,٥	٩٧٧٤,٧
فنادق ٣ نجوم	٦٣٢٣,٣	١٠٥٧٣,١	١١٢٧٩,٦	١٢٨٢٥,٨	١٢١٩٩,٥	١١٩٥٠,٣	١٣٥١٠,٣	١٣٠٢٠,٤	١٤٩٣٤,٥	١٤٩٣٢,١	١٤٨١٤,٥	١٠٩٠١,٢
فنادق ٢ نجوم	٢٨٠٤	٤٣٧٤,٨	٤١٤١,٩	٤٠٥٢,٢	٣٣٤٤,٣	٣٠٤٧,١	٣٠٨٢,٧	٣٠٢٠	٢٠٤٠,٥	٢٧٥٩,٣	٢٧٠٧,٨	٢٢٢٥,٤
فنادق ١ نجمة	٣١٨,١	٣٨٣,٨	٣٧١,٤	٣٤٢,٩	٢٠٢,٤	٢٦٤	٢٦٥,٥	٢٥٧,٣	٢٧٣,٨	٢٩٧,٥	٢٩٧,٦	٢٦٧,٣
بدون نجمة	١٤٠٩,٢	١٨٥٥,٩	٢٣٤٢,٩	٢٣٨٣,٨	٢٣٥٠,٨	٢١٥٠,٣	٢٣١٩,١	٢٥٩٥,٩	٢٦٢٩,٩	٢٥٧٢,٣	٢٤٦٢,٦	١٩٣٠,٣
الإجمالي	١٣٧٩٢,٢	٢١٧١٨,١	٢٣٦٩٣	٢٦٤٤٠,١	٢٥٣٤٦,٣	٢٦١٢٤,٩	٢٩٧٩٥,٨	٣٠٩٨١,٦	٣٥٣٢٠,١	٣٥٤٢٣,٨	٣٥٣٣٣,٩	٢٨٥١٨,٦

Source : Office national de tourisme tunisien
www.ins.nat.tn/private/idc/page011335.idc

من جدول توزيع الليالي السياحية في الفنادق التونسية حسب تصنيفها للفترة ١٩٩١-٢٠٠٢ تبين أن نسبة الليالي السياحية في الفنادق المصنفة إلى إجمالي الليالي السياحية في المتوسط يمثل ٦٨ر٩١٪ وتتوزع كما يلي:

- فنادق ٥ نجوم بـ ٠٩ر٨٪

١) د. عبد العزيز بن عبد الله السنبل، مرجع سابق، ص١

- ❖ فنادق ٤ نجوم بـ ١٩ر٢٥٪
- ❖ فنادق ٣ نجوم بـ ٧٠ر٤٤٪
- ❖ فنادق ٢ نجمة بـ ٥١ر١٢٪
- ❖ فنادق بنجمة واحدة بـ ١٩ر١٪.

تمثل الليالي السياحية في الفنادق من صنف ثلاث نجوم حصة الأسد من هذا التوزيع، وتليها ذات صنف أربع نجوم، ثم ذات صنف نجمتين، وهذا نظرا إلى أن مستوى أسعار خدمات هذه الوحدات تتناسب مع شرائح واسعة من السياح الأجانب الوافدين إلى تونس، ويعتبر نصيب الفنادق ذات صنف ٥ نجوم متواضعا مقارنة مع الأصناف الثلاثة الأخرى، نظرا لارتفاع أسعار خدماتها، وفي المركز الأخير حصة الفنادق ذات نجمة واحدة بـ ١٩ر١٪ وهي نسبة ضئيلة وتعكس عدم إقبال السياح على هذا النوع من الفنادق مقارنة بالأصناف الأخرى. في حين يمثل عدد الليالي السياحية في الوحدات الفندقية غير المصنفة ٣٢ر٨٪ فقط من إجمالي الليالي السياحية، وفي الغالب فإن السياح الوافدين على هذا النوع من الفنادق هم السياح التونسيين (السياحة الداخلية) ومن السياحة الحدودية (السياح الجزائريين، الليبيين) انظر الملحق رقم٣.

جـ- السياحة الدولية الوافدة إلى تونس:

استطاعت تونس أن تدعم مكانتها في الأسواق المتوسطية والإفريقية والعالمية، بفضل جدية السياسات المتعاقبة والتي أعطت مكانة متميزة للقطاع السياحي. وتدل على ذلك النتائج المحققة على مستوى عدد السياح الوافدين إليها، لتبرهن المسيرة الموفقة للسياحة التونسية.

الجدول رقم ٤

تطور عدد السياح الوافدين إلى تونس خلال الفترة ١٩٩٠- ٢٠٠٢

الوحدة: مليون سائح

السنوات	عدد السياح	معدل التغير (%)
١٩٩٠	٣.٢٠٣٨	-
١٩٩١	٣.٢٢٤٠	٠.٦٣
١٩٩٢	٣.٥٤٠٠	٩.٨٠
١٩٩٣	٣.٦٥٥٧	٣.٢٧
١٩٩٤	٣.٨٥٥٥	٥.٤٦
١٩٩٥	٤.١١٩٨	٦.٨٥
١٩٩٦	٣.٨٨٤٦	-٥.٧١
١٩٩٧	٤.٢٦٣١	٩.٧١
١٩٩٨	٤.٧١٧٥	١٠.٦٦
١٩٩٩	٤.٨٣١٧	٢.٤٢
٢٠٠٠	٥.٠٥٧١	٤.٦٦
٢٠٠١	٥.٣٨٧٣	٦.٥٣
٢٠٠٢	٥.٠٦٣٥	-٦.٠١

Source : Office national du tourisme tunisien
www.ins.nat.tn/private/idc/page011331.idc

تشير بيانات الجدول أعلاه بأن قطاع السياحة في تونس تمكن من جذب أعداد كبيرة من السياح من جنسيات متعددة، حيث كان عددهم يربو عن ثلاث ملايين سائح عام ١٩٩٠ ليصل إلى أكثر من خمس ملايين سائح (٥ر٠٣٦ مليون سائح) عام ٢٠٠٢ ، أي بمعدل نمو سنوي متوسط بـ٢ر٠٤٪ للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ .

ويتبين من هذا الجدول أن عدد السياح الوافدين على تونس في عام ٢٠٠٢ قد انخفض بمعدل ١ر٠٦٪ عن عددهم في عام ٢٠٠١ ، ويعتبر أهم سبب في هذا التراجع عدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية إثر التهديدات المستمرة لخوض حرب ضد العراق.

ومن أجل تدعيم تونس لأسواقها السياحية وجذب المزيد من السياح الأجانب بادرت في هذا المجال شركة الخطوط الجوية التونسية إلى فتح خطوط جديدة لرحلات مباشرة بين تونس وبعض العواصم الإفريقية والعربية والخليجية بشكل خاص[1].

وتتمثل جنسيات السائحين الوافدين على تونس من مختلف مناطق العالم، سيما من أوروبا التي تعتبر المصدر الأول للسياحة في هذا البلد. وتأتي السوق الفرنسية في صدارة الأسواق السياحية المتدفقة إلى تونس، وتليها السوق الألمانية والإيطالية. وتندرج السوق المغاربية (ليبيا والجزائر) ضمن الأسواق السياحية الهامة لهذا البلد.

ثالثا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة في تونس:

تتباين الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على صناعة السياحة من بلد لآخر تبعا لتباين الأنشطة والمقومات والأنماط السياحية، وتبعا للمكانة التي تحظى بها السياحة في اقتصاديات هذه البلدان. وفي هذا القسم سيتم تناول مدى مساهمة السياحة في اقتصاد هذه الدولة محل الدراسة من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، وتحقيق إيرادات بالنقد الأجنبي، وخلق فرص العمل ومدى تأثير ذلك على المستوى المعيشي والثقافي لمواطني هذا البلد.

١- الآثار الاقتصادية:

ومن الطبيعي أن يفرز قطاع السياحة آثارا اقتصادية على مستوى اقتصاديات البلدان السياحية، والتي تتوقف بدورها على أهمية هذا القطاع ومدى تطوره في هذه الدول.

وفي هذا الجزء سيتم التركيز على ثلاث أبعاد رئيسية، تعتبر من أهم ما يمكن أن يساهم به القطاع السياحي في اقتصاد أي بلد نام أو متقدم وهي:

---

١) «انتعاش نسبي لموسم السياحة التونسية»، ص١، على الموقع:
www.tunisnews.net/6novembre03.htm

- مساهمة السياحة في تحقيق إيرادات بالنقد الأجنبي.
- مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي.
- ميزان السياحة والسفر.

من خلال هذه الدراسة يتضح مدى قوة المنتوج السياحي في تونس، ويعود ذلك إلى الاستغلال الجيد لهذا المنتوج وتحسين الخدمات المرتبطة به مما أفرز نتائج إيجابية على مجمل هذا القطاع. ولذلك تمكنت تونس من احتلال مكانة محترمة ضمن الدول التي تعتمد على الإيرادات السياحية لتنمية اقتصادها. ولتوضيح مثل هذه الآثار ستعرض الباحثة في هذا المطلب المؤشرات التالية:

١- الإيرادات السياحية:

بالرجوع إلى عدد السياح الوافدين إلى تونس (الجدول رقم ٤) يتضح جليا هذا البلد يعتبر قبلة سياحية مفضلة لدى الملايين من السياح الأجانب، حيث استطاع على امتداد أكثر من أربعة عقود من الزمن أن يدعم مكانته في الأسواق المتوسطية والإفريقية ليصبح قطبا سياحيا في المنطقة.

ومن الطبيعي أن يكون لهذا التزايد في حركة السياحة الدولية إلى تونس انعكاساً إيجابياً على حجم الإيرادات السياحية المسجلة على مستوى هذا القطاع، وهذا ما سنلاحظه من واقع بيانات االشكل التالي:

الشكل رقم 3 : تطور الإيرادات السياحية في تونس خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢

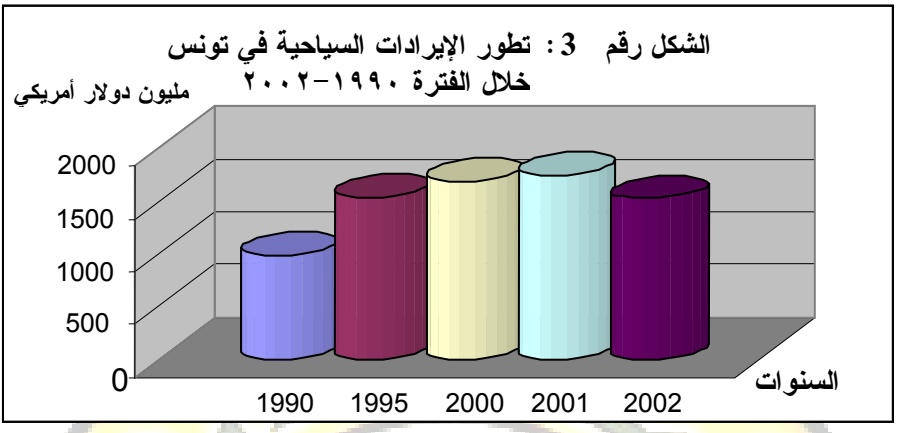

Source : Organisation Mondiale du tourisme, tendances des Marchés touristiques, édition 2004, Afrique, Annéxe.11

إن تطور الإيرادات السياحية في تونس للفترة ١٩٩٠ـ٢٠٠٢ تناسب طردياً مع تزايد عدد السياح الوافدين إليها . وكما يوضحه الجدول رقم ٢٠ ، فقد سجلت هذه الإيرادات تطورا ملحوظا من ٩٤٨ مليون دولار أمريكي في سنة ١٩٩٠ إلى أكثر من مليار ونصف مليار من الدولارات الأمريكية (١٥٣٠ مليون دولار) سنة ١٩٩٥ ، لتصل إلى ١٧٥١ مليون دولار عام ٢٠٠١ كحد أقصى لها خلال هذه الفترة ، ثم تتراجع قليلا في سنة ٢٠٠٢ لتبلغ قيمتها ١٥٢٣ مليون دولار أمريكي .

ويمكن للمرء أن يلاحظ أن إيرادات القطاع السياحي في تونس تميزت بتزايد مستمر طوال عقد التسعينيات إلى السنوات الأولى من الألفية الثالثة . والاستثناء في تطور الإيرادات السياحية خلال هذه الفترة يتمثل في تراجع قيمة هذه الإيرادات سنة ٢٠٠٢ بمعدل ١٣ر١٣٪ عن قيمتها في سنة ٢٠٠١ ، بسبب تناقص عدد السياح نتيجة تخوفهم سيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وأحداث جربة

بتونس[1]، والتي أثرت سلبا على عدد السياح الأجانب الوافدين إليها خلال تلك السنة، مما ساهم في انخفاض عائدات القطاع السياحي كما يتضح من الجدول أعلاه.

كما تعتبر الصناعة التقليدية التونسية من أهم النشاطات التي تدعم العائدات السياحية لهذا البلد، بفضل ما توفره أسواقها من منتوجات تقليدية أصيلة، تعبر عن التراث الثقافي والتاريخي لتونس مثل السجاد، النحاس، الخزف. ويساهم هذا القطاع بحصة معتبرة في عائدات القطاع السياحي في تونس، وذلك بقيمة مشتريات السياح لهذه المنتجات. ففي عام ١٩٩٠، مثلا، قدرت مساهمة قطاع الصناعة التقليدية بـ ٢٠٥ مليون دينار تونسي[2]. ومن المتوقع أن ترتفع قيمة هذه المساهمة مستقبلاً، في ظل تدعيم هذه الصناعة وتكييفها مع متطلبات هذا القطاع.

وهكذا يمثل القطاع السياحي في تونس أهم القطاعات التي تساهم في جلب العملة الصعبة بعد قطاع الصناعة، وبالتالي يعتبر المحرك لتنمية مجالات أخرى في اقتصاد هذا البلد، كالنقل والبناء والصناعة الغذائية والتقليدية، وأيضاً في تطوير البنى الأساسية التي تخدم القطاع السياحي وغيره.

ب - مساهمة الإيرادات السياحية في الناتج المحلي الإجمالي:

من واقع الإيرادات السياحية التي تم تحقيقها في القطاع السياحي لتونس والتي تعتبر هامة على مستوى اقتصاد هذا البلد، وتعكس مدى تطور قطاعه السياحي في المنطقة العربية والإفريقية. وللوقوف على أهمية هذه العائدات يمكن إبراز أهميتها النسبية في الناتج المحلي الإجمالي لتونس من خلال الجدول التالي:

---

١) وقعت أحداث مدينة جربة بتونس في ١١ أفريل ٢٠٠٢، إذ حدث انفجار في كنيسة يهودية في جزيرة جربة، استهدف السياح الأجانب، مما خلف مقتل ١٧ سائحاً (١١ سائح ألماني، ٥ تونسيين، وفرنسي واحد). انظر الموقع:
http://news8.thdo.bbc.co.uk/hi/arabi/news/newsid-3091000/391838.stm

٢) «السياحة التونسية تحقق معدل نمو بحوالي ٨ في المئة»، ص٢، على الموقع:
www.akhbar.tn/siaha/

الجدول رقم ٥

تطور مساهمة الإيرادات السياحية في الناتج المحلي الإجمالي في تونس خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠١

الوحدة: مليون دولار أمريكي بالأسعار التجارية

السنوات / البيانات	١٩٩١	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠١
الناتج المحلي الإجمالي	١٣٠٠٩.٨	١٨٠٢٩.٢	١٩٤٦٢.٣	٢٠٠٤٣.١
مساهمة الإيرادات السياحية في الناتج المحلي الإجمالي (%)	٥.٢٦	٨.٤٩	٨.٦٤	٧.٦٠

المصدر: - المؤشرات الاقتصادية في البلدان العربية للفترة ١٩٩١-٢٠٠١.

- حسبت هذه النسب من البيانات المستقاة من الديوان الوطني للسياحة التونسية.

www.ins.nat.tm/private/idc/page011330.idc

من الجدول أعلاه يتضح أن مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي في تونس قدرت في المتوسط بـ ٥ر٧٪ خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠١ وتدل هذه النسبة على أهمية مساهمة العائدات السياحية المسجلة على مستوى هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي في هذا البلد، حيث يقترب هذا المتوسط من نظيره على المستوى العالمي (سبق الإشارة إليه).

وتعتبر مساهمة العائدات السياحية في الناتج المحلي الإجمالي في تونس هامة وتعكس بوضوح المكانة المتميزة التي يحظى بها القطاع السياحي في اقتصاد هذا البلد، باعتباره أكبر قطاع مساهم في جلب العملة الصعبة لخزينة الدولة.

جـــ- ميزان السياحة في تونس:

بالرجوع إلى النقطة الأولى من هذا المطلب يلاحظ أن الإيرادات السياحية في تونس تميزت بتزايد ملحوظ، مما كان له أثره البين من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي. ومع ذلك تبقى أهمية العائدات المسجلة على مستوى القطاع السياحي نسبية لارتباطها بمدفوعات السياحة العكسية، والتي تقلص من حجم هذه الإيرادات. ويظهر ميزان السياحة والسفر في تونس حسب الجدول التالي:

الجدول رقم ٦

ميزان السياحة في تونس خلال الفترة ١٩٩٠- ٢٠٠٢

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات / الميزان	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الإيرادات السياحية	٩٤٨	١٥٣٠	١٦٨٢	١٧٥١	١٥٢٣
المدفوعات السياحية	١٧٩	٢٥١	٢٦٣	٢٧٣	٢٦٠
الميزان (الرصيد)	٧٦٩	١٢٧٩	١٤١٩	١٤٧٨	١٢٦٣

Source : Organisation Mondiale du tourisme tendances des Marches touristique, édition 2004, P.65,69.

يتضح من الجدول أعلاه أن ميزان السياحة والسفر في تونس حقق خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ فائضا بسبب الإيرادات المحققة من السياحة الوافدة والتي كانت أكبر من مدفوعات السياحة العكسية. وهكذا تمكنت تونس من الحفاظ على مستوى منخفض لهذه المدفوعات، إذ لم تتعد نسبتها في المتوسط خلال هذه الفترة ١٦ر٧٢٪ من إيراداتها السياحية.

إن تحقيق تونس لفائض في ميزانها السياحي خلال هذه الفترة لا يعود أساساً إلى ارتفاع إيراداتها السياحة فحسب وإنما أيضا إلى كون مدفوعات هذا الميزان أقل بكثير مقارنة بما تحصل عليه من إيرادات، الأمر الذي سمح بتضاعف فائض ميزان السياحة والسفر. بعبارة أخرى إن تدفق السياح الوافدين إلى تونس أكبر من التدفق العكسي لمواطنيها نحو الخارج، وذلك نتيجة للأهمية التي أولتها تونس للتنمية السياحية، والترويج لمنتوجها السياحي بطريقة فعالة تضمن تكييف العرض مع خصوصيات الطلب الخارجي والمحلي، لتمكين التونسيين من قضاء عطلهم داخليا، باعتبار أن السياحة الداخلية سوقا قائمة بذاتها، ولا تقل أهميتها عن السياحة الدولية.

٢- الآثار الاجتماعية للسياحة:

كما للسياحة آثارها على الجوانب الاقتصادية للبلدان السياحية، فلها آثارها على الجوانب الاجتماعية والثقافية لهذه البلدان، والتي لا تقل أهمية عن سابقتها بالنسبة للمجتمعات السياحية المضيفة.

ويمكن اعتبار البعد الاجتماعي والثقافي للسياحة أحد مكونات المنتوج السياحي في البلدان السياحية، وأيضا كعنصر أساسي في عملية التنمية السياحية، وما يترتب عنها من آثار قد تكون إيجابية أو سلبية على المجتمعات المضيفة، وذلك بفعل احتكاك السائحين بمواطني البلدان السياحية، والذي تنشأ عنه علاقات بين مختلف الأجناس والقوميات والسلوكيات.

١- السياحة والتشغيل في تونس:

تعتبر صناعة السياحة صناعة خدمات لعمل مكثف ومصدر هام للتوظيف، إذ تهيء مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية المؤهلة وغير المؤهلة.

والسياحة تمثل أحد القطاعات الاقتصادية التي يعتبر فيها العامل البشري أحد عناصره الأساسية لقيام النشاط السياحي، عكس الصناعة والزراعة التي يمكنها أن تعتمد أكثر على الوسائل التكنولوجية والتقليل من العنصر البشري.

وفي هذا المجال أكدت الدراسات على قدرة التنمية السياحية على امتصاص البطالة وفسح المجال واسعا للتشغيل. وأوضحت الدراسة التي أجريت في دول أوروبية وأمريكا بما في ذلك دول منطقة الكاراييبي أن الإنفاق في قطاع السياحة يؤدي إلى خلق مناصب الشغل تعادل ضعف العمالة المتولدة عن نفس الإنفاق في أي قطاع آخر، وتشير ذات الدراسة بأن بناء غرفة فندقية جديدة يخلق ثلاث فرص عمل مباشرة وغير مباشرة[1].

ومن هذا المنطلق يعتبر الاستثمار السياحي في كثير من الدول النامية مخرجا لأزمة البطالة، وحافزا لتوسيع نطاق التوظيف، وما يترتب عن ذلك من تحسن في المستوى المعيشي والثقافي لبعض فئات هذه المجتمعات التي أصبحت تتقاضى دخولاً جديدة من هذا القطاع. وحسب تقديرات المجلس العالمي للسفر والسياحة فإن صناعة السياحة استوعبت أكثر من ١٩٢ مليون شخص في عام ٢٠٠٠ على المستوى العالمي[2].

تعتبر الفنادق والأسرّة من المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التوظيف، إلا أنها مع ذلك لا يمكن أخذها كمقياس جيد ووحيد.

إن الهدف الأساسي من اهتمام تونس بالسياحة كان هدفا استراتيجيا ضمن سياستها الاقتصادية العامة والمتمثلة في رفع حصتها من مداخيل هذا القطاع، مما سمح لتونس من تغطية مدفوعاتها الخارجية، ودفع عجلة النمو في مختلف المجالات التنموية، وبالتالي فسح المجال على نطاق واسع لإيجاد مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة على مستوى هذا القطاع وغيره من القطاعات الأخرى.

١) «مناخ وحوافز الاستثمار السياحي في الدول العربية»، مرجع سابق، ص٥.
٢) الهيئة العليا للسياحة، مرجع سابق، ص٥.

وعلى هذا الأساس فإن الأهمية التي حظي بها القطاع السياحي في تونس منذ استقلالها كان لها انعكاسا إيجابيا على تطور السياحة، من حيث توفير البنى التحتية الضرورية، وتحسين مستوى الخدمات في مجال النقل والاتصال، وتوسيع مناطق سياحية وتهيئة مدن جديدة. إضافة إلى التزايد الملحوظ في الطاقة الفندقية لهذا البلد، الأمر الذي فتح آفاقاً واسعة وواعدة أمام عدد كبير من التونسيين للتوظيف بهذا القطاع بشكل مباشر أو غير مباشر، لتلبية الحاجات المتزايدة من الموارد البشرية المؤهلة لترقية الخدمات السياحية.

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد المشتغلين بالقطاع السياحي تطور بشكل ملحوظ، ويبين الجدول التالي هذا التطور:

الجدول رقم٧

تطور عدد المشتغلين في القطاع السياحي في تونس

خلال الفترة ١٩٩٠- ٢٠٠٢

الوحدة: ألف عامل

السنوات / البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
عدد المشتغلين المباشرين في قطاع السياحة	٤٦,٦	٤٩,٣	٥٤,٢	٥٧,٦	٦١,٢	٦٤,٦	٦٨	٧١,٣	٧٣,٨	٧٦,٨	٧٩,٠	٨٢,٢	٨٥,٧
معدل التغير (%)	-	٥,٨	٩,٩٤	٦,٢٧	٦,٢٥	٥,٥٥	٥,٢٦	٤,٨٥	٣,٥١	٤,٠٦	٢,٨٦	٤,٠٥	٤,٢٦

Source : Office national du tourisme tunisien

www.ins.nat.tn/private/idc/page011330.idc

يلاحظ من هذا الجدول أن مناصب الشغل المتاحة في القطاع السياحي بتونس خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ تزايدت بما يعادل ٣٩١٠٠ منصب في مدة ثلاثة عشرة سنة، أي بزيادة سنوية تقدر بـ ٣٠٠٨ عامل خلال هذه الفترة، في حين بلغ معدل النمو المتوسط السنوي حوالي ٢٢ر٥٪.

وتعتبر هذه الزيادة السنوية في مناصب العمل في القطاع السياحي في تونس مهمة، وتعكس مستوى تطور هذا القطاع، إذ تقترب هذه الزيادة بتلك الحاصلة في قطاع السياحة في الجزائر لمدة ستة عشرة سنة.

وباعتبار السياحة في تونس ثاني قطاع مشغل للأيدي العاملة بعد قطاع الزراعة، فإن الأرقام المسجلة على مستوى الوظائف المباشرة تصبح أكثر أهمية إذا ما تضمنت الوظائف غير المباشرة التي يحدثها هذا القطاع، إذ تصل في مجموعها في سنة ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٣٠٠ ألف منصب عمل منها ٩٠ ألف وظيفة بصفة مباشرة[١].

كما تحرص تونس، إلى جانب توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل في قطاعها السياحي، على عامل التكوين والتأهيل، نظراً لما له من أهمية في عناصر العرض السياحي في أي بلد. وتشير الإحصائيات بأن نسبة التأهيل في أوساط المشتغلين بالقطاع السياحي في تونس تصل إلى ٧٠٪ من مجموع العاملين بهذا القطاع[٢]، وهي نسبة في غاية من الأهمية وتعكس مدى جدية القائمين على هذا القطاع.

ومع هذا التطور الذي حققته تونس في قطاعها السياحي على كل الأصعدة، فإنها تسعى إلى تطويره بشكل أوسع، من خلال وضعها لاستراتيجيات تنموية مستقبلية في المدى المتوسط والبعيد، لرفع مردودية السياحة انطلاقا من تحسين مستوى التأهيل والتكوين لدى العنصر البشري في هذا المجال، وزيادة مراكز التدريب المتوفرة، وتوسيع طاقتها الاستيعابية لاستقبال أعداد أكبر من العاملين في هذا القطاع.

---

١) زيد بن كمي، «تونس تستعد لصيف ٢٠٠٥»، (الرياض، ٢٠٠٥)، ص٢، على الموقع:
www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=306675&issue=9701

٢) براهيمي وهيبة، «إشكالية ترقية المنتوج السياحي في الجزائر»، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (جامعة الجزائر، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣)، ص١٣٥.

ب- تأثير السياحة على المستوى المعيشي للسكان في تونس:

للنشاط السياحي انعكاسات على المواطنين، سواء أكان ذلك على مستوى معيشتهم أو على مستواهم الثقافي والأخلاقي. فالسياحة كغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى تعمل على رفع مستوى المعيشة للمجتمعات والشعوب، وتحسين نمط حياتهم، وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين وللوافدين من السياح.

كما تنشأ صلات وعلاقات بين المواطنين والسائحين تكون لها أثاراً ايجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين، غير أنها قد تكون سلبية في أحيان أخرى عندما تؤدي إلى تدمير الروابط الأسرية في شقيها الاجتماعي والثقافي، وقد تؤدي إلى ضعف الوازع الوطني.

من المؤكد أن التطور الذي حققه القطاع السياحي في تونس على المستويين الكمي والنوعي (انظر الفصل الثاني)، يعكس بوضوح الأولوية التي تحظى بها السياحة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد. إذ يعتبر هذا القطاع من إحدى الدعائم الأساسية في نهضة تونس، الأمر الذي فتح المجال واسعا للاستثمار في قطاع السياحة وتوسيع مجال التشغيل لامتصاص البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

إن توفير مناصب الشغل في قطاع السياحة في تونس بالقدر الذي تبين من الجدول رقم ٧ سمح لفئات عديدة من السكان المستفيدين من تحسين مستوى دخولهم، مما ساهم في تطور متوسط دخول الأفراد من الناتج المحلي الإجمالي في تونس. وخلال فترة ١٩٩١-٢٠٠١ شهد متوسط الدخل الفردي من الناتج المحلي الإجمالي في تونس نوعا من الاهتزازات لكنها محدودة التأثير.

الجدول رقم ٨

متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في تونس

خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠١

السنوات / متوسط دخل الفرد	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
متوسط دخل الفرد بالدولار الأمريكي	١٥٧٤	١٨٣٨	١٦٩٨	١٧٨١	٢٠١٣	٢١٥٥	٢٠٥١	٢١٢٥	٢٢٠٣	٢٠٣٦	٢٠٧٢
معدل التغير (%)	-	١٦,٧٧	-٧,٦٢	٤,٨٩	١٣,٠٣	٧,٠٥	-٤,٨٢	٣,٦١	٣,٦٧	-٧,٥٨	١,٧٧

المصدر : المؤشرات الاقتصادية في البلدان العربية للفترة ١٩٩١- ٢٠٠١ .

يبدو من هذا الجدول أن متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في تونس شهد نمواً خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠١ بمعدل متوسط سنوي ٣ر٨٠٪ إذ تطور متوسط هذا الدخل من ١٥٧٤ دولار أمريكي في سنة ١٩٩١ إلى ٢٠٧٢ دولار سنة ٢٠٠١ ، أي بزيادة تقدر بما يعادل ٤٩٨ دولار أمريكي خلال هذه الفترة.

ومع عدم إمكانية معرفة مساهمة قطاع السياحة في تطور متوسط الدخل الفردي من الناتج المحلي الإجمالي وفصلها عن مساهمة باقي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يمكن للمرء أن يدرك من خلال واقع هذا القطاع ومؤشراته التي سبق إيضاحها أن السياحة في تونس لها الحظ الأكبر في تكوين هذه الدخول وتطويرها . وقد كان نصيب الفرد من إيرادات هذا القطاع في تونس معتبراً قياساً بنظيره في الجزائر على الصورة التالية[1] :

- ١٨١ دولار أمريكي في سنة ٢٠٠١م.
- ١٥٦ دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٢م.
- ١٦٠ دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٣م.

1) OMT, op. cit., P.108.

ويبقى قطاع السياحة في تونس أحد أهم أقطاب النمو في اقتصاد هذا البلد، باعتباره أكبر قطاع مولد للعملة الصعبة، ومنح فرص أكثر للتشغيل المباشر وغير المباشر، وبالتالي في رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

الخاتمـــــة:

بينت الدراسة السابقة أن الأولوية التي حظي بها قطاع السياحة في تونس ضمن سياستها التنموية في إطار التنمية الشاملة، كان لها انعكاسا إيجابيا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذا البلد، من خلال المساهمة الفعالة لهذا القطاع في توفير عائدات سياحية معتبرة بالنقد الأجنبي لخزينته. كما كانت مساهمة الإيرادات المحققة على مستوى هذا القطاع في تكوين الناتج المحلي الإجمالي لها على قدر كبير من الأهمية خلال الفترة محل الدراسة.

إضافة إلى ذلك فإن أثر القطاع السياحي كان واضحا في تقليص عجز ميزان المدفوعات لهذا البلد بمقادير متفاوتة، إذ سجلت موازينها السياحية فوائض معتبرة خلال الفترة المأخوذة في الدراسة.

أما على مستوى الجانب الاجتماعي فإن تأثير القطاع السياحي في تونس يتجلى من واقع مساهمته في تقليص مشكل البطالة في أوساط مجتمع هذا البلد، حيث أصبح هذا القطاع مصدر رزق لأعداد كبيرة من الأفراد، وبالتالي عاملاً أساسياً في تحسين مستوى دخول فئات واسعة من السكان ورفع مستواها المعيشي والثقافي.

وفي هذا السياق تشير كل البحوث والدراسات إلى أن ازدهار التنمية يعد من المؤشرات الهامة التي تنطلق منها السياحة في الدول المتقدمة وفي الدول النامية أيضاً. غير أن هذا الواقع يستوجب توفير استثمارات ضخمة في الهياكل الأساسية، والتي غالباً ما تكون متاحة في الدول المتقدمة، بينما يصعب تحقيقها في البلدان النامية، نتيجة ضعف معدلات التنمية فيها.

وقد أوضحت هذه الدراسة مدى مساهمة المقومات السياحية في تنمية قطاع السياحة، سيما المقومات الطبيعية والتاريخية والحضارية التي تتوفر عليها الدول التي شملتها الدراسة إذا ما استغلت بكيفية مدروسة. وقد تفطنت تونس إلى أهمية هذه المقومات، وانعكاساتها الإيجابية على تنمية قطاعها السياحي واستغلالها للكم الهائل والمتنوع من إمكانياتها السياحية المتاحة لتطوير هذا المنتوج وتنويعه بما يتماشى ومتطلبات السوق السياحية، وبالتالي فرضت نفسها في المنطقة العربية وفي سوق السياحة العالمي.

ويستخلص من هذه الدراسة أيضا أن تطور السياحة يؤثر لا محالة وبشكل إيجابي على مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان السياحية. فقد حققت تونس نتائج هامة على مستوى إيراداتها من هذا القطاع.

قائمة المراجع:

١- نقلاً عن ريان درويش، «الاستثمارات السياحية في الأردن»، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (١٩٩٧)، ص١١.

٢- علا سليمان الحكيم، «دراسة أولية حول إمكانية السياحة في مصر ودورها في التنمية»، وقائع مؤتمر السياحة، دمياط، (٢٠/٤/١٩٨٦)، ص٢٠.

٣- نقلا عن د. محمود كامل، السياحة الحديثة علما وتطبيقا، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ١٦

٤- كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣)، عارف دليلة، تاريخ الأفكار الاقتصادية، (منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢)، ص ٤٢٠.

٥- دور كايم (١٨٥٩-١٩١٧)، انظر M. Decaillot, J,P, Terrail, Besoins et modes de production, Edition Sociales, Paris, 1977

٦- منظمة السياحة العالمية.

٧- د. محيا زيتون، السياحة ومستقبل مصر بين إمكانيات التنمية ومخاطر الهدر، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ص١٧.

٨- تقرير لجنة خبراء الإحصائيات، عصبة الأمم، عام ١٩٣٧، انظر هـ. روبنسون، مرجع سابق، ص ١٠.

٩- الجمهورية التونسية، ص١، على الموقع:

http ://me7tar.com/tonis.htm

١٠- نور الدين بازين، ص٢.

١١- سليمان، «في تونس الخضراء متحف باردو الوطني تحفة تاريخية"، ص.١، على الموقع:

www.albayan.co.ae/albayan/culture/2001issue65/others/1.htm

١٢- ف منى، «دراسة مقارنة للتجربة السياحية في الجزائر مع بعض البلدان المتوسطية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (الجزائر، ٢٠٠٢/٢٠٠٣)، ص١٣٣.

١٣ـ عبد العزيز بن عبد الله السنبل، «السياحة ودورها في النهضة الاقتصادية التونسية»، صحيفة الجزيرة، العدد ١٠٥١٤، (جويلية ٢٠٠١)، ص٢، على الموقع:
http://iplog4.suhuf.net.sa/2001jaz/jul/12/ar10.htm

١٤ـ «انتعاش نسبي لموسم السياحة التونسية»، ص.١، على الموقع:
www.tunisnews.net/6novembre03.htm

١٥ـ أحداث مدينة جربة بتونس في ١١ أفريل ٢٠٠٢م.

١٦ـ «السياحة التونسية تحقق معدل نمو بحوالي ٨ في المئة»، ص٢، على الموقع:
www.akhbar.tn/siaha/

١٧ـ «مناخ وحوافز الاستثمار السياحي في الدول العربية»، مرجع سابق، ص٥.

١٨ـ الهيئة العليا للسياحة، مرجع سابق، ص٥.

١٩ـ بن كمي، «تونس تستعد لصيف ٢٠٠٥»، (الرياض، ٢٠٠٥)، ص.٢.

٢٠ـ يي وهيبة، «إشكالية ترقية المنتوج السياحي في الجزائر»، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (جامعة الجزائر، ٢٠٠٢/٢٠٠٣)، ص١٣٥.

21- office national du tourisme tunisien.

22- organization mondial du tourisme.

خلق القيمة عن طريق استراتيجيات الاندماج البنكي في اطار جهود إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر

الأستاذ/دبلة فاتح(*)، الأستاذة/ بلعبيدي عايدة عبير(**)

ملخص

قد لا يكاد يختلف اثنان حول ضرورة إدخال إصلاحات عميقة على نظامنا البنكي الذي يعانى منذ نشأته من محدودية موارده ونشاطاته بالإضافة إلى ضعف هياكله التسييرية وتبعيته للقطاع العام. الكثير من المعطيات والتغيرات الراهنة في المحيط الداخلي والخارجي على حد سواء أصبحت تفرض على البنوك إعادة النظر في سياساتها وهياكل حوكمتها وطرق تمويلها واستراتيجياتها. فهل تجد السلطات العمومية المخرج من هذا المأزق الذي أصبح يهدد استقرار بنوكنا الوطنية ؟

يحاول هذا المقال مناقشة بعض الجوانب المتعلقة باستراتيجيات الاندماج بين البنوك والتي يمكن أن تؤخذ كأحد الحلول الممكنة لزيادة فعالية البنوك والرفع من قدراتها التنافسية والتمويلية وكذلك من كفاءة رأسمالها المعرفي والبشري.

Résumé.

Les programmes de redressement et de mise à niveau engagés en Algérie depuis quelques décennies s'occupaient toujours des entreprises publiques, et ont souvent exclu les banques d'une vraie réforme. Or, pour assurer la réussite de la réforme des entreprises, celle- ci devrait s'accompagner avec une réelle réforme du secteur bancaire. Nous proposons dans cet article de discuter quelques stratégies de fusion & acquisition qui peuvent être envisagées entre les banques nationales comme une nouvelle alternative de développement.

(*) أستاذ مساعد بقسم العلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)

(**) أستاذة مساعدة بقسم العلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)

مقدمة

إن المتتبع لديناميكية التطورات الحاصلة على مستوى الأسواق المالية وكذلك في القطاعات المرتبطة بها من مصارف وبنوك ومؤسسات مالية يدرك أنها جميعها تعمل على تسيير عنصرين هامين هما الوقت والخطر، وهذا من أجل تحقيق مردودية أعلى وضمان مستويات أفضل من التنافسية، القدرة على التمويل، الدفاع عن حصصها من السوق والتأهب لما هو محتمل دائما. إلا أنه في الكثير من الأحيان قد لا تكفي موارد البنوك، هذا إلى جانب مختلف المعوقات والقيود التي تعترضها، في مواجهة متطلبات المودعين والمتعاملين معها من سيولة لازمة وخدمات بنكية، بالإضافة لمواجهة منافسيها ولتغيرات محيطها الخارجي. إن هناك ضغطاً ممارساً على البنوك الوطنية نتيجة محدودية مواردها المالية والتقنية والمعرفية من جهة، ومن جهة أخرى، نتيجة التغيرات الخارجية المتسارعة والتي تستدعي مواكبتها والتأقلم المسبق معها للاستفادة منها بدلا من تحمل انعكاساتها السلبية، كالعولمة ودخول البنوك الأجنبية وتحرير التجارة وعقود الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كل هذا بالإضافة لعوامل داخلية أخرى تفرض على البنوك أن تفكر بجدية في السبل التي تضمن لها الاستمرارية والنجاح. كما أن تشخيصا أوليا لقطاعنا المصرفي يبين لنا الكثير من الجوانب الايجابية والطاقات الكامنة التي يمتلكها موزعة عبر كل الوطن. نحاول في هذه الدراسة تحليل إمكانيات القيام بعمليات الاندماج بين بعض البنوك الوطنية، فيما بينها أو مع بنوك أجنبية تنشط في الجزائر، ومزج مواردها وكفاءاتها عن طريق الاتحاد لتحقيق التكامل والاستفادة المشتركة من خبراتها.

I) استراتيجيات التوسع المتبعة من طرف البنوك لمواجهة التحولات العالمية

في ظل العولمة المالية والتحرر المالي والمصرفي بدأت البنوك تتبع استراتيجيات التوسع (Stratégies d'expansion) في أعمالها، سواء من خلال امتدادها وزيادة منتجاتها، أو من خلال تنويع منتجاتها عبر مختلف بلدان العالم بغية توسيع عملياتها البنكية، تحقيق وفورات الحجم، الحصول على اقتصاديات الحجم الكبير،

تقسيم المخاطر وتقويم التعاون بين البنوك. فهذه الاستراتجيات تهدف لإقامة استثمارات كبرى والتي يتم من خلالها اغتنام الميزات الضريبية أو القانونية. إن عمليات الاندماج تمثل إذا ضرورة استدعتها الكثير من الظروف والمعطيات: انسحاب الدولة التدريجي من النشاط الاقتصادي كمنظم، العولمة، البحث عن الاقتصاديات السلمية، التجديد التكنولوجي..الخ. عمليا في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في أوروبا ،عمليات الإصلاح البنكي تمت انطلاقا من عمليات التركيز البنكي عن طريقة إعادة هيكلة البنوك الوطنية في مرحلة أولى ومحاولة خلق مجموعات ضخمة وقوية قادرة على المنافسة عالميا، ثم بعد ذلك ترك الحرية لها للاندماج فيما بينها أو مع بنوك أجنبية، تشكيل تحالفات، اتحادات... إن المحفز الأساسي لهذه العمليات كان انسحاب الدولة من تنظيم القطاع المصرفي وتركه للمنافسة الحرة. هناك دراسات عملية وتطبيقية استطاعت أن تبين أن المردودية البنكية تتبع لدرجة كبيرة حجم ودرجة تنوع المؤسسات[1]. لدرجة تزيد معها الاقتصاديات السلمية عند مستوى ما ثم تستقر بعده. مثلا القرض الفلاحي الفرنسي le crédit – agricole بعد أن استطاع شراء Indosuez أصبح يسيطر على كل النشاطات: ٢٠٪ من السوق الفرنسي ٣٪ من السوق الأوروبي و٠,٣٪ من السوق العالمي[2]. إلا أن هذه البنوك العملاقة التي تنشأ وتهدف لزيادة نسب المردودية للمساهمين تحمل معها كذلك أخطارا حقيقية قد تمس بكل القطاع المصرفي لذلك من الواجب توفر إطار مؤسساتي ضابط ومرن ، ويمكن للعديد من الهيئات أن تشارك فيه، مجلس المنافسة، هيئة مراقبة عمليات البورصة....الخ. وكما يشير لذلك Deboissieu تحت ما يسمى بـ TBTF (Too big to Fail) يعني أن الحجم الكبير قد يؤدي للإفلاس، لأن إفلاس البنوك يستدعي نقل خطر نظامي Risque systématique حتمي[3]، هنا يأتي إذا دور الهيئات الرقابية للتحكم في هذا الخطر ومحاولة تفاديه وهو ما أصبح الآن يعرف بهيئات حوكمة الشركات أو بالأحرى الحوكمة المصرفية. ومن أهم استراتجيات التوسع في أعمال البنوك ما يلي:

١ــ استراتيجية التطور الداخلي (Développement interne) : هذه الاستراتيجية تخص إدارة البنك في التطور الداخلي للمنتجات ولشبكة توزيع المؤسسة بواسطة إنشاء (فروع، وحدات، وكالات، مكاتب تمثيل، أو نقاط بيع أخرى) وهذا يتطلب توظيف أو تكوين المهارات الموجودة. كما تتميز استراتيجية النمو الداخلي في بعض الحالات أنها أقل كلفة من الاستحواذ، ومن الممكن أيضا أن تكون أقل إلزامية.

٢ـ استراتيجية المساهمات بالإتحاد المالي (Participations Consortiales) : تتمثل هذه الاستراتيجية في الأخذ بمساهمة معقولة ومنطقية في أدنى (٥٠٪) من رأسمال المؤسسة الموجودة. هذا المجمع البنكي يهدف إلى تحسين نوعية المعلومة، تخفيض تكلفة المنتجات والتقسيم الأمثل للمخاطر حتى يتسنى له زيادة مداخيل المؤسسات الأعضاء، كما تجدر الإشارة إلى إمكانية وجود فروق بين شركات أعضاء المجمع (الرابطة) خاصة على مستوى الأهداف وطريقة الإدارة.

٣ـ استراتيجية التحالف (حالة بنك التأمين) Alliances, Cas de la Bancassurance : تتمثل هذه الإستراتيجية في التحالف بين مؤسستين أو عدد من المؤسسات المستقلة، هذه التحالفات تهدف إلى الاستفادة من التكاملية في خلق مساهمات ورفع أو تعظيم الحظوظ (القدرات والمعرفة، علاقات الأعمال، شبكات التوزيع، والبنيات التحتية...الخ)، كما يمكنها الحصول على بعض الأسواق. هذه التحالفات تتأسس في فترات عادة تكون طويلة، من أجل خلق فرص حقيقية مستقبلية للأطراف المعينة، هذه الفرص يمكن تحقيقها في الفترة المستقبلية تبعا لتحرير الأسواق أو للنمو الاقتصادي. ومن الممكن أن يصل التحالف إلى نجاح فعال في مدة زمنية، وذلك بتعزيز العلاقة عن طريق خلق الشركات المتصلة والتابعة للأطرف المتحالفة وذلك بالأخذ بالمساهمات الهجينة في المؤسسة الأم. كما أن التحالفات بين البنوك وشركات التأمين تترجم دائما باتفاقيات البيع لمنتجاتهم الخاصة.

٤ــ استراتجية التملك والاندماج (Acquisition- Fusion) : وتمثل أهم استراتيجيات التوسع وتقوم على استحواذ أواندماج أو انضمام المؤسسة إلى مجموعة أكثر صلابة، فهي تسمح للمؤسسة البنكية بالوصول إلى كتلة صارمة في مدة زمنية قصيرة، وكنتيجة للاندماج تستطيع المؤسسة البنكية أن تمنح قروضا لعدد كبير من العملاء، أو زيادة قروض العملاء، أو للقطاع، أو للبلد، إذ أنها تتطلب اندماج الموارد والوسائل التقنية (مثل أنظمة الأعلام الآلي والاتصال)، وإنشاء ثقافة جديدة للمؤسسة. ومن الأهداف الموجودة لهذه الإستراتيجية هي الشراكة في الوظائف والمنتجات المعروضة، والتكامل للأسواق المتضررة، وتدعيم رأس مال المؤسسة الجديدة الناشئة من الاندماج.

١.٤ . تعريف الاندماج والتملك: يعرف الاندماج المصرفي على «أنه تحرك جماعي نحو التكتل والتكامل والتعاون ما بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحد يتجاوز النمط والشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق أهداف، كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل إتمام عملية الاندماج»[٤]، ومن هنا يمكن القول أن الاندماج المصرفي يعتبر اتحادا لبنكين أو أكثر في شكل جديد، بغية التوسع لأخذ سمات المصارف العملاقة لمواجهة المنافسة ومستحدثات العمل المصرفي في ظل العولمة. أما الاندماج من الناحية القانونية فإنه يحصل بطريقتي المزج والضم: فالأولى تتمثل في إنشاء بنك جديد يحل محل البنكين القائمين بحيث يزول كلاهما من الوجود القانوني، أما الطريقة الثانية فتكون عند قيام بنك بضم بنك آخر ويعلن حله قانونا.

أما فيما يتعلق بمصطلح التملك[٥]: فهو يسمى أحيانا الاستحواذ أو الاكتساب أو الاقتناء، ويمكن تحديد هذه المفاهيم، فالاستحواذ يحصل عندما يقوم الشخص أو الجهة المالكة بالتفاوض مباشرة مع مجلس إدارة الشركة المستهدفة، وتنتقل الشركة المستحوذ عليها إلى المساهمين الجدد، عن طريق مجلس إدارة الشركة. ويحدث الاكتساب ـ أيضا ـ عندما تكتسب إحدى الشركات أسهم شركة أخرى، في هذه

الحالة هناك مشتر وبائع لصفقة واحدة محددة، أما مصطلح التملك فإنه ينطبق على ما ورد من المرادفات السابقة، فهو ينطوي على السيطرة على أسهم الشركة الأخرى من خلال الشراء بصيغة الأسهم أو الحصص في الشركة المملوكة، والسيطرة على المطلوبات والموجودات من الأصول الثابتة. ويمكن أن نلاحظ الفرق بين الاندماج والتملك[٦]: حيث يكون الاختيار وفق مصالح الأطراف، فالاندماج يحصل عندما تتفق جهتان أو أكثر على تكوين شركة مؤسسة واحدة، قد تحمل اسما جديدا يختلف عن اسم أي من المؤسستين المندمجتين، أما التملك فيعني أن تشتري إحدى المؤسستين الأخرى، يعرف هذا بالنمو الهيكلي تمييزا له عما يعرف بالنمو العضوي (النمو أو التطور الداخلي). استراتيجية الاندماج تتم إذا بعدة صور ولها عدة أهداف ودوافع ويمكن أن تنقسم الى عدة عمليات نذكر بعضا منها:

أ) الاندماج المصرفي من حيث طبيعة النشاط للوحدات المندمجة: ونميز فيه ثلاثة أنواع[٧]:

• الاندماج المصرفي الأفقي: وفيه يتم الاندماج بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط، أو الأنشطة المترابطة فيما بينها مثل البنوك التجارية، بنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك المتخصصة.

• الاندماج المصرفي الرأسي: وهو الاندماج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة مع البنك الرئيسي في المدن الكبرى.

• الاندماج المختلط: والذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة وغير مترابطة فيما بينها، مثال ذلك الاندماج بين بنك تجاري وبنك متخصص.

ب) الاندماج من حيث طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج: ويمكن تمييز:

• «الاندماج القهري الفوري: وهو الاندماج القائم على قرار سلطوي حكومي أو من جانب قوى قهرية تنظيمية، تملك من القوة ما تفرضه على الكيانات المصرفية المندمجة، وأحيانا يمثل الاندماج القهري خلاصا أو حلا لمشكلة خطيرة يعاني منها البنك الذي تم إدماجه قهرا.

• الاندماج الاختياري التعاقدي: القائم على حرية أصحاب رأسمال الكيانات المصرفية المندمجة في اتخاذ قرار الاندماج، والذي عادة ما يتم في ضوء دراسات مستفيضة متعمقة قائمة على حسابات دقيقة لكافة جوانب العملية الاندماجية»[٨].

• الاندماج المصرفي العدائي: «هو الذي يتم ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للاندماج، وهو اندماج لا إرادي ويأخذ مفهوم الاستحواذ ويواجه الاندماج المصرفي العدائي معارضة شديدة من جانب إدارة البنك المندمج»[٩].

ج) الاندماج المصرفي بمعايير أخرى: حيث يتميز بعدة أنواع[١٠]:

• الاندماج بالابتلاع التدريجي: وهو الاندماج القائم على الغزو المتتالي لأسواق مصرفية خارجية أو داخلية، ويتم الاندماج بابتلاع بنك آخر وذلك من خلال شراء فرع أو فروع معينة لبنك معين، ثم بعد فترة يتم شراء فرع آخر، وهكذا إلى أن يتم شراء كافة الفروع والوحدات الخاصة بهذا البنك.

• الاندماج بالحيازة والنقل للملكية: من خلال شراء أسهم البنك الذي يتم إدراجه سواء بشكل تدريجي أو فجائي في ظل ظروف معينة.

• الاندماج بالامتصاص الاستيعابي: من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها ويتم ذلك بشكل متتابع حتى يتخذ القرار بالاندماج بشكل نهائي.

• الاندماج بالضم: يتم بناء على قيام مجلس إدارة يكون الموحد للبنكين معا على أن يحمل الكيان المصرفي الجديد اسم كلا البنكين معا.

• الاندماج بالمزج: ويتم من خلال إحداث مزيج متفاعل من بنكين أو أكثر، ليخرج لنا كيان مصرفي جديد هو خليط من بنكين أو البنوك المندمجة.

وتعرف أيضا هذه العمليات بالانصهار **Fusion** الذي يكون بين مؤسسات أو بنوك ذات أحجام متشابهة وتكون ودية بمعني أن تكون معرفة من الأطراف المعنية، بينما الإكتساب (الإستحواذ **Acquisition**) يكون بين مؤسسات ذات أحجام مختلفة ويمكن أن تكون عنيفة (عدائية) أو ودية وتتم عن طريق عروض الشراء

الودية أو الهجومية[١١] (Une OPA amicale ou agressive). في حالة الشراء العدائي فالمؤسسة المستهدفة لا تقبل العملية وتتبنى غالبا سلوكات دفاعية لرد هذا الهجوم عن طريق: إما أن تشتري هي نفسها أسهمها المعروضة في البورصة، تبحث عن شريك يقبل بالاندماج الودي، تستدين على المدى الطويل، تطلب تدخل السلطات العمومية، تزيد في سلطات مجلس الإدارة، تعطي للمساهمين امتيازات حق شراء الأسهم بأسعار تفضيلية الخ. إن الاندماج الهجومي يهدف غالبا إلى التنويع في المنتجات وتجديد التكنولوجيا والمعارف واكتساح أسواق جديدة كما حدث مع المجموعة البريطانية Vodafone التي اشترت العديد من المؤسسات بعروض عنيفة قبل أن تحتل منافسها man nes mann.

٢,٤ . لماذا الاندماج ؟. هناك العديد من الإجابات ، منها أن المؤسسات تحاول تجاوز حواجز الدخول للسوق أو القطاع (تكنولوجيا مثلا). إكتساب (السيطرة) على حصة من السوق، تقوية الوضعية التنافسية من اجل فرض رقابة على السوق، اكتساب قدرات بشرية، تخفيض التكاليف الكلية وتحقيق عوائد أكبر. وعبارة أخرى محاولة زيادة خلق القيمة لكل الأطراف الأخذة.

وتمر عملية الاندماج بعدة مراحل حتى يتم تقييم المؤسسة المندمجة من طرف المشتري المحتمل، باختصار هناك ثلاث مراحل[١٢]: أولاً: تشخيص المؤسسات المرشحة للاندماج، ثانيا التفاوض بين الأطراف، وأخيرا عملية الاندماج.

أ ـ التشخيص: بعد أن تحدد المؤسسة أو المؤسسات موضوع الاندماج (الشراء) لابد في مرحلة ثانية من تحديد الخصائص الضرورية من أجل التعرف على إمكانية اكتسابها للكفاءات المطلوبة .هذا التحليل يشكل كذلك قاعدة التخطيط للمراحل المختلفة للاندماج ويعطي العناصر الضرورية لتحديد (القيم) سعر الشراء ويمكن ان يأخذ بعين الاعتبار:

- تحديد جم المؤسسة المستهدفة.
- تقييم المردوديات ممكنة التحقيق لاستثماراتها.

- تحليل المحيط التنافسي.
- تحليل الطلب من أجل معرفة أهمية فئات (شرائح) الزبائن ودرجة تبعيتها لجزء من أجزاء السوق.
- تحديد حجم الرأسمال الذي يضمن إحكام رقابة فعلية على المؤسسة.

رغم أهمية هذه المرحلة الأولية إلا أنها نادراً ما تتم بصورة دقيقة لقصر المدة المخصصة لها .في بحث لمجموعة KPMG (١٩٩٧) تشير أن معظم PDG (الرئيس المدير العام) الذين تم استجوابهم حول تفاصيل ما يجب أن يتم من أجل إنجاح الاندماج كان الرد تخصيص وقت أكثر لعملية (مرحلة التحضير)[١٢].

ب ـ التفاوض : يمثل عنصراً جوهرياً لإنجاح العملية. ويمكن أن يتم اللجوء إلى استشارات خارجية من أجل تقييم عملية الاندماج.

ج ـ عملية الاندماج : تبدأ بتحديد الطريقة المثلى التي سيتم بها دمج الطرفين وتحديد مستقبل المجموعة الجديدة بدون ارتكاب أخطاء جوهرية ، فلقد أثبتت التجربة ضرورة تفادي الوقوع في خطأ التركيز على التوجيهات الجديدة للمجموعة واعتقاد أن العلاقات المستقبلية بين الطرفين المندمجين يمكن أن تسوى بالتركيز على العلاقة الجديدة التي تجمعهما . كذلك من ناحية توزيع الوظائف (المهام) فالمشكل الأساسي لهدف المرحلة يتمثل في تحديد مخططات النمو والسياسات التنظيمية التي يجب ان تخطط بها (نظام جمع المعلومات، نظام الرقابة، العلاقة مع العمال، العلاقات العمومية.....الخ) والتي يجب أن تتغير أو تعدل جزئيا أو كليا بصورة دقيقة ، يجب كذلك أن يسمح بفهم جملة من عناصر المنظمة : العلاقات غير الرسمية، نظام الإتصال ، أثر منظومة العادات والتقاليد ، الاستراتيجيات طويلة المدى ،...إلخ.

٣,٤ . الآثار على الموارد البشرية وعلى خلق القيمة : إن الاندماج بين شريكين يفرض دمج الوظائف والتخصصات والمسؤوليات. ففي حالة الاندماج الودي يمكن

القيام بتقسيم وتوزيع عادل ومتوازن للمسؤوليات كما حدث مع المجموعة الفرنسية للطاقة Total – Fina و Aventis ، وأن تعتمد المجموعتان الصراحة مع العمال في تبين أهداف المؤسسة وسياستها ورغم ذلك فمن الصعب تقبل ذلك في الواقع فمثلا تشير الإحصائيات المتعلقة بالاندماج المصرفي في العالم أنه من بين ١٠ إطارات من المؤسسات المندمجة ٠٦ يغادرون المجموعة في أقل من ٠٥ سنوات. إن الاندماج الناجح يقود لنتائج جيدة ويكون ذلك كلما كان التحضير للعملية دقيقا فمثلا الاندماج الذي تم بين Allianz و Pimco المتخصصان في تسيير الأصول المالية أدى لزيادة مباشرة في النمو نظراً للتحضير الطويل والمشترك للعملية ، كما يشير إلى ذلك John Brown رئيس Bp-Amco = إن التحدي الحقيقي لكل اندماج هو استعمال المزيج من المجموعات (Groupes) والقيم الخاصة Valeurs propres لكل مؤسسة من أجل تحقيق مستوى أداء أفضل[١٤]. الا أن السؤال الذي يطرح الآن هو : لماذا العديد من عمليات الاندماج تفشل في خلق القيمة ؟. إن الكثير من الاندماجات تضعف من المؤسسات الجديدة فلقد أجمعت العديد من البحوث على أن عمليات الاندماج التي حصلت تخدم مصالح المساهمين للمؤسسات التي تبيع أسهمها في حين تضر بمصالح المؤسسة الدامجة. وحسب دراسة Sirower, 1999 ما يقارب ٦٥٪ من عمليات اتخاذ الرقابة لا تعطي ميزة أو أفضلية لمن يشتري وسرعان ما تنخفض قيمة الأسهم المشتراة[١٥]. كما أن بحثا في سنة ٢٠٠٤ لـ Harding drovit يبين أنه من بين ٧٩٠ عملية اندماج بقيمة تفوق ١٥٦ مليون دولار بين سنتي ١٩٩٥ـ ٢٠٠٥ ، ٣٠٪ منها فقط استطاعت خلق القيمة بطريقة واضحة لمساهميها .

أكثر من نصف العمليات تهدم القيمة. كل هذا يجعلنا نخلص أن الاتفاقات ذات الأحجام الكبيرة خطيرة جداً والتحكم فيها صعب للغاية. يظهر إذا أن الكثير من عمليات الاندماج في أغلب الحالات لا تنجح في تحقيق هدف خلق القيمة، والعيب ليس في الاندماج بحد عينه وإنما هناك الأسباب الآتية :

- تكلفة عالية جداً لأن المؤسسة المستهدفة ترتفع قيمة أسهمها إلى ٣٠ـ٤٠٪.

- أهداف غير محققة بالكامل نظراً لمبالغة التسيير في وضع الأهداف طويلة الأجل وإهمال الصعوبات التي تنشأ من الاندماج .
- صعوبات الاندماج في مواجهة ثقافات مختلفة، تقاليد وعادات، وهياكل تنظيمية متعثرة .
- عمليات تقييم غير كاملة، وأخطاء في الحساب نظراً لسرعة العملية وقصر وقتها .
- تغير الوضع أو المحيط يؤثر على عملية تقييم المؤسسة المستهدفة وأيضا وقت اتخاذ قرار الشراء ووقت الاندماج . ولتفادي هذه الصعوبات يقترح Hill et Jones سنة ١٩٩٨م :
  - التعريف بدقة (المؤسسة المستهدفة) والتقييم الجيد لخصائص المؤسسات المرشحة للإندماج .
  - البحث عن مؤسسات لها قدرات كامنة قوية وتكون في وضعية صعبة مؤقتة.
  - برمجة الاندماج .

بعد سنة ٢٠٠٠ استطاعت العديد من المؤسسات أن تستفيد من عمليات الاندماج عن طريق البحث وامتصاص المؤسسات الصغيرة التي تملك طاقات كامنة وتمر بظروف صعبة ، وهذا كان نتيجة كذلك لتحميل مجالس إدارة المؤسسات مسؤوليات إضافية فيما يتعلق بقرارات الاندماج .

٤.٤. المعايير الدولية المحاسبية وعمليات الاندماج

إن إدخال المعايير الدولية المحاسبية عن طريق تفعيل أدوار مجالس الإدارة ومسؤوليات الأطراف المختلفة كل هذا زاد من حيطة وحذر تسيير المؤسسات للحفاظ على مصالح المساهمين. وكذلك ضرورة إدخال إداريين مستقلين لمجالس الإدارة. لأنه عموما كان هناك اختلاف حول مدى نفع أو ضرر عمليات الاندماج

فالمتخصصون يرون أن الاندماج يؤدي إلى الاتحاد وزيادة فرص النجاح وخلق القيمة للمساهمين بينما ترى الأبحاث المقدمة أنه على العكس في أغلب الاندماجات التي تمت، يخسر المساهمون القيمة بدلاً من ربحها. وبهذا الصدد هناك المعيار الدولي IFPS3 المتعلق بالاندماج بدأ في تطبيقه انطلاقاً من سنة ٢٠٠٤ . وهو يقضي بأن تظهر نتائج الاندماجات في الميزانيات على خلاف ما كان يحدث في الماضي وإمكانيات معالجة الخسارة وإخفاءها عن المساهمين. إن الدور الأساسي لاعتماد المعايير يتلخص في تحسين نوعية المعلومة المالية المعروضة وإمكانية الاعتماد عليها من أجل اتخاذ القرارات الاستراتيجية والمالية.

٥,٤ . بدائل الاندماج: انطلاقا من النقائص أو الصعوبات التى يمكن أن تنجم عن عمليات الاندماج كانت هناك جهود بحثية وعملية لايجاد البدائل الممكنة، عمليا كان هناك العديد منها، نذكر من بينها :

أ ـ الاتحادات الإستراتيجية Les Alliances كبديل للاندماج : إن الاندماج يتطلب تكاليف تشمل تنسيق وتسيير عوامل داخلية بين الوحدات بالإضافة إلى تكاليف الاندماج التي يمكن أن تفوق التكاليف المسطرة وبالتالي تؤدي إلى هدم القيمة بدلاً من خلقها وبذلك يطرح البعض فكرة الاتحاد بين المؤسسات أو (البنوك) كبديل لعمليات الاندماج لأنها لا تتطلب تكاليف تنظيم وتهدف لتطوير نشاط معين ومحدد وتحافظ على الاستقلالية التسييرية للمجموعتان المتحدتان. عملياً كان هناك الكثير من حالات الاتحاد : Mitsubishi و Westinghouse متحدان منذ أكثر من ٧٠ سنة ، Chevron وTexaco من سنة ١٩٣٦م[١٦]. الاتحاد الاستراتيجي ويمكن أن يطلق عليه كذلك «اتحاد تنافسي» هو عبارة عن اتفاق متبادل بين مؤسستين، ويحافظ على استقلاليتهما ويكونان غالباً متنافسين في مجالات أخرى ويساهم الشريكان بمنتجات إضافية، تجهيزات، قدرات بشرية، وتكنولوجية، يهدف إلى تحقيق ميزة تنافسية وتحقيق عوائد أكبر ويتميز بسرعة التنفيذ إلا إن الاتحاد له كذلك سلبيات وحدود منها أنه لا يمارس رقابة كافية على المؤسسة، لا

يدوم طويلاً باستثناء بعض الاتحادات، صعوبات احترام الشروط من كلا الطرفين....إلخ .

ب ـ المؤسسات المشتركة : Joint- venture (Co-entreprise)

تتميز بالمساهمة في رأس المال بالإضافة إلى الاتفاق حول المدة والعناصر المشتركة كتكنولوجيا الإنتاج ، تنظيم المبيعات ، استراتيجية التنمية، طرق تسيير المؤسسة، عمليات إعادة استثمار الأرباح ، التخطيط قصير وطويل المدى ..إلخ. تختلف المؤسسات المشتركة عن الاتحادات الاستراتيجية انطلاقا من مبدأ علاقة القوة (السلطة) حيث أن الاتحاد عموما يكون بين شريكين متماثلين من حيث الحجم والإمكانيات، إلا أن المؤسسات المشتركة يكون فيها شريك قوي وشريك ضعيف بحيث يمكن أن يحوز الأول على التكنولوجيا ، حصص في السوق، الموارد المالية التي يحتاجها الثاني للاستثمار في نشاط جديد أو سوق جغرافي جديد .

من مزايا الشركات المختلطة أنها تدمج الإمكانيات والكفاءات المشتركة كما هو الحال مع Swatch وDaimler Benz، الأول منتج للساعات والثاني صانع للسيارات، تعاونا من اجل صنع وتسويق نموذج جديد من السيارات الصغيرة La Smart Car . موجهة للسوق الأوربية اعتمادا على سمعة شركة Swatch لدى الشباب وDaimler Benz في صناعة سيارات ذات نوعية . المؤسسة المختلطة يمكن أن تحقق عن طريقها المؤسسة استراتيجية ناجحة بأقل التكاليف وبتفادي السياسات المرتكزة على الرقابة المسيطرة على رأس مالها وتسييرها . ومن سلبياتها أنها طريقة صعبة التسيير وكثيرة الصراعات نتيجة اختلاف وجهات النظر بين الشريكين خاصة فيما يتعلق بمخطط الاستثمارات وطرق تقييم الأرباح (النتائج). وتبقى هناك عدة

طرق أخرى كذلك تتطلب المزيد من الفحص والتدقيق كالمساهمة في رأس مال الشركة، التصريح (الرخصة La Licence)، الحصانة La Franchise .

II. بعض الانعكاسات البارزة للتحولات الخارجية على المنظومة المصرفية في الجزائر

١) تأثير اتفاقية بازل Balle على النظام المصرفي الجزائري: لقد استلزم انفتاح السوق المصرفية الجزائرية مسايرة التنظيمات والتشريعات العالمية للبنوك ومن أهمها اتفاقية بازل، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم إصدار التعليمة رقم ٩٤/٧٤ المؤرخة في ١٩٩٤/١١/٢٩ والمتعلقة بتحديد القواعد الحذرة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا الإطار فرضت هذه التعليمة على البنوك والمؤسسات المالية تحديد واحترام هذه القواعد المتمثلة أساسا في النسب التالية:

- النسبة الأولى: وهي تدعى نسبة كوك أو نسبة الملاءة، كما أنها متعلقة بتغطية الخطر، والتي تهدف إلى تعزيز استقرار البنك.

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

- النسبة الثانية: تخص توزيع الخطر، وهي نفسها تتكون من نسبتين:

✓ تخص المخاطر المرجحة اتجاه كل مستفيد، ويجب ألا تتجاوز ٢٥٪ من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

$$\text{س١} = \frac{\text{المخاطر المرجحة لنفس المستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\%$$

✓ تخص المخاطر المرجحة اتجاه مجموعة من المستفيدين، يجب ألا تتجاوز بأكثر من (١٠) عشرة مرات من الأموال الخاصة للبنك، وهذا عندما يتجاوز مبلغ المخاطر المترتبة مع نفس المجموعة من المستفيدين نسبة ١٥٪ من الأموال الخاصة للبنك.

$$\text{س٢} = \frac{\text{المخاطر المرجحة لمجموعة المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq 10\%$$

تسمح نسبة توزيع الخطر بمعرفة مستوى الالتزامات اتجاه مستفيد أو مجموعة من المستفيدين، والتي تتجاوز حدا أقصى من أجل تجنب مركزية المخاطر مع نفس العميل أو مع نفس مجموعة العملاء. وبهدف متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق يجب أن تصنف حسب مستوى المخاطرة. وهذا لتكوين مؤونات أخطار القروض (نسب تصنيف الحقوق مشار إليها في التعليمة المذكورة أعلاه).

٢) سياسة الإقراض[١٧]: إن سياسات الإقراض ترتبط بتطبيق إدارة المخاطر ضمن البنوك الجزائرية، وفي ظل التحولات الاقتصادية الجديدة فإن ما يهم البنك بشكل عام، هو ضمان أمن مردودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، كما أن قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها ضمن مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، تتطلب من البنوك التجارية الجزائرية أن تشكل محاور الارتكاز للإنعاش الاقتصادي، وهذا ما يجعل البنوك تستمر لممارسة مهنتها والقدرة على تحمل المخاطر خاصة فيما يتعلق بتمويل الاستغلال والاستثمار.

٣) خوصصة البنوك العمومية[١٨]: نظرا للتحولات الجديدة في العالم وأثرها على الأنظمة المصرفية، قامت الجزائر بمساعي عديدة لخوصصة المؤسسات العمومية وتقويم الاقتصاد، حيث *صدر القانون* ٩٥/ ٢٢ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٥والمتعلق بالخوصصة، ثم إنشاء مجلس الخوصصة في ٢١ ديسمبر١٩٩٦، ثم لجنة مراقبة الخوصصة في ١٩٩٧، وبعدها المرسوم ٩٧/ ١٢ المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٩٧ لتكميل القانون ٩٥/ ٢٢ تماشيا مع هذه التحولات، بهدف تفعيل سير عملية الخوصصة، ويمكن طرح حلول تناسب الوضعية الحالية التي تعرفها البلاد وتساعدها على التجاوب مع التحولات السريعة الشاملة على الصعيدين الوطني والدولي:

أولا: دعم الشراكة بترقية المساهمة وبمشاركة رأس المال الأجنبي، الذي يسمح بتنمية وتطوير القدارات التسييرية والقيادية واكتساب الخبرات.

ثانيا: تدقيق أحسن لميادين تدخل الدولة.

ثالثا : استعمال ميكانيزمات محدثة تسمح بالحصول على المعلومات الجديدة حول التسيير .

رابعا : تحديث أدوات التسيير والتنظيم لعرض خدمات بنكية ذات مقاييس دولية وأداء مرتفع .

٤) النزعة نحو التدويل والعولمة[١٩] : لقد تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي ، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية ، مما خلق آثار هامة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر تمثلت أساساً في زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية ، تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي ، وزيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية . كما أن هناك عددا من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها : الخدمات المصرفية الدولية ، عولمة آلات الصرف ، تزايد البنوك المتعددة الجنسيات ، وتبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة .

٥) مشكلة تبييض الأموال عن طريق البنوك[٢٠] : البنوك الجزائرية كانت عرضة للكثير من عمليات تبييض الأموال ، ومنذ السنوات الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة باعتراف السلطات المصرفية والقضائية ، وخاصة مع اعتماد الكثير من البنوك التي تنشط في الحقل المصرفي دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض ولمرتين على مدار ثلاث سنوات ، وخاصة فيما يتعلق بعدم احترام البنوك الخاصة والعمومية للتنظيمة رقم ٠٩/٩١ المؤرخة في ١٤ أوت ١٩٩١ والمحددة لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، مما أدى بهذه البنوك إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال ، الأمر الذي عجل باتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف الحكومة الجزائرية تمثلت أساسا في دراسة مشروع إنجاز جهاز لمتابعة موضوع تبييض الأموال القذرة وقيام وزارة المالية بإنشاء خلية المتابعة لمشكلة تبييض الأموال .

III. واقع الإصلاحات المصرفية والاتجاهات الحديثة لتطوير النظام المصرفي الجزائري

١) الإصلاحات المصرفية في الجزائر: لقد قامت الجزائر بالإصلاحات المصرفية قصد تنظيم ودفع النظام المصرفي على مواكبة العصرنة من أجل تنمية وانتعاش الاقتصاد، ولهذا سوف نتطرق لهذه الإصلاحات في إطارها القانوني، حيث تم عدة قوانين من أجل إصلاح المنظومة المصرفية وتنظيمها إبتداءا من سنة ١٩٨٦ إلى يومنا هذا، وتتمثل في:

١-١- القانون البنكي ٨٦/١٢: صدر قانون ٨٦/١٢ بتاريخ ١٩ أوت ١٩٨٦ والمتعلق بنظام البنوك والقرض وتسييرها عن طريق المخطط الوطني للقرض، وأهم ما جاء في هذا القانون:

- إصلاح المنظومة المصرفية عن طريق تحديد امتيازات ووظائف البنك المركزي.
- اعتبار النظام المصرفي أداة لتطبيق سياسة الحكومة في جمع الموارد وتمويل الاقتصاد حسب قواعد المخطط الوطني.
- تكليف البنك المركزي بإعداد، تنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقرض يشمل على كيفية جمع الموارد، النقود وتحديد أولويات قواعد توزيع القروض حسب الأهداف المسطرة لمخطط التنمية.

١-٢- القانون البنكي ٨٨/٠٦: صدر قانون ٨٨/٠٦ بتاريخ ١٢ جانفي ١٩٨٨ ليكمل ويعدل قانون ٨٦/١٢ المتعلق بنظام البنوك والقرض، من أجل إيجاد نظام جديد للبنوك والقرض، وذلك ضمن تطبيق برنامج إصلاحي لمجموع القطاعات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، ومن أهم ما جاء به القانون ٨٨/٠٦ ثلاثة نقاط هي:

- استقلالية المؤسسات العمومية المصرفية.
- توسيع وظائف البنك المركزي.
- إصلاح النظام المصرفي وفق معطيات جديدة للاقتصاد الوطني.

١-٣- قانون النقد والقرض ٩٠/ ١٠ : جاء القانون ٩٠/ ١٠ المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بالنقد والقرض لتكملة مسيرة الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر، حيث يعتبر هذا القانون النقلة الفعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية. ومن التغيرات والتحولات الجديدة الذي أخذها قانون النقد والقرض ما يلي :

- إعتبار البنك المركزي الجزائري بموجب هذا القانون شخصية معنوية ذات استقلالية مالية، وأصبح يدعى بنك الجزائر.
- إنشاء مجلس النقد والقرض والذي يتكون من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- تعيين مراقبان من أجل القيام بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وأعماله.
- مراقبة، تنظيم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية ويتم ذلك بتأسيس اللجنة المصرفية بموجب المادة ١٤٣ لمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وبإنشاء مركز المخاطر بموجب المادة ١٦٠، «تتضمن مهمته في ضمان سيولة وقابلية سداد النظام المصرفي في العلاقات المالية مع المتعاملين الاقتصاديين، وكذلك في الحفاظ على توازن هيكلها المالي من خلال احترام سبب المخاطر»[٢١]. وهناك عدة أهداف جاء بها قانون النقد والقرض ٩٠/ ١٠ تتمثل في : «وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي، إذ ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص، وبين القطاع الوطني الخاص والقطاع الأجنبي ؛ رد الاعتبار لدور بنك الجزائر بتسيير النقد والقرض ؛ تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف ؛ إعادة الاعتبار لقيمة الدينار ؛ تشجيع الاستثمارات الأجنبية ؛ التطهير المالي للقطاع العمومي وإشراك السوق المالية في تمويل الأعوان الاقتصاديين»[٢٢]. وتتمثل طبيعة النظام المصرفي الجزائري ضمن هذا الإصلاح

وكذلك الأفكار الجديدة التي أتى بها في أن هذا القانون «أعاد تنظيم السلطة النقدية وذلك بفصل الوظائف بين السياسة النقدية والمالية العامة، وهذا ما أدى حتما إلى فصل الخزينة العمومية عن نظام النقد والقرض»[٢٣]. وذلك يعود للاعتماد على المبادئ التالية: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية؛ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة؛ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض.

١-٤- الإجراءات والقوانين المكملة والتعديلية لقانون النقد والقرض: هناك بعض الإجراءات والقوانين صدرت لتكملة وتعديل قانون النقد والقرض قبل إلغاءه في سنة ٢٠٠٣.

- مركزية عوارض الدفع: تم تأسيس مركزية لعوارض الدفع بموجب تنظيمة رقم ٠٢/٩٢ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٩٢، من طرف بنك الجزائر، حيث فرض على كل من البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية للبريد والمواصلات، وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي: «تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع، والتي تتضمن جميع الحوادث المسجلة والمرتبطة بمشاكل الدفع أو تسديد القروض؛ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن»[٢٤].

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: تأسس جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة بموجب التنظيمة رقم ٠٣/٩٢ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٩٢ وذلك للقيام بالمهام التالية: تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين؛ يهدف إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي يتخللها عنصر الغش؛ سن قواعد التعامل المالي التي تقوم على أساس الثقة؛ وضع آليات للرقابة بغية حسن

استعمال إحدى أهم وسائل الدفع في الاقتصاد المعاصر والاستفادة من مزايا التعامل بها.

- تعديل سنة ٢٠٠١ لقانون النقد والقرض: لقد جاء هذا التعديل بإصدار أمر ٠١/٠١ المؤرخ في ٢٧ فيفري ٢٠٠١ بتعديل وتكملة قانون النقد والقرض، من أجل الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وذلك بإعطاء مهمة إدارة ومراقبة البنك المركزي إلى المحافظ وثلاثة من نوابه، مجلس الإدارة ومراقبان.

١-٥- الأمر ٠٣/١١ المتعلق بالنقد والقرض: صدر الأمر ٠٣/١١ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض ليلغي قانون ٩٠/١٠ المتعلق بالنقد والقرض، وليعدل ويكمل الأمر ٠١/٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٢/٢٧ تحت ظرف الأزمات التي تعرضت لها البنوك الخاصة الجزائرية، والتي نتج عنها إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر (BICA)، هذه الصدمة أظهرت عدم صلابة النظام المصرفي بالرغم من مختلف التنظيمات المستعملة للمراقبة بواسطة القانون (اللجنة المصرفية، المفتشية العامة لبنك الجزائر ...الخ)، كما جاء هذا القانون من أجل تكثيف صرامة القوانين، الوظيفة وآليات النظام المصرفي، ومن أجل تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية[٢٥]:

- السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لامتيازاته.
- تدعيم التوافق بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية.
- السماح بأفضل حماية للتوظيف والادخار العمومي للبنوك.

كما أن هناك ثلاثة شروط رئيسية واجب توافرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة والوصول إليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[٢٦]: تكوين عدد هام من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛ وجود مكانة للأنظمة الإعلامية القياسية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة

واضحة، سريعة، مؤمنة لدى هؤلاء الممثلين؛ تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق، معتمدا على نظام مصرفي صلب وفي مأمن من كل شبهة.

لقد جاء الأمر ٠٣/١١ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض بعدة تغييرات على مستوى السلطات النقدية من جهة، وعلى مستوى هيئات الإدارة والمراقبة من جهة ثانية.

- السلطات النقدية: أصبحت السلطات النقدية تتمثل في الوزارة المالية وبنك الجزائر.

✓ الوزارة المالية: أصبحت السياسة النقدية للبلاد تحدد على مستوى الحكومة وبالأخص لدى وزير المالية والذي يعتبر الوزير الوطني على النظام المصرفي والمالي، كما تعتبر مديرية الخزينة مديرية للبنوك والمؤسسات المالية، ومديرية الجمارك تختص بتوجيه قوانين الصرف.

✓ بنك الجزائر: حسب المادة رقم ٩ من الأمر ٠٣/١١ يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية وتتمتع باستقلالية مالية، كما يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

- هيئات المديرية والرقابة: وتتمثل في ثلاثة هيئات رئيسة: هيئة التمثيل (المتمثلة في جمعية البنوك والمؤسسات المالية)، هيئة القانون والاعتماد (المتمثلة في مجلس النقد والقرض)، هيئة المراقبة (المتمثلة في اللجنة المصرفية).

- هيئة التمثيل (ABEF): قام الأمر ٠٣/١١ بموجب المادة رقم ٩٦ بإنشاء جمعية البنوك والمؤسسات المالية بهدف تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها (البنوك والمؤسسات المالية المنظمة بها) لدى السلطات العمومية.

- هيئة القانون والاعتماد(CMC): يتكون مجلس النقد والقرض حسب ما جاء في المادة ٥٨ من الأمر ٠٣/١١ من أعضاء مجلس الإدارة وشخصيتان يتم اختيارهما حسب كفاءتهما في الشؤون الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما

بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية. ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات السلطة النقدية في المجالات التي نصت عليها المادة ٦٢ من الأمر٠٣/١١، وتتمثل أساسا في إعداد القوانين المصرفية والمالية للنشاط البنكي.

- هيئة المراقبة (CB): تتكون اللجنة المصرفية حسب المادة ١٠٦ من الأمر ٠٣/١١ من محافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء مختارين حسب قدراتهم في المجال البنكي، المالي والمحاسبي، وقاضيان تابعان إلى المحكمة العليا يتم اختيارهما من طرف رئيس المحكمة العليا، وتتكفل اللجنة المصرفية بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والقانونية المطبقة عليهم ومعاقبة النقائص الملاحظة.

٢) الأزمة المالية للبنوك الوطنية الخاصة: عرفت الجزائر مؤخرا أي خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٣) أزمة مالية للمؤسسات المالية ولبنوكها الخاصة أهمها الخليفة بنك (EL KHALIFA BANK)؛ البنك التجاري والصناعي للجزائر(BCIA)، حيث تعتبر هذه الأزمة السبب الرئيسي لصدور الأمر رقم ٠٣/١١ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣. وتعود إلى نوعين من العوامل:

أولاً: عوامل اجتماعية ـ ثقافية وتأسيسية: والتي يمكن تلخيصها في[٢٧]:

- انفتاح القطاع المالي على الاستثمارات أدى إلى استقطاب أفراد ذوو تجربة ضئيلة أو منعدمة في المجال البنكي، لكن عزمهم في مباشرة هذا النشاط غير مألوف.
- رأسمال هذه البنوك مركز في أيدي نفس العائلة.
- سكوت السلطات النقدية فيما يخص أخطار شركاء البنوك أدى إلى تضرر الشعب بصفة عامة، والمدخرين بصفة خاصة.
- مكونات اللجنة المصرفية: عضوين من المحكمة العليا، عضو من محكمة الحسابات والآخر من مفتشية عامة للضرائب، مما جعلها تتصف بالقضاء أكثر منها بالإدارة.

- السلطات العمومية، كما أعلن المحافظ السابق في تقريره بالجمعية الوطنية في سنة ٢٠٠١ ، أنهم غير جاهزين لاقتصاد السوق خاصة في القطاع المالي.

ثانيا : عوامل متعلقة بالتحكم السيئ والغش[٢٨] : فالعوامل المتعلقة بالتحكم السيئ تتمثل في الإجراءات المؤهلة للمخالفات، طبقاً لتعليمات اللجنة المصرفية، والتي تدل على القرارات المتعلقة بالتسيير السيئ، من بينها : إجراءات خليفة بنك في رفع معدل الفائدة أكبر مما هو عليه والتضخيم المختلف لجانب الأصول لميزانية خليفة بنك. أما العوامل المرتبطة بالغش فلقد عدد القانون التجاري عدة أفعال مثل الاختلاس في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات،...إلخ) واهتلاك الأصول على أنها غش وتزوير. وتمثل رد الفعل السلطات النقدية والعمومية قبل وبعد حل البنكين فيما يلي :

١ـ قبل قرار حل البنكين : قامت السلطات النقدية والعمومية بتعزيز الإطار القانوني والنظامي ؛ المناداة والأخذ بالعقوبات ضد المسؤولين بالبنكين.

٢ـ بعد قرار حل البنكين : تمثلت في إجراءات استعجالية وإجراءات أخرى، فالإجراءات الاستعجالية تمثلت في نشر بيان المعلومة من طرف اللجنة المصرفية ووضع تنظيم متعلق بشركات ضمان الودائع، أما الإجراءات الأخرى (فهي الإجراءات التي تتعلق بمراجعة بعض التنظيمات المتعلقة بقانون النقد والقرض، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من أجل تعزيز مراقبة هذه الأخيرة، ويكون ذلك بتوسيع صلاحيات وسلطات كل من مفتشي الحسابات، وكذلك اللجنة المصرفية). ومن أهم نتائج الأزمة المالية للبنوك الخاصة الوطنية التي أدت إلى إفلاس وتصفية كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري ما يلي[٢٩] :

- فقدان الثقة في البنوك الخاصة.
- التأثير في المعطيات النقدية والقرض من خلال عمليات القرض والسياسات النقدية.

- أثرها في البطالة لأن تصفية البنكين تؤدي إلى تصفية الشركات التابعة للبنكين.
- أثرها على الضرائب بالنظر إلى مداخيلها الخاضعة للضريبة وبالإضافة إلى المبالغ الكبرى التي كانت تودعها كل من هيئات ومؤسسات القطاع العام، بما فيها البنوك العمومية.

وفي الأخير، فقد أعلنت اللجنة المصرفية سحب الاعتماد وتصفية كل من خليفة بنك في يوم ٢٩ ماي ٢٠٠٣، والبنك التجاري والصناعي للجزائر (BCIA) في يوم ٢١ أوت ٢٠٠٣.

٣) واقع الاتجاهات الحديثة لتطوير النظام المصرفي الجزائري: إن التحول الكبير الواقع في العمل المصرفي تبعا للعولمة المالية وتحرير الخدمات المصرفية، دفع بالبنوك الجزائرية أن تتبع الاتجاهات الحديثة وتبني مفاهيم جديدة للمحافظة على تنمية نشاطها ومواجهة التحديات المعاصرة، وتتمثل هذه الاتجاهات فيما يلي:

٣-١- تبني مفهوم البنوك الشاملة[٣٠]: لقد تم إلغاء التخصص المصرفي في بداية التسعينيات، حيث سعت البنوك لتعظيم العائد والاستفادة من المتغيرات العالمية والمحلية، ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية، جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة نحو الأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة، كانعكاس طبيعي لتضخم أعمال تلك البنوك.

٣-٢- واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر: تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسعيها نحو نقل تقنيات الصيرفة الإلكترونية، شرعت الجزائر في عدة مشاريع من بينها: الموزع الآلي للنقود، الدفع الإلكتروني (بطاقات الدفع الفوري)، الهاتف والانترنت[٣١]، مواكبة التطورات التكنولوجية، نظام الدفع للمبالغ الكبيرة (RTGS)[٣٢]، نظام الدفع للمبالغ الصغيرة (Système de Paiements de Masse)[٣٣]، تبني وتطوير التسويق المصرفي[٣٤]، الارتقاء بالعنصر البشري عن طريق التكوين الداخلي والتكوين الخارجي، التكوين الموضوعي والمتخصص

(Formation Thématique et Spécifique)، التكـــوين الشـــهاداتي (Formation Diplomate) الخ .

خاتمـــة

وفي الختام، فإن طرق الاندماج تسمح بالتكاملية بين البنوك وتعطي امكانبة تحقيق مزايا ايجابية للطرفين إذا أجيد استخدامها لأن أسباب نجاح أو فشل عمليات الاندماج المصرفي وكذلك البدائل المقترحة لا يكمن في الطريقة ذاتها وإنما في طريقة إدارتها وتنفيذها. وهذا النجاح يرتبط بإستراتيجية واضحة المعالم وبأهداف مرسومة وواقعية ومرحلية وعكس ذلك يقود للفشل. والبنوك الجزائرية لها من الطاقات والقدرات الكامنة المادية والبشرية ما يجعلها مؤهلة للنجاح إذا استطاعت أن تتعاون وتتكامل فيما بينها بالطريقة السليمة.

الهوامش:

1- Perthuis, Ch, et Petit, J.P, « La finance autrement », Dalloz, Paris, 2004, p.68.
2- Perthuis, Ch, et Petit, J.P, op. cit., p.69.
3- Perthuis, Ch, et Petit, J.P, op. cit., p.70.

٤- محسن أحمد الخضيري، العولمة الإجتياحية، الطبعة الأولى، القاهرة :مجموعة النيل العربية، ٢٠٠١، ص، ٣١٣.

٥- عبد الكريم جابر العيساوي، الاندماج والتملك الاقتصاديان (المصارف أنموذجا)، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٧، ص ص، ١٤/١٥.

٦- عبد الكريم جابر العيساوي، المرجع الأخير، ص،١٥.

٧- محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص، ١٣٩.

٨- محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، المرجع السابق، ص ص، ٣٢١/٣٢٢.

٩- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، القاهرة: الدار الجامعية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص، ١٦٥.

١٠- محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي، المرجع السابق، ص ص، ٧٧/٧٨.

11- Pellicelli Giorgio, « Stratégie d'entreprise » 1ère édition, De boeck , Belgique, 2007, p.352.

١٢- Pellicelli Giorgio, op. cit., p.359.

١٣- Pellicelli Giorgio, op. cit., p.360.

14- Pellicelli Giorgio, op. cit., p.82
15 Pellicelli, Giorgio, op. cit., p.352.
16- Benjamin Mallet, «Les actionnaires de Suez approuvent la fusion avec GDF» source : http://fr.news.yahoo.com/rtrs/20080716/tts-france-gdf-suez-fusion2-ca02f96.html/, 16/07/2008, 17h46.

١٧- بوشناقة أحمد، روشام بن زيان، «سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر»، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ص، ١١٨/١٢٤.

١٨- بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، «تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية»، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ص، ٨٦/٨٧.

١٩- زيدان محمد، دريس رشيد، «متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي»، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ص، ٤١١/٤١٢.

٢٠- الأخضر عزي، «دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)»، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ص، ١٨٧/١٨٩.

٢١- محرزي جلال، «النظام المصرفي الجزائري إشكالية إصلاحه»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر: ٢٠٠٠- ٢٠٠١، ص، ٣٠.

٢٢- منصوري صمودي، «الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية: دراسة علاقة التمويل»، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، الجزائر: ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ص، ٦١/٦٢.

٢٣- دريس رشيد، «دور الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر: سنة ١٩٩٩، ص، ٧٥.

٢٤- نجيب بوخاتم، «دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر: ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص، ١١٧.

25- Abdelkrim Sadeg, Le système bancaire Algérien, Algérie: Editions ABEN, 2004, PP, 24/25.

26- Abdelkrim Sadeg, Ibid, PP,25/26

27- Mohamed Ghernaouat , Crises Financières et la Faillites des Banques Algériennes: du Choc Pétrolier de 1986 à la Liquidation de Banque EL KHALIFA et BCIA, Première Edition, Alger: Editions GAL, 2004 , PP ,40/41.

28- Mohamed Ghernaouat, Ibid, P, 47.

29- Mohamed Ghernaouat, Ibid, P, 54/57.

٣٠- زيدان محمد ، دريس رشيد ، «متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي» ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، المرجع السابق، ص، ٤١٦ .

٣١- رحيم حسين، هواري معراج ، «الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة الصارف الجزائرية» ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص، ٣٢٨ .

32- Banque Extérieure d'Algérie, « Amélioration des Processus de l'Organisation et la Gouvernance de l'Entreprise », Revue d'Information Apogée, (N° 3/ Avril: 2006), p, 1.

33- Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2004, op. cit., pp.96/98.

٣٤- زيدان محمد ، دريس رشيد ، «متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي» ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وآفاق)، المرجع السابق، ص، ٤١٧ .

دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستديمة

الأستاذ/ حامد نور الدين(۞)

المقدمة:

لقد أبرزت التغيرات الدولية وفي جميع المجالات ضرورة إحداث تغيير داخلي في الدول النامية وبصورة خاصة في مجال التنمية المجتمعية سياسيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا بل وحتى بيئيا، وحشد طاقات كل القطاعات في المجتمع من باب المسؤولية المشتركة لتحقيق هذا التغيير ، وبالتالي فلا مناص من الاهتمام بأدوات التغيير غير التقليدية (الحكومة والقطاع الخاص) وتجميع شتات المؤسسات الخيرية التطوعية التي تشكل في مجموعها القطاع الثالث أو المستقل أو التطوعي أو غير الربحي ، هذا القطاع المتحرر من القيود التقليدية والمحددات التي تحكم تحركات ومساهمات القطاعين الآخرين ، مرشح ومدعو للعب دور فعال في قيادة وإثراء التغيير الاجتماعي في تناسق كامل مع القطاعين الآخرين شريطة أن يكون تحرك مقدرات هذا القطاع تحركا واعيا يصدر عن ثقافة ومعرفة وتخطيط علمي مؤهل .

هذا الاستدعاء والاستحضار للقطاع الخيري أو أي كان الاسم للإسهام في خدمة المجتمعات أصبح ظاهرة عامة أملتها التطورات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية وتعيشها بنفس القدر تقريبا المجتمعات العربية الإسلامية والدول النامية كما تعيشها المجتمعات الأوروبية والأسيوية أو الغربية عموما مع فارق الخصوصية الحضارية أو المستوى الاجتماعي والتقدم الاقتصادي، أي أن المبررات وراء استدعاء القطاع واستنفار إمكاناته تختلف من مجتمع إلى آخر فهي في المجتمعات الصناعية غيرها في المجتمعات النامية التي تفتقر إلى الخدمات الأساسية.

۞) أستاذ مساعد مكلف بالدروس كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة
hamednoureddine@yahoo.fr

ولذلك سنتناول تعريف هذا القطاع الثالث سواء تحت تسمية المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية، ثم نتعرض لدوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

١ــ منظمات المجتمع المدني: تعريفها ومعايير تصنيفها ووظائفها:

١-١- تعريف منظمات المجتمع المدني:

تطلق عدة مصطلحات ومسميات على منظمات المجتمع المدني، كالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمنظمات الأهلية والمنظمات الخيرية أو المنظمات التطوعية وغيرها ....، ويمكننا القول أنها كلها تؤدي نفس المعنى تقريبا ، والتعريفات التالية تبين ذلك :

- منظمات المجتمع المدني[١] :

المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام، والتي تقع مابين الأسرة ومابين الدولة. ويشترط في هذه المنظمات أن تتشكل بالإرادة الطوعية وان تكون عضويتها اختيارية، وأن تتسم بالاستمرارية والوضعية القانونية وأن تقدم خدمات وتدافع عن مصالح أعضائها وأن لا يكون تحقيق الربح هدفا رئيسيا لها. كما تلتزم منظمات المجتمع المدني في عملها وعلاقاتها بالطابع السلمي والتسامح واحترام الرأي الآخر.

ويستثنى من هذا التعريف المنظمات القائمة على العضوية القسرية القائمة على عضوية القرابة والدم أو التي تفرضها الدولة على منتسبيها، ذلك أن أحد أهم الشروط الأساسية لوجود وفاعلية المجتمع المدني هو الاستقلالية والإرادة الحرة للأفراد ، وان يكون الانضمام والانسحاب طوعيا.

أما الشروط الأخرى فهي أن يكون للمنظمة المدنية كيان جماعي، التقى أفرادها بالتراضي ونظموا شروط العضوية بينهم خلال نظام أو لائحة تحدد أهداف المنظمة ووسائلها وشروط العضوية فيها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وينطوي

الشرط الثالث على ركن أخلاقي ومعنوي أساسه القبول بالحق في الاختلاف وإدارة الخلاف بوسائل سلمية متحضرة ، واحترام الرأي الأخر والتعاون والتنافس السلمي .

- منظمة غير حكومية :

يشير هذا المصطلح إلى اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري أو مؤسسة (شركة) لاتسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءا من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح ، أي أنه إذا تحققت أرباح فلا يتم ولايمكن توزيعها باعتبارها أرباحا .

ومصطلح «منظمات غير حكومية» ليس مصطلحا قانونيا ، ولكنه يستخدم عند الإشارة إلى الهيئات غير الحكومية التي لاتسعى للربح والعاملة في الأنشطة الاجتماعية أو التنمية[٢] .

وعند إلقاء نظرة أشمل على هذا الميدان ، يتضح أنه لا توجد مصطلحات متفق عليها لوصف قطاع المنظمات غير الحكومية ، فالفرنسيون يستخدمون مصطلح économie social الاقتصاد الاجتماعي ، والبريطانيون يستخدمون مصطلح public charities الجمعيات الخيرية العامة ، واليابانيون يستخدمون مصطلح مؤسسات المصلحة العامة ، والألمان يستخدمون مصطلح vereine ، والذي يعني الجمعيات أو الاتحادات ، كما يتحدث الأمريكيون عن المنظمات التي لا تستهدف الربح ، والمنظمات التي لا تسعى للربح ، والمنظمات المعفاة من الضرائب ، والمنظمات التطوعية الخاصة ، وهناك من يستخدم مصطلح منظمات المجتمع المدني ، ومن المتعذر التوفيق بين هذه المصطلحات أو حتى إيجاد قاسم مشترك بينها ، وكل ما يمكن عمله هو أن نكون واضحين في استعمال المصطلح المستخدم هنا ،أي ماذا يشمل هذا المصطلح وماذا لا يشمل .

ويشير مصطلح المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية ، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة ،أو

تعزيز مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

كما يشير مصطلح المنظمات غير الحكومية إلى الهيئات المنظمة رسميا ومنشأة قانونيا، أي الهيئات المعترف بها كأشخاص معنويين (قانونيين) أو اعتباريين في النظام القانوني الذي تنشأ في إطاره.

والملاحظة أن عدد هذه المنظمات في حالة تزايد مستمر، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥م، بشأن إدارة الحكم عالميا إلى أن هناك ما يقارب من (٢٩،٠٠٠) منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية منها فقد نما بسرعة أكبر، إذ تفيد إحدى الإحصائيات بأن هناك (٢) مليون منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة وحدها، و(٦٥،٠٠٠) منظمة غير حكومية في روسيا الاتحادية، في الوقت الذي لم يكن فيه أية منظمة غير حكومية في الاتحاد السوفياتي السابق قبل سقوط الشيوعية، وفي كينيا يتم تأسيس ما لا يقل عن (٢٤٠) منظمة غير حكومية كل عام[٣].

وما تجدر الإشارة إليه أن كثيراً من هذه المنظمات حققت إنجازات إنسانية كبيرة، فبعض هذه المنظمات أصبحت بمثابة الأمل الأخير للمدنيين العالقين بين براثين الحروب الدولية والأهلية وأولئك المسجونين ظلماً وملايين اللاجئين، بل أن بعض هذه المنظمات حصل على أعلى درجات التكريم اعترافا بدوره الإنساني في المساهمة في مساعدة المدنيين المنكوبين، ففي سنة ٢٠٠٠ حصلت منظمة أطباء بلا حدود (MSF) على جائزة نوبل، ومن المتفق عليه أن هذه الجائزة لا تمنح إلا للإنجازات الكبيرة المتميزة.

بل أن المنظمات غير الحكومية بدأت تعمل في الكثير من الأحيان بدلا عن الوكالات الدولية للتنمية والإغاثة في حالات الطوارئ، فمعظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالمي (WFP) إلى ألبانيا سنة ١٩٩٩تذهب بشكل متزايد إلى المنظمات الغير الحكومية العاملة في مخيمات اللاجئين.

وفي إفريقيا نجد أن الحكومات الغربية ومنذ فترة طويلة حولت مساعداتها إلى المنظمات غير الحكومية ،فالمساعدات الأمريكية البالغة (٧١١) مليون دولار سنة ١٩٩٩ تذهب بشكل متزايد للمنظمات غير الحكومية من خلال منظمة (USD AID) الأمريكية للمساعدة .

وبين عامي ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤ ارتفعت نسبة مساعدات الإغاثة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي (EU) عن طريق المنظمات غير الحكومية من (٤٧٪) إلى (٦٧٪) .

وإلى جانب دورها في الحد من الآثار المترتبة على الحروب والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية ، بدأت المنظمات غير الحكومية تضطلع بمهام أخرى ، من بينها مباشرة العمل الذي يقوم به الدبلوماسيين ، ففي سنة ١٩٩٢ استطاعت منظمة (سانت اجيديو) Sant Egidio ، الكاثوليكية الإيطالية أن تضع حدا للحرب الأهلية التي دارت رحاها في موزمبيق لمدة ٣١عاما .[٤]

وتسهم بعض المنظمات غير الحكومية في رفع مستوى أداء العاملين في الوظائف الحكومية لاسيما في بعض البلدان النامية حديثة العهد بالاستقلال أو التي ورثت تركة ثقيلة من التخلف والمرض والأمية، ولا يقتصر دور المنظمات غير الحكومية في رفع مستوى أداء العاملين لدى الدول فحسب بل يمتد أيضا إلى المؤسسات الدولية فقد أسهمت بعض المنظمات غير الحكومية في ممارسة بعض المهام الإدارية التي يضطلع بها البنك الدولي سيما خلال المراحل الأولى من إنشائه.

وبالرغم من هذا الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ،إلا أنها لم تسلم من النقد ، فمع أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المنظمات هو استقلالها عن الحكومات والجهات الرسمية، إلا أن المشاهد في الواقع العملي أن الكثير منها تعتمد في أداء عملها أو استمرارها في العمل على المساعدات الحكومية.

كما أن الحاجة المادية لهذه المنظمات وطبيعة عملها في أجواء يسودها النزاع والاضطرابات قد يجعلها غطاء ممتاز للجاسوسية سواء قصدت ذلك أو لم تقصد .

ولكن النقد الأكبر الموجه لهذه المنظمات، هي اتخاذها من المنظمة غطاء ووسيلة لجمع المال والثراء .

فهذه المنظمات تعتمد في ممارسة نشاطها على ما تحصل عليه من دعم وتبرعات من جهات حكومية وخيرية وأفراد ، وكثيرا ما تعتمد هذه المنظمات في جمع المال على الجانب الإعلامي والدعائي لنشاطها .

ولو تتبعنا التعاريف المختلفة لهذا المصطلح لوجدنا البعض منها يعتمد على التعريف القانوني بينما الآخر يعتمد على التعريف الاقتصادي المالي وثالث على التعريف الوصفي .

ولعل أفضل هذه التعريفات هو التعريف (البنيوي / العملياتي) أي الذي يؤكد على البنية والعمليات الأساسية للمنظمة وليس على الغرض أو مصدر دخلها ، والذي ينص على أن هذه المنظمات هي : «مجموعة المنظمات التي تتوفر فيها خمسة مقومات أساسية، فهي رسمية (الوضع القانوني) وخاصة، ولا توزع أرباحاً، وتحكم نفسها وتطوعية»[٥] .

١ــ٢ــ معايير تصنيف منظمات المجتمع المدني (المنظمات الغير ربحية) :

يمكن القول وبشكل عام أنه توجد ثلاثة أنظمة تصنيف شاملة بدرجة معقولة على المستوى الدولي وهي[٦] :

الأول : التصنيف القياسي الصناعي الدولي للأمم المتحدة (ISIC)

الثاني : التصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية للجماعات الأوربية (NALE)

الثالث : التصنيف الوطني للكيانات المعفاة (NTEE)

وقد تم تطوير مشروع التصنيف من خلال عملية تعاونية ساهم فيها مساعدون محليون في مشروع البحث المقارن للقطاع غير الربحي في جامعة «جو نز هو بكنز» بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتم تحديد الهيكل الرئيسي للتصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية الذي يضم ١٢ مجموعة نشاط رئيسي ، وهذه المجموعات

الرئيسية الإثنى عشر مقسمة بدورها إلى ٢٤ مجموعة فرعية ، وكل مجموعة فرعية يمكن تقسيمها بدورها إلى عدد من الأنشطة.

وقد ارتبط مفهوم المنظمات غير الحكومية بالمعايير التي استخدمت التعريف أو الحجم أو العضوية أو الوظيفة والتي على أساسها تم تصنيفها إلى الأنماط التالية [٧] :

- التوزيع الجغرافي : منظمات محلية، منظمات وطنية، منظمات أجنبية ودولية.
- المعيار الوظيفي ونوعية الأنشطة : زراعي، خدمي، صناعي أو حرفي.
- المعيار الجندري : رجال، نساء.
- معيار الحجم : كبيرة، صغيرة.
- المعيار الطبقي : مزارعين ،عمال طبقة وسطى.
- المعيار الثقافي : ديني، عرفي، قرابي، اثني.

١-٣ وظائف منظمات المجتمع المدني[٨]:

لمنظمات المجتمع المدني عدة وظائف يمكن إجمالها فيما يلي :

١- تجميع المصالح : من خلال بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها كقضايا ثقب صالح : الأوزون وتلوث المحيطات وتغيرات المناخ، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية الصناعية وجماعات رجال الأعمال.

٢- وظيفة حسم وحل الصراعات : حل معظم النزاعات الداخلية بين الأعضاء بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدول وأجهزتها البيروقراطية ، تقوية أسس التضامن الجماعي وإدارة الصراع بوسائل سلمية.

٣- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع : بمعنى المقدرة على توفير الفرص لممارسة أنشطة بيئية تؤدي إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل مشروعات الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية

الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل ومشروعات التدريب المهني الذي تقوم به النقابات المهنية والعمالية.

٤ـ إفراز القيادات الجديدة: إعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية ، تبدأ بالمؤسسات و تعتبر مخزنا لا ينضب للقيادات الجديدة ، حيث تكتشف القدرات من خلال النشاط الجماعي وتتولى مسئوليات قيادية في المجتمعات المحلية والقومية فيما بعد .

٥ـ إشاعة ثقافة العمل التطوعي: احترام قيم التروع للعمل التطوعي، العمل الجماعي، الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية والتسامح، قيم الاحترام.

٦ـ تحقيق النظام والانضباط في المجتمع: أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد و الجماعات تجاه بعضهم البعض.

٧ـ تحقيق الديمقراطية: توفير قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام، وفي المجال السياسي، تعد إدارة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية.

٨ ـ التنشئة الاجتماعية والسياسية: الإسهام في بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرس القيم والمبادئ في نفوس الأفراد .

٩ـ الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق: وعلى رأس تلك الحاجات حقوق الإنسان، حرية التعبير والتجميع والتنظيم وتأسيس الجمعيات.

١٠ـ الوساطة والتوفيق: توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سليمة.

١١ـ التعبير والمشاركة الفردية والجماعية: قنوات مفتوحة لعرض الآراء ووجهات النظر بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن المطالب بأسلوب منظم وبطريقة سليمة دون حاجة لاستخدام العنف.

١٢ـ ملء الفراغ في حالة غياب الدولة انسحابها: أي يشغل الفراغ الذي يسببه انسحاب الدولة والقيام بوظائفها، أو عند حدوث غزو واحتلال أجنبي أو حرب أهلية.

١٣ـ توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: كالخدمات الخيرية والاجتماعية لمساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع.

١٤ـ تحقيق التكامل الاجتماعي: وذلك عند وجود صعوبة في التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر.

١٥ـ التنمية الشاملة: تبرز أهمية المجتمع المدني من خلال منظمات تنمية وتطوير المهارات والقدرات بشكل يقلل من العبء على الحكومة،حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة.

٢ – التنمية المستدامة: مفهومها أبعادها مؤشراتها[٩]

٢ـ١ـ مفهوم التنمية المستدامة:

هي تلك التنمية التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباتها الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم،أي استجابة التنمية لحاجات الحاضر،دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها.

٢ـ٢ـ أبعاد التنمية المستدامة:

وتتمثل أبعاد التنمية المستدامة طبقا لما ورد في أجندة القرن الحادي والعشرين على النحو التالي:

١ـ البعد الاقتصادي: عند الدول الصناعية في الشمال: تعني التنمية المستدامة إجراء تخفيض استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة.

عند الدول الفقيرة: تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقراً في الجنوب.

٢ـ البعد الإنساني والاجتماعي : تسعى التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار في النمو السكاني من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية، والتعليمية في المناطق الريفية.

٣ـ البعد البيئي : أي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

٤ـ البعد التقني والإداري : هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد ، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي إلى رفع حرارة سطح الأرض والضارة بالأوزون .

٢ـ٣ـ مؤشرات التنمية المستدامة :

١ـ القضاء على الانفجار السكاني : ويقصد نمو السكان بمعدلات سريعة جداً لا تتفق مع معدلات التنمية أو القدرات البيئية ويمثل القضاء على الانفجار السكاني مؤشراً لتحقيق التنمية المستدامة.

٢ـ تحقيق الأمن الغذائي : أي إيجاد مخزون إستراتيجي لمواجهة التغيرات.

٣ـ دعم برامج تنظيم الأسرة : للحفاظ على البيئة والتوعية والالتزام.

٤ـ التخفيف من حدة الفقر : لأن علاج الفقر يعني حتمية أخلاقية وإنسانية ومؤشراً للتنمية واستدامتها .

٥ـ دعم دور المرأة في التنمية المستدامة باعتبارها هي نصف المجتمع.

٦ـ الحد من استنزاف الموارد الطبيعية :حيث يتحقق من خلال ذلك بيئة مصانة.

٧ـ مكافحة التصحر : من خلال إجراء مسح شامل للمناطق المتصحرة وضبط النمو السكاني، وضبط قطع الأشجار واستزراعها ، وضبط الاستخدام الرعوي وترشيد الاستخدام الزراعي ووقف زحف الرمال.

٨ ـ قضية الطاقة : يجب تحقيق أمن الطاقة من خلال ترشيد استخدام الطاقة غير المتجددة.

٩ـ النفايات وإعادة التدوير : أي حرقها أو اتخاذ إجراءات تكفل تحقيق التنمية المستدامة كفرض الضرائب عليها .

١٠ـ الازدهار السياحي : باعتبار السياحة أحد مصادر الثروة الهامة في الاقتصاد الوطني .

١١ـ صون الغابات والقضاء على القطع الجائر للأشجار .

١٢ـ الحفاظ على الثروة السمكية .

٣ـ دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية البيئية[١٠]:

لا يمكن إغفال دور المجتمع المدني باعتبار أن التنمية والمشاركة هما أساس العمل داخل هذه المؤسسات، التنمية أساساً للإنسان ، وانطلاقاً من ذلك تأتي أهمية توعية الأفراد بدورهم وضرورة مساهمتهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية ،ويشمل مفهوم التنمية الشاملة مفهوم النسق البيئي ومفهوم التنمية المتواصلة والتنمية البشرية ويعتبر غياب المشاركة من أهم عوامل فشل التنمية في جميع جوانبها وعدم استمراريتها .

وهناك بعض التصورات لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنمية المجتمع مثل :

١ـ مساندة المجتمع بإنشاء منظمات لحماية البيئة في المناطق العشوائية .

٢ـ طرح كل المشروعات والبدائل المتاحة واختيار الأكثر نفعا للمجتمع .

٣ـ اختيار الكوادر التي تم تدريبها .

٤ـ وضع خطة للعمل البيئي .

٥ـ تنفيذ ومعالجة الخطة .

ويبرز دور هذه المؤسسات في المناطق التي يضعف فيها التواجد الحكومي أو في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، أو حيث تلعب خبرات تلك المؤسسات وتجاربها دوراً متمماً للعمل الحكومي .

كما لا يمكن إغفال دورها في الرقابة الجماهيرية ويرتبط ذلك بالبيئة التي تعمل بها جغرافيا وهذا يسهم دائما في تحقيق التنمية المستدامة حيث تمتلك الخبرة والمقدرة لتنفيذ تنمية بيئية واجتماعية واقتصادية مستدامة.

٣-١- المعايير الخاصة لقياس مدى فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة:

هناك معايير تقاس بها أهداف مؤسسات المجتمع المدني ويمكن التعبير عنها من خلال:

١- كيفية إدارة الموارد الطبيعية.

٢- الحفاظ على التراث الثقافي وتحقيق الإنتاج والإستهلاك المستدام.

٣- رفع الوعي العام والدعم المؤسسي وبناء القدرات.

٤- تحسين تخطيط الموارد وتحسين الصحة العامة.

٥- رفع درجة انتماء الأفراد واحترامهم لبيئتهم ومجتمعاتهم.

٦- توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتوفير بيئة أفضل للمعيشة والعمل.

٧- تحقيق اللامركزية في إدارة النظم البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

٨- القضاء على مشاكل الفقر والبطالة ومشاكل المرأة والأمن الغذائي.

٣-٢- معوقات عمل منظمات المجتمع المدني:

إن العديد من مؤسسات المجتمع المدني تواجه معوقات متنوعة ومتعددة تحد من فاعلية دورها ويمكن استعراض هذه المعوقات على النحو التالي:

١- التمركز في المدن وضعف شديد في الريف.

٢- ضعف بنية الجمعيات الأهلية ومحدودية نجاحها في استقطاب مشاركة شعبية واسعة.

٣- سيطرة البعد الخيري على هذه المنظمات القائمة على المساعدة المالية والعينية مع إغفال كبير للبعد التنموي.

٤ـ عدم تأثير المنظمات العاملة في قطاع الخدمات الاجتماعية مباشرة على التوازن البيئي لاهتمامها بتقديم المساعدات.

٥ـ لم تتمكن هذه المنظمات من تحقيق الاستقلالية عن الحكومة.

٦ـ مشكلة نقص الموارد المالية.

٧ـ غياب المنهجية العلمية في الإدارة لدى غالبية المنظمات.

٨ ـ محدودية النجاح في استقطاب المتطوعين للمساهمة في تقديم وتطوير البرامج والخدمات التي تقدمها المؤسسات.

٣ـ٣ـ أثر هذه المعوقات في عدم تحقيق التنمية المستدامة يتمثل في:

أ ـ لا يوجد تعزيز للمؤسسات البيئية.

ب ـ عدم رصد دقيق للظروف المعيشية لعدم توفر المعلومات.

جـ ـ وجود نمو سريع غير متوازن يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من بؤس المجتمع المعني بالتنمية.

د ـ التلوثات البيئية الناتجة عن انتقال بعض التقنيات من الدول الصناعية.

هـ ـ افتقاد تطبيق منهج الاقتصاد البيئي والذي يعتبر أن الاقتصاد هو عبارة عن نظام في إطار النظام البيئي يستمد الموارد المستخدمة من الطبيعة.

٣ـ٤ـ سبل تنمية دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة:

هناك الكثير من المؤسسات التي يمكن أن تتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة منها على سبيل المثال:

١ـ دور الأسرة: تلعب الأسرة دوراً هاماً في تنشئة أجيال تعي جيداً ماهية البيئة وماهية مخاطرها على المجتمع وذلك من خلال الأب والأم والهدف هو إضافة عضو نافع يعي الأخطار المحيطة بالبيئة ،ويكون قدوة لأهله.

٢ـ دور المؤسسات التعليمية: دورها مكمل لدور الأسرة في الإرتقاء بسلوك الطفل في المدرسة حيث تسهم في رفع الوعي البيئي.

٣ـ دور العمال والنقابات العمالية : من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام السيئ لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة التي تسبب أمراضا وهنا تطالب العمال النقابات العمالية بالحصول على تكنولوجيا نظيفة وتحقق المناخ الجيد للعمل.

٤ـ دور رجال الأعمال والصناعة : في استيراد تكنولوجيا نظيفة ومواد نظيفة وضرورة الاستخدام الأفضل للتكنولوجيا للحصول على الإنتاج الأنظف.

٥ـ دور المزارعين والنفايات الزراعية ومراكز الإرشاد : أي توعية المزارعين إلى عدم استخدام المبيدات والاهتمام بالزراعة وعدم تلويث مياه الري والتربة.

٦ـ دور العلماء : من خلال عقد الندوات سواء في المحافل العامة أو الخاصة أو في وسائل الإذاعة والتلفزيون أو المنشورات وإبراز أوجه القصور والخطر.

٧ـ دور المجالس الشعبية المحلية في المدن والقرى : عن طريق خلق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في كافة مناحي المجتمع المحلي ،القيام بدورها التنموي والحفاظ على البيئة ورقابة سلبيات الوحدات التنفيذية وفرض العقوبات على المخالفين.

٨ ـ دور النوادي الاجتماعية والرياضية : عن طريق التوعية المستدامة لأفراد المجتمع لمخاطر التلوث عن طريق عقد ندوات.

٩ـ دور المؤسسات الدينية : سواء في المجالس أو الكنائس ولها دور هام في توعية الناس من خلال الدروس لإبراز مساوئ الاستخدام السلبي للطبيعة ، والمساهمة في زيادة درجات التلوث البيئي.

١٠ـ دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة : للإعلام دور مهم لتوعية القاعدة العريضة من الجماهير بما لهم وما عليهم في المجال التنموي ،وإذا كان الإعلام يلعب دوراً تقليدياً في الماضي يقتصر فقط على نقل المعلومة أو إبراز القضية أو تغطية الخبر ،لكن الإعلام اليوم بمفهومه الحديث أي الإعلام التنموي يعتبر شريكا أساسيا في تحقيق التنمية من خلال نشر الإدراك والمعرفة وإبراز التجارب

والممارسات الناجحة لخلق رأي عام واع يستطيع أن يتصدى لمختلف المشاكل التنموية، ويسهم في حلها على أسس علمية.

١١- دور المرأة في مؤسسات المجتمع المدني: برغم أهمية وجود المرأة في المجتمع إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن المجتمع العربي لا يزال يستبعد المرأة من الساحة السياسية إلى حد كبير، وتعتبر مشاركتها في النقابات العمالية والمهنية والجمعيات الأهلية ضعيفة ومن الصعب تقدير مدى هذه المشاركة بدقة نظرا لعدم توافر البيانات اللازمة.

الخاتمـــــــــة:

أظهرت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون البيئة والتنمية المستدامة كثيراً من التصميم على مواجهة سياسات الاقتصاد العولمي الليبيرالي، والبحث عن بدائل مستدامة، وقد طورت هذه المنظمات من خلال خبرائها ونشطائها ملامح رئيسية للسياسات الاقتصادية المستدامة، وأعلنتها ودافعت عنها وروجتها في العديد من المحافل الدولية.

ولعل أبرز خصائص الطروحات التي تتبناها منظمات المجتمع المدني هو التأكيد على أن الهدف الرئيسي للسياسات الاقتصادية المستدامة هو الوصول إلى نمط إنتاج واستهلاك ومجتمعات ذات قابلية للاستدامة من خلال تحقيق متطلبات الإنسان وبنفس الوقت حماية الموارد الطبيعية والأمن الاجتماعي، ول شك أن وجود اقتصاد قوي وصحي يعتبر عنصراً رئيسياً للاستدامة، ولكن هذا الاقتصاد يجب أن يحقق الحاجات الرئيسية للمواطنين بدون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة بالإضافة إلى أهمية التوزيع العادل للموارد والثروات.

الهوامش:

١ـ دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان – الأردن، ٢٠٠٠ ،ص٣٢.

٢ـ دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح بحث رقم ٢٦أ، ماي ١٩٩٧، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية، ص٦٨.

٣ـ علي يوسف الشكرى المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، إيتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٣ ،ص ٢٨٦.

٤ـ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

٥ـ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

٦ـ ليسترم. سالامون و هيلموت . ك أنهاير، معهد الدراسات السياسات بجامعة جونز هوبكنز، الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة بدر ناصر المطيري، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ١٩٩٤، ص ٩.

٧ ـ مها شفيع أديب العرابي، المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ص ١٠.

٨ـ د/ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستديمة في ظل العولمة المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٨٩ وما بعدها بتصرف.

٩ ـ د/ باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٣، ص ١٨٥ وما بعدها بتصرف.

١٠ ـ د/ خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها بتصرف.

حكم الالتزام بتغطية الاكتتاب وأخذ العوض عليه

دكتور/ عبدالله بن محمد العمراني (۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد انتشرت في السوق المحلية والدولية الاكتتابات في الشركات التي تطرح في السوق المالية حديثاً، بعد استكمال الإجراءات والمتطلبات المتنوعة لهذا النوع من المعاملات من قبل الجهات الإشرافية في السوق المالية.

ومما يلحظ وجوده في هذه الاكتتابات لأي شركة ما أن يكون هناك متعهد أو أكثر يكون دوره تغطية كامل الاكتتاب في الشركة محل الاكتتاب في حال لم تتم تغطية الاكتتاب من قبل جمهور المكتتبين.

ولن أتعرض - بحكم طبيعة البحث الفقهية - لدراسة المسائل الإجرائية والنظامية لهذا الموضوع، وإنما سيتناول هذا البحث - على وجه الخصوص - حكم الالتزام، ويسمى التعهد بتغطية الاكتتاب وتخريجاته الفقهية، وحكم أخذ العوض على هذا التعهد.

وسأتناول هذه المسألة من خلال تمهيد ومبحثين، وذلك فيما يأتي :

تمهيد : في صور الالتزام بتغطية الاكتتاب.

المبحث الأول : التخريجات الفقهية للالتزام بتغطية الاكتتاب.

المبحث الثاني : حكم أخذ العوض على الالتزام.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مالية الالتزام.

المسألة الثانية : النظائر الفقهية لأخذ العوض على الالتزام مدعمة بنصوص الفقهاء.

والله الموفق

۞) الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

تمهيد:

قبل البدء في المبحث الأول يمكن عرض صور الالتزام بتغطية الاكتتاب، وذلك لأن تغطية الاكتتاب يمكن أن تكون على عدة صور أذكر منها صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المتعهد بتغطية الاكتتاب هو مدير الاكتتاب والمسوق له.

وهذه الحالة هي عقد مركب من عقدين هما عقد الإجارة (التسويق) وعقد الشراء المعلق أي الشراء في حالة بقاء جزء من الأسهم لم يكتتب بها.

وسواء كان التركيب من باب اجتماع العقود دون شرط. أو كان هذا التركيب من قبيل العقود المتقابلة أي أن العقد الثاني معلق على العقد الأول بحيث تكون الصيغة: استأجرني للتسويق بكذا وأشتري منك الأسهم في حال بقائها بكذا. أو أشتري منك الأسهم في حال بقائها بكذا على أن تستأجرني للتسويق بكذا (على تفصيل في سعر الشراء).

ولبيان حكم هذه المسألة يتطلب الأمر البحث في ثلاث مسائل هي:

- **حكم التركيب هنا في حال العقود المجتمعة أو المتقابلة.**
- **حكم التعليق في الشراء المعلق.**
- **حكم أخذ العوض على الالتزام.**

أما حكم التركيب في هذه المسألة فهو جائز على الراجح مالم يؤد إلى محرم،[1] والحكم فيه أيضاً متوقف على معرفة حكم أخذ العوض على الالتزام في حال وجود عوض.

وأما حكم تعليق الشراء ففيه خلاف معروف والراجح هو الجواز ما دام إلى مدة معلومة أو تؤول إلى العلم؛ والجهالة وإن كانت موجودة في هذه الصيغة إلا أنها تؤول إلى العلم[2].

---

١) ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني ص١١٦.

٢) ينظر الخلاف في المسألة في: البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٧٩، والفروق للقرافي١/ ٢٢٩، =>

وأما حكم أخذ العوض على الالتزام فهو ماسيتم عرضه بإذن الله في هذه الدراسة في المبحث الثاني.

الصورة الثانية: أن يكون المتعهد بتغطية الاكتتاب طرفاً آخر ليس له علاقة بتسويق الاكتتاب.

وفي هذه الحالة لا يوجد تركيب ، وإنما يحتاج بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة بيان حكم أخذ العوض على الالتزام في حال تم الاتفاق على التغطية مقابل عوض مالي.

وفيما يأتي أعرض التخريجات الفقهية للتعهد بتغطية الاكتتاب في المبحث التالي:

=والمهذب للشيرازي ١/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٠٧، والإنصاف للمرداوي٤/ ٣٥٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٥٠،٣٤٦، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية٣/ ٣٨٧.

المبحث الأول
التخريجات الفقهية للالتزام (أو التعهد) بتغطية الاكتتاب

اختلف المعاصرون في تخريج هذه المسألة على أقوال أبرزها خمسة تخريجات:

التخريج الأول: أنه عقد ضمان.

وقد قرر هذا التخريج مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة في القرار٦٥/١/٧ ونصه: (ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم). [١]

ويترتب على هذا التخريج تحريم أخذ المتعهد أجراً مقابل التعهد بتغطية الاكتتاب؛ لأنه يحرم أخذ الأجر على الضمان.

قال ابن المنذر: (أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز). [٢]

وقال الحطاب: (والضمان بجعل لا يجوز، ذكره ابن القطان عن صاحب الأنباء إجماعاً). [٣]

والمسألة مبسوطة في غير هذا الموضع.

المناقشة:

يناقش هذا التخريج بما يأتي:

---

١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص١٣٦.
٢) الإشراف ١/ ١٢٠.
٣) مواهب الجليل ٥/ ١١٣.

أن هذه المسألة لا تنطبق على مسألة تحريم أخذ الأجر على الضمان من كل وجه؛ وذلك لأن مستند الفقهاء في المنع من أخذ الأجر على الضمان أنه يؤول إلى قرض بمنفعة فيؤول إلى الربا، بينما هذه المسألة وهي التعهد بتغطية الاكتتاب ليست ضماناً يؤول إلى القرض، وإنما تؤول إلى الشراء أي أنها التزام بشراء الأسهم المتبقية.

ومما يدل على أن مستند الفقهاء في المنع من أخذ الأجر على الضمان ما يذكر من النصوص التالية:

قال ابن عابدين: (الجعل باطل؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا).[1]

وجاء في أقرب المسالك: (وعلة المنع أن الغريم إذا أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة).[2]

وجاء في الكافي لابن قدامة: (وإن قال: تكفل عني بمائة ولك عشرة، لم يجز؛ لأنه يلزمه أداء ماكفل به فيصير له على المكفول، فيصير بمنزلة من أقرضه مائة، فيصير قرضاً جر نفعاً).[3]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢(٢/١٢) في الدورة الثانية: (إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً).[4]

---

١) منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ٢٤٢.

٢) ٢/ ١٦٠.

٣) ٢/ ١٢٧.

٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٥. ويلاحظ أن القرار قدم بمقدمة ثم استدل =

التخريج الثاني: أنه بيع وضيعة.

وذلك أن جهة الإصدار تبيع الأوراق المالية المتفق عليها على المتعهد بالتغطية بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق ناقصاً نسبة محددة، ويمثل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة المباعة لهذه الأوراق الربح المتحقق للبنك.

ويترتب على ذلك أن الربح الذي يأخذه المتعهد بالتغطية مباح؛ لأنه ناتج عن عملية شراء وبيع حقيقي.[1]

المناقشة:

- أن هذا خلاف الواقع، إذ أن المتعهد لا يشتري ابتداء وإنما يشتري في حال بقاء أسهم لم يكتتب بها.
- أنه لابد أن يراعى حين تطبيق هذه الطريقة أو الصيغة أن يكون المحل قابلاً للتداول، وأن يراعى عندما تكون الموجودات ديوناً أو نقوداً الأحكام الفقهية المتعلقة بها، فلا يمكن تطبيق هذه الطريقة في كل حال.[2]

التخريج الثالث: أنه بيع مساومة.

وذلك لأن المتعهد يتملك الأوراق المالية حقيقة، فالربح المتحقق له ربح مشروع؛ لأنه ناتج عن عملية شراء وبيع حقيقي، لكن البيع هنا ليس من قبيل بيع الوضيعة؛ لأن من شروط بيع الوضيعة العلم بالثمن الأول، وهو سعر التكلفة على البائع، وهو ما لا يشترط في هذا العقد، وإنما يتم تحديد الثمن بالمساومة بين الطرفين.

=بجزء منها، وذلك أنه قاس الضمان على القرض بجامع أن كلا منهما عقد تبرع فالتحريم يأتي من جهتين: ١ـ أن الأجر لا يجوز عوضاً عن القرض فكذا الضمان ٢ـ أنه في حال أداء الكفيل فإنه يؤول إلى قرض بزيادة.

١) صناديق الاستثمار الإسلامية ص١٢٢.

٢) وتنظر مناقشات أخرى في الخدمات الاستثمارية للمصارف لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٨٩.

وهذا التخريج رجحة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي - وفقه الله -[1]

ويلاحظ أن هذا التخريج تطوير للتخريج الثاني ليسلم من المناقشات الواردة على بيع الوضيعة.

المناقشة:

يناقش هذا التخريج بالمناقشات الآنفة الواردة على التخريج الثاني.

التخريج الرابع: أنه عقد تأمين.

يمكن أن يقال إن هذا التعهد عقد تأمين، وذلك أن التأمين مبني على وجود خطر احتمالي يتم ترميمه والتعويض عنه مقابل قسط التأمين، وهذا موجود في هذه المسألة، وذلك أن المتعهد بتغطية الاكتتاب يلتزم بترميم الخطر الاحتمالي وهذا الخطر هو احتمال ألا تتم تغطية الاكتتاب.

المناقشة:

يناقش بأن هناك فرقاً بين هذه المسألة وعقد التأمين، وإن كان هناك خطر احتمالي فيهما، وذلك لأن ترميم الخطر في عقد التأمين يتم تعويضه بالكامل مقابل أقساط التأمين المدفوعة من قبل، بينما في التعهد بتغطية الاكتتاب يتم شراء الأسهم بعوض غير العوض المدفوع مقابل الالتزام.

التخرج الخامس: أنه التزام بشراء معلق على شرط.

يمكن أن يقال إن حقيقة هذه المسألة أنها التزام من المتعهد بتغطية الاكتتاب بشراء الأسهم المتبقية في حال بقاء أسهم دون اكتتاب مقابل عوض مالي.

فليس هذا الالتزام عقد ضمان من كل وجه؛ لأنه هنا التزام يؤول إلى شراء.

وليس بيع وضيعة أو مساومة؛ لأن الواقع ألا يتم الشراء إلا لاحقاً.

---

١) الخدمات الاستشارية ٢/ ٢٩١.

ويترتب على ذلك: حكم أخذ العوض على الالتزام، وهل الالتزام مال يمكن المعاوضة عليه؟ وهل الالتزام محل للتعاقد؟ وهل الالتزام المعلق جائز؟

أما حكم الالتزام المعلق فقد تقدمت الإشارة إلى جوازه على الخلاف المعروف.

وأما حكم أخذ العوض على الالتزام فهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي - بإذن الله -.

المبحث الثاني
حكم أخذ العوض على الالتزام

المسألة الأولى: مالية الالتزام.

- **تعريف المال:**

لا أحتاج في هذا المقام إلى الخوض في مصطلح الحنفية في تعريف المال، ولا إلى تقرير مصطلح الجمهور في تعريفه إلا أنه يمكنني أن أعرض بعض تعريفات الفقهاء التي يمكن من خلالها استنباط العناصر الأساسية للمال وذلك فيما يأتي:

- جاء في الفواكه الدواني: (وحقيقة المال: كل ما تمول شرعاً ولو قل).[1]

- وجاء في الذخيرة: (قاعدة: الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام: منها ما يقبل العوض: كالبر وكراء الدار. ومنها ما لا يقبله: إما لمنع الشرع، كالخمر والغناء، أو لأنه غير متقوم عادة، كالبرة الواحدة، ومناولة النعل، أو لعدم اشتماله على مقصود البته، كالذرة من التراب، وتحريك الإصبع. ومنها ما اختلف فيه، هل يقبل المعاوضة أم لا؟ كالأزبال والفصاد والحجامة).[2]

- وجاء في المعلم: (إن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد به ولا عليه؛ لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل، ولم يقصد باذل ما ينتفع به إلى الهبة، فيجوز له)[3]

- وجاء في المنثور: (المال: ما كان منتفعاً به).[4]

- وجاء في ترشيح المستفيدين: (المال: ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة، يعتد بها شرعاً، بحيث تقابل بمتمول عرفاً في حالة الاختيار).[5]

---

١) للنفراوي ٢/ ٣٧٢.
٢) للقرافي ٥/ ٤٧٨.
٣) للمازري ٢/ ١٥٧.
٤) للزركشي ٣/ ٢٢٢.
٥) للسقاف ص٢١٨.

ـ وجاء في الأشباه والنظائر :(لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت) .[١]

ـ وجاء في المقنع :(ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) .[٢]

ـ وجاء في كشاف القناع :(المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وخمر لدفع لقمة غص بها .

تنبيه : ظاهر كلامه هنا كغيره : أن النفع لا يصح بيعه ، مع أنه ذكر في حد البيع صحته ، فكان ينبغي أن يقال هنا : كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً ، أو أن يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع) .[٣]

ـ وجاء في الملكية في الشريعة الإسلامية :(ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعاً الانتفاع به ، في حال السعة والاختيار) .[٤]

يتبين من التعريفات السابقة أن العناصر الأساسية للمال هي العناصر الآتية :

العنصر الأول : (أن يكون فيه منفعة مقصودة) .

أي أن يكون فيه منفعة حقيقية مقصودة للناس ، كما جاء ذلك في ترشيح المستفيدين :(المال : ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة ..) . وعبر بعضهم بـ(ما كان منتفعاً به) .

العنصر الثاني : (أن تكون منفعته متقومة) .

أي أن تكون منفعته لها قيمة مالية ويمكن تقويمها في عرف الناس وعادتهم ، كما جاء في الأشباه والنظائر :(لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع

١) للسيوطي ص٣٢٧.
٢) لابن قدامة ص٩٧.
٣) للبهوتي ٣/ ١٤١.
٤) للعبادي ١/ ٢١٠.

بها ...) . وعبر بعضهم بـ(التمول) ، وبما (يقبل العوض) ، وبـ(التقوم عادة) ، و(بحيث تقابل بمتمول عرفاً في حالة الاختيار) ، و(ما كان له قيمة مادية بين الناس) .

العنصر الثالث : (أن تكون منفعته مباحة شرعاً) .

أي أن تكون منفعته مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار ، كما جاء في كشاف القناع : (المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) ، وعبر بعضهم بـ(وجاز شرعاً الانتفاع به ، في حال السعة والاختيار) ، وبـ(يعتد بها شرعاً) ، وبـ (فخرج ما فيه منفعة محرمة) .

وبعد تعريف المال وبيان حقيقته والعناصر الأساسية له ، أعرض - فيما يأتي - بإيجاز معنى الالتزام ومدى انطباق عناصر المال عليه .

- **تعريف الالتزام :**

الالتزام لغة : الثبات والدوام ، من لزم الشئ يلزم لزوماً أي : ثبت ودام . ولزمه المال : وجب عليه . وألزمته المال والعمل فالتزمه .

ويعرف الالتزام بأنه : إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً ، أو واجباً عليه من قبل .

والعهد من أنواع الالتزام .

والإلزام : الإثبات والإدامة ، فالإلزام سبب الالتزام ، سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئاً أم بإلزام الشارع له .

واللزوم : الثبوت والدوام ، فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام .

والحق اصطلاحاً هو موضوع الالتزام وما يقابله أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه الناس .[1]

١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (التزام).

والالتزام قد يكون محله أمراً مشروعاً أو محظوراً، فالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، والتزام المستعير والمستأجر بعدم التعدي في استعمال العين المعارة والمؤجرة، والتزام الزوج أن لا يتزوج على زوجته أو أن لا يخرجها من بلدها بموجب الشرط في عقد النكاح، كل ذلك من قبيل الالتزام بأمر مشروع.

أما التزام المقترض بزيادة ربوية، والتزام المحلل في نكاح التحليل للزوجة أو لزوجها الأول بطلاقها، فهذا يعد من قبيل الالتزام بأمر محظور.[1]

- مدى توافر العناصر الأساسية للمال في الالتزام:

تقدم قريباً أن للمال ثلاثة عناصر أساسية، وفيما يأتي بيان مدى توافر هذه العناصر في الالتزام، من خلال المسألة محل البحث وهي الالتزام بتغطية الاكتتاب.

العنصر الأول: (أن يكون فيه منفعة مقصودة).

والالتزام محل البحث وهو الالتزام بتغطية الاكتتاب فيه منفعة مقصودة للمشتري وهو الشركة المصدرة للاكتتاب والطارحة أسهمها للاكتتاب فيها، وذلك أن شراءها لهذا الالتزام يساعد على تسويق أسهم في المدة المحددة بما يعطيه من طمأنينة للمكتتبين من ضمان تغطية كامل الأسهم وإمكانية قيام الشركة، كما أن هذا الالتزام يعطي الطمأنينة لذات الشركة في تغطية الاكتتاب.

العنصر الثاني: (أن تكون منفعته متقومة).

تقدم أن في هذا الالتزام منفعة مقصودة، فهل هذه المنفعة متقومة ويمكن تقدير العوض عليها أو لا؟

جاء في الذخيرة للقرافي ما يفيد أن الضمان - وهو التزام مال في الذمة - لا يقبل العوض ؛ لأنه غير متقوم عادة، قال :(ومن القسم الثاني: الضمان، فإنه وإن كان مقصوداً للعقلاء لكنه غير متقوم عادة، فلا يجوز أن يقابل بالأعيان).

---

١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٤٣٦.

فقد قرر القرافي أن في الضمان منفعة مقصودة للعقلاء ، لكنه غير متقوم حسب العرف والعاده في زمانه، وعلى ذلك فليس بمال يجوز أخذ العوض عليه.

ويلاحظ على قول القرافي أنه لم يأت بدليل على منع كون الضمان متقوما إلا دليل العادة، وعلى ذلك فلو جرى العرف في هذا الزمان بتقوم الالتزام فإنه يكون جائزاً.

وقد قرر هذا المعنى الدكتور نزيه حماد حيث يقول: (أما في عصرنا الحاضر، فقد أصبح الضمان متقوماً في العرف التجاري، وعلى ذلك ينبغي القول بماليته ومشروعية المعاوضة عنه بمال، وعدم الجمود على الأقوال المنقولة بالمنع، لتغير الأساس الذي بني عليه الحظر في تلك الأقوال، وذلك موافق لقول مشهور آخر في مذهب المالكية، حكاه ابن رشد القفصي من أئمة المالكية - في معرض كلامه عن حظر «بيوع الآجال» التي تعني القصد إلى ظاهر جائز ليتوصل به إلى باطل ممنوع - فقال: «وقد منع من ذلك مالك حسماً للذريعة، والأصل أن تنظر إلى ماخرج من اليد، وما رجع إليها ،وتقابل أحدهما بالآخر:

- فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز، فأجز.
- وإلا، فامنع؛ إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه، كالبيع والسلف.
- وإن كان مما يقل، كضمان بجعل، فقولان مشهوران.
- وإن كان مما يبعد جداً، كأسلفني وأسلفك، فالمشهور الجواز، خلافاً لابن الماجشون»[1]). [2]

العنصر الثالث: (أن تكون منفعته مباحة شرعاً).

تبين مما تقدم أن المنفعة في الالتزام مقصودة ومتقومة لكن يبقى النظر في مدى جواز هذه المنفعة شرعاً، فهل هي منفعة مباحة أو محرمة؟

---

١) لباب الألباب ٥/ ٤٧٨.

٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السبعون ص١٨.

أي أن تكون المنفعة مباحة في ذاتها، وليست محرمة أو وسيلة إلى محرم، كما يمكن القول بأن الحكم يختلف باختلاف القصد من شراء هذا الالتزام، فإذا كان غرضاً مباحاً كانت المنفعة مباحة، وإذا كان محرماً كانت محرمة.

فإن كان هناك غرض حقيقي ومصلحة من شراء الالتزام فهو مباح، وفي المقابل من تملك الأسهم في المستقبل فهو نفع مقصود مباح، وإن كان لمجرد المجازفة والمخاطرة، وأخذ العوض، فقد يدخل ذلك في أكل المال بالباطل.

يقول ابن القيم: (إن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك البائع للثمن، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل واحد منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن، وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها، وقصد البائع نفس الثمن...فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصد بالسبب ما شرعه الله له، وأتي بالسبب حقيقة وحكماً... والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً)[1].

ومن النصوص الفقهية التي تؤيد هذا المبدأ وهو إناطة الحكم بالقصد من التملك ما يأتي:

- نصوص فقهاء المالكية والحنفية على أن الكلب الذي يراد اقتناؤه لمجرد التلهي لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ؛لأنه ليس بمال، نظراً إلى القصد غير المشروع من اقتنائه، أما الذي يقصد اتخاذه للصيد أو الحراسة فإنه يجوز بيعه وشراؤه. يقول التسولي: (وكل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعاً شرعياً تجوز المعاوضة عنه).[2]

ويقول السرخسي: (وإذا ثبت أنه مال متقوم وهو منتفع به شرعاً جاز بيعه كسائر الأموال).[3]

١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٩.
٢) البهجه ٢/ ٨٤٠.
٣) المبسوط ١١/ ٢٣٥.

- أن الأصل عند جمهور العلماء عدم جواز بيع النجاسات كالعذرة والبول ونحوها، ولكن بعض الفقهاء أجاز بيع كل مافيه منفعة مباحة مقصودة منها، كالتسميد والإنارة ونحوها.

يقول السرخسي: (ليس من ضرورة حرمة التناول حرمة البيع، فإن الدهن النجس لا يحل تناوله، ويجوز بيعه، وكذلك بيع السرقين جائز وإن كان تناوله حراماً).[1]

وبعد عرض العناصر الأساسية للمال تبين وجود هذه العناصر في الالتزام محل البحث مما يدل على مالية هذا الالتزام وجواز أخذ العوض عليه أو عنه، ويعتضد ذلك بالأصل في المعاملات وهو الحل، مالم يرد دليل يدل على التحريم.

كما يعتضد بنصوص الفقهاء التي يظهر منها صراحة أو ضمناً جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام، مما سيأتي ذكره - بإذن الله - في المسألة التالية.

المسألة الثانية: النظائر الفقهية لأخذ العوض على الالتزام مدعمة بنصوص الفقهاء

جاء في نصوص الفقهاء ما يدل على أن أخذ العوض مقابل الالتزام لايجوز، وهو من أكل المال بالباطل، كما جاء مايدل على الجواز، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: النصوص التي تدل على تحريم أخذ العوض على الالتزام:

- جاء في الشرح الكبير في تعريف العربون: (وهو أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه أي يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن على أنه أي المشتري إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه من الثمن أو تركه مجاناً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل)[2].

---

١) المبسوط ٢٤/ ١٥. وينظر: عقد الجواهر ٢/ ٣٣٣، والإنصاف ١١/ ٤٨.
٢) للدردير ٤/ ١٠٢.

- قال الدسوقي: (قوله: أو تركه مجاناً كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني ديناراً، آخذه مطلقاً سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها).

فالبائع التزم بالبيع مقابل عوض من المشتري في مقابل إعطائه الحق في أخذ السلعة. واعتبر أخذ العوض مقابل هذا الالتزام من أكل المال بالباطل.

- جاء في المغني في مسألة العربون أيضاً: (فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال لاتبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك..... وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة)[1].

يتضح أن الفقهاء في النصوص السابقة لم يجيزوا أخذ العوض مقابل الالتزام، أو مقابل الانتظار بالبيع (ومثله الشراء)، إلا أن هذا الحكم لم يظهروا له دليلا يمكن أن يكون فاصلاً في المسألة.

ثانياً: النصوص التي تدل على جواز أخذ العوض على الالتزام:

جاء في نصوص أخرى ما يدل على جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام في مسائل متعددة، ومن ذلك مايأتي:

- ما جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: (وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئاً على أن لا تتزوج، فذلك جائز، وكذا عكسه، ولا يمنعان من الزواج، ولكن يرجع عليهما بما أخذتا.

١) لابن قدامة ٤/ ١٦١

قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج، جاز ذلك، فإن تزوجت عزلت. وكذا لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج، فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على أن لا تتزوج، جاز ذلك. ابن يونس: كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالاً على أن لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالاً لهما، إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال، فمتى رجعا عن ذلك، رجع عليهما بما أخذا)[1].

- وما جاء في الاختيارات الفقهية: (قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ المرأة عوضاً عن حقها في المبيت، وكذا الوطء. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه. قال أبو العباس: وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلاً منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحق حبس الزوج، كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوع من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه، وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف)[2].
- وما جاء في قواعد المقري: (قاعدة: شرط ماهو من مصلحة العقد، كالرهن والحميل، هل له قسط من الثمن أو لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه فساد العقد بالخطار فيهما)[3].

وهذا يدل على أن التزام المشتري للبائع له عوض محسوب في الثمن على أحد القولين، وهو هنا التزام المشتري توثيق الدين المؤجل برهن أو كفيل، واعتبر ذلك

١) للحطاب ص١١١.
٢) للبعلي ص٢٤٩.
٣) شرح المنهج ١/ ٣٦١.

منفعة مباحة متقومة لها وقع في الثمن، بل يمكن أن يقال إن كل شرط من الشروط التعاقدية والتي يزيد فيها الثمن مقابل ذلك الشرط، فذلك الشرط من الشروط في البيع التي هي التزام من أحد العاقدين وقد قوبلت بعوض، والفقهاء ينصون على ذلك وهو أن الشرط له وقع في الثمن؛ ولذلك يثبت خيار فوات الشرط، أو فوات الصفة..

- وجاء في الشرح الصغير: (وإن كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بضامن، فإنه جائز)[1].

وهذا الجعل عوض عن توفير التزام من الضامن.

- وما جاء في الذخيرة: (ولو كان عليه عشرة إلى شهر، فأخذ منه حميلاً على أن يضع عنه درهمين، منعه ابن القاسم؛ لأنه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين، فكأنه قال للذي له الدين: هبها للذي عليه الدين، كما لو قال: لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين. وقال أشهب: إذا حط عنه على أن يعطيه حميلاً أو رهناً إلى أجل، يجوز؛ لأنه معروف لغير الضامن. وقال أصبغ: لو أعطاه ديناراً على أن يأتيه بحميل إلى أجل جاز، كما لو حطه من دينه)[2].

وقول أصبغ يدل على جواز المعاوضة عن الالتزام وذلك بحط بعض الدين عن المدين مقابل التزام الضامن، وكذا في المسألة التي قبلها مقابل توفير ضامن، مما يدل على أن الالتزام منفعة متقومة تقابل بعوض.

- وما ذكره فقهاء الحنابلة من جواز أخذ الربح في مقابل الضمان في شركة الوجوه، وهي شركة في الذمم من غير صنعة ولا مال، يتعاقد فيها اثنان فأكثر على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد. ومقتضى هذا الرأي جواز أخذ العوض عن الالتزام بالدين في الذمة.

---

١) للدردير ٣/ ٤٤٣.

٢) للقرافي ٩/ ٢١٣.

- وما جاء في بدائع الصنائع: (لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان)[1].

- وما جاء في المغني: (وإذا قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك صحت الشركة... ولنا: أن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح)[2].

فهذان النصان للكاساني، وابن قدامة يفيدان أن سبب استحقاق الربح هو مجرد الضمان مما يفيد كون الضمان قابلا للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يستدل بعموم قاعدة (الخراج بالضمان) على أن الربح يستحق بسبب الضمان، وهذا يدل من حيث العموم على جواز أخذ العوض عن الضمان.

- ومن الأدلة العقلية التي يمكن الاستدلال بها: أن الالتزام يقابله حق هو موضوع الالتزام، وإذا بيعت الشركة بما فيها من أعيان ومنافع وحقوق، ومنها حق تغطية الإصدار فإن ذلك جائز، فإذا كان جائزاً في الكل جاز في البعض؛ إذ هذا الحق له قيمة ووقع في الثمن. وإذا قبلت المعاوضة في الحق فتقبل في الالتزام.

يمكن أن يناقش بأنه جاز تبعاً، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. إضافة إلى أن التسليم بجواز ذلك قد لا يرتضيه المخالف.

ويجاب عن ذلك بأنه عوض له قيمة في الصفقة، ولا مانع من جوازه إذ على المخالف إقامة الدليل على المنع.

ولو قيل بعدم جوازه فيصار إلى تفريق الصفقة، وحينئذ يبقى الخلاف قائماً.

- أشار الدكتور نزيه حماد إلى أن هناك صوراً عديدة جرى العمل بها في بلاد المسلمين من غير نكير تدل على بيع الالتزام، مثل بيع مؤسسات

---

١) للكاساني ٦/ ٦٢.
٢) لابن قدامة ٧/ ١١٣.

وشركات الاتصالات والتلكس والكهرباء والغاز التزامها بتوفير خدماتها للمشتركين مقابل ثمن محدد هو بدل الاشتراك سواء استخدم المشترك منافعها أو لم يستخدمها، ثم إن اختار مشتري الالتزام (المشترك) الاستفادة منها، فإن الشركات تبيعه وحدات منافعها بالبدل المعلوم المحدد مسبقاً[1].

ومن الأمثلة المعاصرة التي أشار إليها - أيضاً -: بدل الاشتراك السنوي في بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي تستوفيه من العميل عند إصدارها أول مرة، وعند تجديد صلاحيتها مقابل التزامها بكفالة ديونه خلال عام الاشتراك بها، سواء استخدم العميل تلك البطاقة أم لم يستخدمها.

ويمكن أن يناقش هذا المثال بأنه يشترط أن تكون الرسوم بقدر التكلفة الفعلية.

وبعد التجوال في هذه المسألة فإن هذا ما تيسر الاطلاع عليه في هذه المسألة، وإلا فإن المسألة تحتاج إلى استقراء أوسع.

ويتبين مما تقدم أن الالتزام بتغطية الاكتتاب فيه منفعة متقومة مقصودة، يجوز أخذ العوض عليه مادام غرضاً مباحاً، مع الأخذ في الاعتبار ألا يتخذ الالتزام بتغطية الاكتتاب وسيلة لأخذ علاوة إصدار غير عادلة.

والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى الصراط المستقيم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١) المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل (Hedging). مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السبعون ص٣٥.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ.
٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣. الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة مصر، ١٣٨٤.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار سعيد كمبني، كراتشي. باكستان.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٧هـ.
٨. البهجة شرح التحفة للتسولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ.
٩. تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٠. ترشيد المستفيدين على فتح المعين للسقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٤هـ.
١١. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي الدمام، ١٤٢٥هـ.
١٢. الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م.
١٣. الشرح الصغير، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤. الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦. العقود المالية المركبة دراسة تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت.

١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.

١٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢. المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة مصر، ١٣٢٤هـ.

٢٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٤. المدخل الفقهي العام، للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٢٥. المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل (Hedging). مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السبعون ص٣٥.

٢٦ . المعلم بفوائد مسلم للمازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٧ . المغني للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.
٢٨ . المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة السوادي للتوزيع،جدة.الطبعة الأولى١٤٢١هـ.
٢٩ . الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.
٣٠ . المنثور في القواعد للزركشي ، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ.
٣١ . المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة١٣٩٦هـ.
٣٢ . مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب، دار السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.
٣٣ . الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.